

متن المنهج لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري
رحمه الله
تعالى

قوله على محمد حذف عن الصلاة والسلام تقدير المتعلق [illegible] اي كائنان على سيدنا ولا يصح تقديره مفردا ويكون من باب التنازع لانه لا يكون في المصادر على الصحيح نعم يصح [illegible] على تقدير كونه خبرا عن احدهما وحذف خبر الآخر لدلالة المذكور عليه اه شرقاوي على

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله) الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه (وبعد) فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه اختصرت فيه مختصر الامام أبي زكريا النووي المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد به بالمعتمد وحذفت منه الخلاف رَوْمًا لتيسيره على الراغبين (وسميته) بمنهج الطلاب راجيا من الله أن ينتفع به أولو الالباب وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب

(كتاب الطهارة)

انما يطهر من مانع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومتشمس بشرطه والمستعمل في فرض

له فعند ح فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر اعتاد التجديد ام لا
متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد بخلاف ما اذا لم يعتده لما
ذكره الماتن اهـ

غير مطهر ان قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريبا بلاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا لا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة واذا ظن طهارة أحدهما سن اراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال واتخاذ كل اناء طاهر الا اناء كله أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم كضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير حاجة أو كبيرة لها كره ويحل نحو نحاس موه بنقد لا عكسه ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما

(باب الاحداث)

هي خروج غير منيه من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكبر لا محرم ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرسه وحل حمله في متاع ان لم يقصد وتفسير أكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبي مميز ما ذكر ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما الا ضدا طهر ان لم يعتد تجديده

(فصل) سن لقاضي الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائه ويمينه

قوله وينحي ما عليه معظم اي من قرآن واسم نبي او ملك مخصوص ... او قامت قرينة قوية على انه المراد ومال الاذرعي وغيره الى الوجه المحرم لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوي والمدرك له كغيره والمعتمد انه يكره حمل ما كتب فيه شيء مما ذكره

لانصرافه ويُنحي ماعليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها بساتر ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد ويستتر ويسكت
ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت
ما يثمر ولا يستنجي بماء في مكانه ان لم يعد ويستبرئ من بوله ويقول عند
وصوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه
غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني (ويجب) استنجاء
من خارج ملوث لا مني بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ
بشرط أن يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا
ينقطع ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ويمسح ثلاثا ويعم كل مرة وينقي وسن
إيتار وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى اليه ثم بالثاني من يسرى
كذلك ثم يدير الثالث على الجميع واستنجاء بيسار وجمع ماء وجامد

(باب الوضوء)

فروضه نية رفع حدث لغير دائمه أو وضوء أو استباحة مفتقر اليه
مقرونة بأول غسل الوجه وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها
وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه
وما بين أذنيه فمنه محل غم لا تحذيف ونزعتان ويجب غسل شعره
لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها وتميز من رجل
وغسل يديه بكل مرفق فان قطع بعض يد وجب ما بقي أو من مرفقه
فرأس عضده أو فوقه سن باقي عضده ومسح بعض بشر رأسه أو شعر
في حده وله غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه هكذا
ولو انغمس محدث أجزأه وسن استياك وعرضا بخشن لا اصبعه وكره

لصائم بعد زوال وتأكد في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وسن لوضوء تسمية أوله فإن تركت في أثنائه فغسل كفيه فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا فمضمضة فاستنشاق وجمعهما وبثلاث غرف أفضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا ومسح كل رأسه أو يتم على نحو عمامته فأذنيه وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره وأصابعه وتيمن لنحو أقطع مطلقا ولغيره في يديه ورجليه وإطالة غرته وتحجيله و ولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف والذكر المشهور عقبه

(باب مسح الخفين)

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة من آخر حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء إنما يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فإن مسح حضرا فسافر أو عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر محل فرض لا من أعلى طاهرا يمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرما أو غير جلد أو شد بشرج ولا يجزئ جرموق فوق قوي إلا أن يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط وسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف ولا مسح لشاك في بقاء المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا شيء ما ستره أو انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه

(باب الغسل)

موجبه موت وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة

قوله ومذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية اه

قوله وودي وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل

أو فقدها فرجا بخروج منيه أولا من معتاد أو تحت صلب وترائب وانسد المعتاد ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا فإن فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءته لقرآن بقصده وأقله نية رفع حدث أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله وتعميم ظاهر بدنه وأكمله إزالة قذر وتكفي غسلة لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم إفاضة الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ودلك وتثليث وولاء وأن تتبع غير محدة أثر حيض مسكا فطيبا فطينا وأن لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه غسل

(باب)

النجاسة مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع كل ومنيهما وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي ولبن ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حي كميتته إلا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر والذي يطهر من نجس العين خمر تخللت بلا عين بدنها أو جلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله ويصير كثوب تنجس وما نجس ولو معضا بشيء من نحو كلب غسل سبعا إحداهن في غير تراب بتراب طهور وبول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح أو بغيرهما وكان حكميا كفى جري ماء أو عينيا وجب إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح كذهب بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة

بلا

بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره

(باب التيمم)

يتيمم محدث ومأمور بغسل لعجز وأسبابه فقد ماء فان تيقنه تيمم بلا طلب والا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان أمن الى حد غوث فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم ومن وجد غير كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاجه لدينه أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه أو أضله في رحله فتيمم أعاد وحاجته لعطش محترم ولو مآلا وخوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر واذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر ان لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو جنب أو عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا

(فصل) يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه وأركانه نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم باذنه صح ونية استباحة مفتقر اليه مقرونة بنقل ومستدامة الى مسح فان نوى فرضا أو نفلا فله نفل وصلاة جنازة أو نفلا أو الصلاة تنفل فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعره ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء

قوله كفاه الخ ويشترط في النية ان يقول نويت استباحة فرض الصلاة او الصلاة التي نسيتها من الخمس من يوم كذا مثلا ع ش اه ب ح

قوله في سفر معصية وانما يصح تيممه مع القضاء ان فقد الماء حسا كحيلولة نحو سبع فان فقده شرعا لم يصح تيممه حتى يتوب اما العاصي باقامته بمحل لا يغلب فيه وجود الماء فلا يقضي

وتقديم يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل ونزع خاتمه في الاولى ويجب في الثانية ومن تيمم لفقد ماء فوجده لا في صلاة بطل لا مانع أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت والا فلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق وقته والمتنفل ان نوى قدرا أتمه والا فركعتين ولا يؤدي به من فروض عينية غير واحد ولو نذرا الا تمكين حليل ومن نسي احدى الخمس كفاه لهن تيمم أو مختلفتين صلى كلا بتيمم أو أربعا به وأربعا ليس منها ما بدأ بها أو نحو أو متفقتين أو شك فالخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي متيمم لبرد ولفقد ماء بندر ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر ووضع على طهر في غير عضو تيمم والا قضى ويجب نزعه ان أمن

(باب الحيض)

أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر ان انقطع دمها بعده أو فيه لا ان عاد قريبا

(فصل) رأت ولو حاملا لا مع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر أكثره

فهو

اذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا
ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر

فهو مع نقاء تخلله حيض فإن عبره وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء أو لا مميزة أو فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر أو متحيرة فإن نسيت عادتها قدرا أو وقتا فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما وأقل النفاس مجة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره

والا فلا يبقى عليها شيء

(كتاب الصلاة)

(باب أوقاتها) وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء فعصر إلى غروب والاختيار إلى مصير الظل مثلين فمغرب إلى مغيب شفق فعشاء إلى فجر صادق والاختيار إلى ثلث ليل فصبح إلى شمس والاختيار إلى إسفار وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها إلا في خير وسن تعجيل صلاة لأول وقتها باشتغال بأسبابها وإبراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصل جماعة بمصلى يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء ومن

أي وبعد دخول وقتها إذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم ولو علم ... فلا حرمة ولا كراهة ولا تحريم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه

جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها أعاد ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء الا يوم جمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وبعد عصر وعند اصفرار حتى تغرب الا لسبب غير متأخر كفائتة لم يقصد تأخيرها اليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر

(فصل) انما تجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم اطاقه ولا ذي جنون أو نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفساء ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا قدره ولو بلغ فيها اتمها وأجزأته أو بعدها فلا اعادة ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت

(باب)

سن اذان واقامة لرجل ولو منفرد المكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا او عدمه فيه واقامة لغيره وأن يقال في نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى والاقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت الا الاذان صبح فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم اسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن ادراجها وخفضها او ترتيله وترجيع فيه وتثويب في صبح وقيام فيهما واقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي

قوله ولا ذي جنون اي
قوله ولا قضاء عليه واجب
والافضل له ان يقضي
زمن الجنون ان وقع
في زمن التمييز

قوله الصلاة خير من النوم

قوله أي ذكر الشهادتين بحيث يسمع نفسه

هذين في حق من لا حائل بينه وبينها أو ظنا فمن بينه وبينها حائل تحفه

على الفلاح ويكون كل عدلا صيتا حسن الصوت وكرها من فاسق وصبي وأعمى وحده ومحدث وجنب أشد وفي اقامة أغلظ وهما أفضل من الامامة وسن مؤذنان له لي فيؤذن واحد قبل فجر وآخر بعده ولسامعهما مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فحولق ويقول صدقت وبررت وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ولكل أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة الخ

(باب)

التوجه شرط لصلاة قادر الا في شدة خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجهه في تحرمه ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده أخفض والماشي يتم ما ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز والا فلا ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن أمكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره والا اعتمد ثقة يخبر عن علم فان فقده وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل فان ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد فان عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة فلو صلى أربع ركعات لاربع جهات به فلا اعادة أي لأن كلا منها لم يتعين فيه الخطأ

عبارة غيره ويسن مؤذنان وحده أفضل منهما

هو شامل لهما وخارج بسبب فلا يلزمه الاستقبال ان سهل الا في التحرم ولا اتمام الاركان وان سهل تحفه

اعتمد في التحفة انه فرض عين مطلقا عند قلة العارفين وفرض كفاية مطلقا عند غلبة وجود العارف

قرر لطعور الخطأ والابطلت لمضي ٤ ركعات منها لم يتعين قبله

محسوبه ١٨

المعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود ومن لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم اهـ دميري
١٢

قوله ان قدر اي ولو بالسفر لكن ان وجد المعلم اهـ المعتبر في الحج وقت وجوب التعلم من الاسلام في من طرأ اسلامه ونحو من التمييز عنه حجي من البلوغ عند م ر اهـ

(باب صفة الصلاة)

أركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض
فيه وسن نية نفل فيه واضافة لله ونطق قبيل التكبير وصح اداء بنية
قضاء وعكس لعذر وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا
يضر ما لا يمنع الاسم كالله الاكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه تعلم
ان قدر وسن لامام جهر بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه
حذو منكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر فان عجز وصار كراكع وقف
كذلك وزاد انحناء لركوعه ان قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام
وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره اقعاء بأن يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله أن تحاذي جبهته
ما امام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده فان عجز اضطجع وسن
على الايمن ثم استلقى رافعا رأسه ولقادر نفل قاعدا او مضطجعا وقراءة
الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية
حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت
طال بلا عذر أو قصد به قطع القراءة فان عجز عن جميعها فسبع آيات
ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك
فوقفة قدر الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة
والاولى آكد واسرار بهما وعقب الفاتحة آمين مخففا بمد وقصر وفي
جهرية جهر بها وأن يؤمن مع تأمين امامه ثم يقرأ غيره سورة في
اوليين لا هو بل يستمع فان لم يسمع قرأ فان سبق بهما قرأ أو يطول
قراءة أولى على ثانية وسن في صبح طوال المفصل وظهر قريب منها

وعصر

قوله محصورين محل عدم مطروق وقدر صلواته محصورين [illegible] وان لا محصورين ولا تعلق بعينهم حق كما جرى عليه على عمل ناجز وانرقا [illegible] حلبيلا ق اه

وعصر وعشاء أوساطه برضا محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانية هل أتى وركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله تسوية ظهر وعنق وأن ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وامام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ واعتدال بعود لبدء بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا وسائر المكتوبات لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت الخ وامام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر به امام ويؤمن مأموم للدعاء ويقول الثناء فان لم يسمعه قنت وسجود مرتين بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن ينال مسجده ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه وتضم غيره ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ

وتحط [illegible] بانقطاعه [illegible] ومطر مضر [illegible] وخوف [illegible] جمع [illegible] عالم [illegible] بالفعل لا بالقوة عند جح وعند م ر ولو بالقوة اه

قوله ولا يطوله الخ فان طوله احدهما فوق ذكره المشروع فيه وقدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته اهـ

والدعاء فيه وجلوس بين سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشا واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا أصابعه قائلا رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وان يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما والسلام ان عقبهما سلام والافضل كالصلاة على الآل في آخر وكيف قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر تورك وهو كافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض وان يضع في تشهديه يديه على طرف ركبتيه ناشرا أصابع يسراه بضم قابضا من يمناه الا المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والافضل قبض الابهام بجنبها وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهو سنة في آخر كدعاء بعده ومأثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره وأن لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين ترجم وسلام وأقله السلام عليكم أو عكسه وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده ناويا السلام على من التفت اليه من ملائكة

ومؤمني

ومؤمني انس وجن وينويه على من خلفه وامامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه وسن نية خروج وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بفعلي أو سلام بطلت أو سهوا فما بعد متروكه لغو فان تذكره قبل فعل مثله فعله والا أجزأه وتدارك الباقي فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من أخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان او أربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا وسن ادامة نظر محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض يمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل أخرى والنفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجة والا فيمين وتنقضي قدوة بسلام امام فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالافضل جعل يمينه اليهم

وأول الساعد وبعض الرسغ اهـ

(باب)

شروط الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع ادراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين وخنثى كأنثى وله ستر بعضها بيد فان وجد كافيه قدم سوأتيه ثم قبله وعلم بكنجس ثم او طهر حدث فان سبقه بطلت وتبطل بمناف عرض لا بلا تقصير ودفعه حالا وطهر نجس في

بل عليه اذا لم يجد ما يستره به وجب تخيير ج ويضعها عند م ويستر عند خ ط اذا تعارض عليه ستر بعضها بالبدو وضعها في الارض عند السجود اهـ

قوله نحو قابض الخ حاصله انه وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة او على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا او وضع على نفس النجس ولو بلا شد ١٦ ضر مطلقا وان شد على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والا فلا اه بشرا الكريم

محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض شيء منها وجهل وجب غسله كله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فان غسل مع مجاوره طهر والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر والا وجب نزعه ان أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت وعفي عن محل استجماره في حقه وعما عسر الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا ويختلف وقتا ومحلا من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما ونيم ذباب لا ان كثر بفعله وقليل دم أجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسي وجبت الاعادة وترك نطق فتبطل بحرفين ولو في نحو تنحنح وبحرف مفهم أو ممدود ولو مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها او سبق لسانه أو جهل تحريمه وقرب اسلامه أو بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر ودعاء الا أن يخاطب بهما ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق لا ببطن على بطن ان نابه شيء وترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها عرفا ولاء لا ان خف أو اشتد جرب وترك مفطر وأكل كثير أو باكراه وسن أن يصلي لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم بسط مصلى ثم يخط أمامه وطولها ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر أو ثوب وبصق أماما أو يمينا واختصار وخفض رأس في ركوع

وصلاة

قنوتا سجد لنقله بنيته والهيئة يسجد لنقل السورة مطلقا وغيره يسجد لنقله عندم مطلقا ويسجد له ان نوى به انه ذكر المنقول اه فلا يسجد لنقل التسبيح عند م ولا لنقل التشهد على الآل الى التشهد الاول ولا بالبسملة اول التشهد ونحوه عند حج بشرط ان لا يزيد على اه قد ذكر الاعتدال المشروع فيه قد ذكر او ساوى وعلى قدر ذكره بين السجدتين اذا فيه قدر التشهد اه

وصلاة بدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق اليه وبحمام وطريق ونحومزبلة وكنيسة وعطن ابل وبمقبرة

(باب)

سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الآخر والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في منهي الا فيما احتمل زيادة فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد ولو سها وشك أسجد سجد ولو نسي تشهدا أول أو قنوتا وتلبس بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما بل عليه عود فان لم يتلبس به عاد وسجد ان قارب القيام او بلغ حد الراكع ولو تعمده غيره مأموم تركه فعاد بطلت ان قارب أو بلغ مامر ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد تابعه ثم يعيده مسبوق آخر صلاته والا سجد المأموم آخر صلاته وسجود السهو وان كثر سجدتان قبيل سلامه كسجود الصلاة فان سلم عمدا أو طال فصل فات والا سجد وصار عائدا الى الصلاة ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فبان عدمه سجد

(باب)

يسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتتأكد بسجود القارئ وهي أربع عشرة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير صلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما فلسجدة امامه فإن تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوي ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة وأركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه في تحرم وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل وهي كسجدتيها وتتكرر بتكرر الآية وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها إلا إن خاف ولا المبتلى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كالنفل

(باب)

صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلا وجماعة في وتر رمضان وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح

بأن لا يكون حراما لذاتها كقراءة جنب مسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام اهـ

ضابط الوصل أن يجمع فيه الركعة الأخيرة بما قبلها وإن فصل فيما قبل ذلك والفصل خلافه اهـ

وقت وتر وهو أفضل لكن الراتبة أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو وكل ركعتين فأكثر أو قدر افله زيادة ونقص ان نويا والا بطلت فان قام لزائد سهوا اقعد ثم قام له ان شاء وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة بقيام

(باب)

صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها فان امتنعوا قوتلوا وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه الا نحو بدعة امامه أو تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم امامه وجماعة مالم يسلم وسن تخفيف امام مع فعل ابعاض وهيآت وكره تطويل لا ان رضوا محصورين ولو أحس في ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله ان لم يبالغ ولم يميز والا كره وسن اعادتها مع غير في الوقت بنية فرض والفرض الاولى ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه اعسار يعسر اثباته وعقوبة يرجو العفو بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به

(فصل) لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس

وظاهر بطه ان يكون كل من اهل محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه

١٤ او ريح بارد او ظلمة شديدة ليلا او وقت صبح ١٥

ما لمط ذلك او تلبس الامام عما من شأنه ان يخفي فلا اعادة والا اعاد

فرجه لان اقتدوا بمجتهدين اختلفا في اناءين فان تعدد الطاهر صح ما لم يتعين اناء امام انجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرا ولا يقتدو لا بمن تلزمه اعادة وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء بغير آت بغير ذكر ولا قارئ بأمي يخل بحرف من الفاتحة كأرت[٢] يدغم في غير محله وألثغ يبدل حرفا فان أمكنه تعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره بتمتام وتأتاء ولاحن فان غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته وقدوته عاجزا أو جاهلا أو ناسيا ولو[٧] بان امامه كافرا ولو مخفيا وجبت اعادة لا اذا احدث ونجاسة خفية وعدل أولى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته فامام راتب فساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم

(فصل) للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على امامه وسن أن يقف امام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب اليها في غير جهة الامام كالو وقفا فيها واختلفا جهة وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا فان جاء آخر أحرم عن[٧] يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران في قيام وهو أفضل ان أمكن ويصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر ويقف خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء وامامتهن وسطهن وكره للمأموم انفراد بل يدخل الصف ان وجد سعة والا أحرم ثم جر شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الامام برؤية أو نحوها

واجتماعهما

عدم حايل اي يمنع مرورا او رؤية وقوله او وقوف واحد اي او وجود الحايل مع الوقوف ولا ينفذ الا في احد تسمى الحايل وهو ما يمنع الرؤية فقط واما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذا

واجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت ابنية نافذة أو بغيره شرط فى فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وفى بناء مع ما مر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على امامه وعكسه الا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ اقامة وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفى جمعة مع تحرم لا تعيين امام فلو تركها أو شك وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عين اماما ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية امامه شرط فى جمعة سنة فى غيرها فلا يضر فيه خطؤه فى تعيين تابعه وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة وبالعكوس والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق والافضل متابعته فى قنوت وتشهد آخر وفى عكس ذلك اذا أتم فارقه والافضل انتظاره فى صبح ويقنت ان أمكنه والا تركه وله فراقه ليقنت وموافقة فى سنن تفحش مخالفة فيها وتبعية بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف بطلت صلاته والعذر كان أسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة والا تبعه ثم تدارك بعد سلام فان لم يتمها لشغله بسنة فمعذور كمأموم علم أو شك قبل ركوعه

وكذا عند قوم بشرط تم فيها

اي ويحصل له فضل الجماعة وان كان الانفراد افضل من جميع الصور اه

فان كان قايما وافقه بعد له بها قراءة او جالسا جلس معه ولا يعتد له اه

او بعده وقبل ركوع الامام اه

قوله والا تبعه اي الى الرابع كان قايما او قاعدا

قوله كل وقت اي مدة لا تقطع السفر بيوم او بيومين او بثلاثة ومن ذلك انتظار خروج الريح الراكب السفينة وخروج الرفقة اذا كان عزمه على السفر وان لم يخرجوا فان نوى انه لا يسافر الا ان سافروا فلا يترخص

وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كامر وان كان بعدهما لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام وسن لمسبوق ان لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكها واذا ركع امامه ولم يقرأها فان لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه والا قرأ بقدرها

(فصل) تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته وله قطعها وكره الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فان فرغ امامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد وان أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط انعقدت والا فلا ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه أو بدله ان كان محل جلوسه والا فلا

(باب صلاة المسافر)

انما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر وأوله مجاوزة سور مختص بما سافر منه فان لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر أو اندرس و بساتين ومجاوزة حلة فقط ومع عرض واد و مهبط ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل اقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وباقامته وعلم أن اربه لا ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وبنية رجوعه ماكثا الا الى غير وطنه لحاجة

(فصل)

(فصل) للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل اليه أو عدل لغرض
غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان
وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به فان تاب فأوله محل توبته وقصد محل
معلوم أولا فلا قصر لهائم ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا لرقيق
وزوجة وجندي قبل مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعهما
فلو نووه ما قصر الجندي ان لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره
أو بمتم فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو ثم محدثا أتم
ولو استخلف قاصر متما أتم المقتدون كالامام ان اقتدى به ولو ظنه
مسافرا وشك في نيته قصر ان قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيها
دواما فلو شك هل نوى القصر او تردد في أنه يقصر أتم ولو قام امامه
لثالثة فشك أهو متم أتم أو قام لها قاصر بلا موجب لاتمام بطلت
صلاته لا ساهيا أو جاهلا فليعد ويسجد للسهو فان أراد أن يتم عاد ثم
قام متما ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها أو شك أتم وعلم بجوازه
فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته والافضل صوم لم يضر وقصر ان بلغ
سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره

(فصل) يجوز جمع عصرين ومغربين تقديما وتأخيرا في سفر قصر
والافضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية
جمع في أولى وولاء عرفا فلو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما وله
جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك والا بطلتا ولا جمع ولو جهل
أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره الى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع
وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة والا عصى وكانت

والاوجه ان تبعية قصد المتبوع العالم بشرط القصر يعلم بجميع مقاصده

اي شرع في القيام لانه يجب ذلك ... نيته ... امامه القصر ... ثلاث مراحل لم يلزم الا تمام اه

مبني على وقوعها اداء وان عصى بالتأخير الى ذلك ... الا اذا نوى ... ما يسع جمعها اه

حاصله انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين و لم يكمل العدد بغيرهم بطلت مطلقا وان خرج بعضهم لعسه عن المقدوه فان كان في الاولى بطلت او فيما بعدها فلا وان نقص الاربعين او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان قبل الانفضاض صحت سواء كان في الاولى او في الثانية سمع الاحقون الخطبة اولا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعو الخطبة صحت الجمعة و ٤ ٢ الا فلا

قضاء ودوام سفره الى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما بشرط وطه غير الاخير وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه وان وجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله من أولى

(باب صلاة الجمعة)

تتعين على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة في هدو من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى وجد قائدا وهما وزمنا وجد مركبا لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله ان ينصرف قبل احرامه الا نحو مريض ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة وبفجر حرم على من تلزمه سفر تفوت به لا ان خشي ضررا وسن لغيره جماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره ولمن رجى زوال عذره تأخير ظهره الى فوت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط ان تقع وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها الا ان كبر أهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت أو التبست صلوا ظهرا وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فان عادوا قريبا جاز بناء والا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما

يعني والعبرة بغلبة ظنه بغلبة الظن ... او تهمة لكثرة ... لقتاله

حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى في كل وقراءة آية مفهمة وفي أولى أولى ودعاء للمؤمنين بأخروي في ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمأنينة وإسماع الاربعين أركانهما وسن ترتيبهما وانصات فيهما وكونهما على منبر فرتفع وأن يسلم على من عنده ويقبل عليهم اذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما بقدر سورة الاخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا

(فصل) سن غسل فبدله لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون اغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء واغاسل ميت ومجنون ومغمى عليه أفاقا وكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير امام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى وبتطيب وبازالة نحو ظفر وريح واكثار دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخطّ الا لامام ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد أو اثنين أولم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فان عقد صح وكره قبل الاذان بعد زوال

ولو لم يركع منه او في الركوع وان لم يرفع ادرك القيام معه هذا هو المراد من ادراك الاولى في هذا المحل بخلاف ادراك الثانية فلا بد ان يكون من اولها الى اخرها اه ب ج محمد

(فصل) من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي في اقتدائه جمعة واذا بطلت صلاة امام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة ان لم يخالف امامه ثم ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم لا له ويراعى المسبوق نظم الامام فاذا تشهد أشاروا وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء لزمه والا فلينتظر فان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان وجده قائما أو راكعا فكمسبوق والا وافقه ثم صلى ركعة بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يحسب سجوده فان سجد ثانيا حسب فان كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة

٨ قوله فان وجده سلم اي بعد سجوده وقبل رفع رأسه منه اه

•(باب)•

صلاة الخوف أنواع صلاة عسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الامام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الاول في الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقتا صف أو فرقتا جاز وبطن نخل وهي والعدو في غيرها أو ثم ساتر أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانيته ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره

بانه يكون مثل الكفار اه

والثلاثية

والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الاولين وسهو كل فرقة محمول لا الاولى في ثانيتها وسهوه في الاولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الاولى وسن في هذه الانواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصلي كل فيها كيف أمكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله امساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله ذلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوا لما ظنوه عدوا أو أكثر فبان خلافه قضوا

(فصل) حرم على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة لا ضرورة كحر وبرد مضرين وفجاءة حرب ولم يجد غيره أو حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجد ما يغني عنه ولولي الباسه صبيا وحل ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا نجس الا لضرورة

(باب)

صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان والاكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد اليه ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق والثانية اقتربت أو الاعلى والغاشية جهرا

قوله الى تحرم الامام اي لمن صلاها ماموما والى تحرم نفسه لمن صلاها منفردا والى الزوال لمن لم يصلها

وسن خطبتان بعدهما بالجماعة كجمعة فى أركان وسنن وأن يعلمهم فى فطر الفطرة وأضحى الأضحية ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين وبكور وأن يحضر امام وقت صلاته ويعجل فى أضحى وفعلها بمسجد أفضل الا لعذر واذا خرج استخلف فيه ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل قبلها فى فطر ويمسك فى أضحى ولا يكره تنفل قبلها لغير امام وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت من أول ليلتى عيد الى تحرم امام وعقب كل صلاة من صبح عرفة الى عقب عصر آخر تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر الى عقب صبح آخره وقبل ذلك يلبى وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين ثم ان كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ اداء والا فقضاء والعبرة بوقت تعديل

(باب)

صلاة الكسوف سنة وأقلها ركعتان وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوع الانجلاء ولا يزيد لعدمه وأعلاه ان يقرأ بعد الفاتحة فى قيام أول البقرة وثان كمائتى آية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح فى ركوع وسجود أول كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروب او انجلاء وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت أو كسوف وفرض كجمعة قدم ان ضاق وقته والا فالكسوف

ثم

قوله من ظهر نحر اي بعده فلا فرق بين ان تقدم التحلل او تأخر ولا بين من بمنى وغيرها والعبرة بالتحلل تقدم او تأخر اه

اي عقب كل صلاة

[illegible]

قوله وأقلها ركعتان ... كأنه اذا نوى الاكمل ليس له الاقل بل ادنى الكمال او الاكمل وفي الاطلاق يخير بين الثلاثة عند م ر وعند حج الكسوف الاقتصار على الاقل وظاهر كلامهم انه ليس له الاكمل بنية ادنى الكمال وعكسه وهذا في غير ماموم اما هو فاذا اطلق يتبع امامه وان نوى الاقل والامام الاكمل وعكسه لم تصح له اه

بل يبدله بالاستغفار اه

ثم يخطب للجمعة متعرضا له ثم يصليها

(باب)

صلاة الاستسقاء سنة لحاجة واستزادة وتكرر حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلاة وسن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام وبر وبخروجهم الى صحراء في الرابع في ثياب بذلة وتخشع متنظفين وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم ولا يمنع أهل ذمة حضورا ولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها لا تؤقت وتجزئ الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار ويقول في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك حتى تنزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعله الناس وسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ويغتسل أو يتوضأ في سيل ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر اللهم صيبا نافعا ويدعو عا شاء وأثره مطرنا بفضل الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح وسن ان تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة

(باب)

من أخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة عن أوقاتها قتل حدا بعد استتابة ثم له حكم المسلم

(كتاب الجنائز)

ليستعد للموت بتوبة وسن أن يكثر ذكره ومريض آكد ويتداوى وكره اكراهه عليه وتمني موت لضر وسن لفتنة دين وأن يلقن محتضر

وصيته ويجب عند طلب الموصى له المعين وعند التمكن في وصيته الفقراء ونحوهم وكان قد اوصى بعد

وقوله واقل غسله وتسن نية الغسل فينوى نحو اذا المغسل عنه او سببا به الصلاة عليه اذ

الشهادة بلا الحاح ثم يوجه باضجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء ويقرأ عنده يس ويحسن ظنه بربه فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ورفع عن أرض ووجه كمحتضر وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته اذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله تعميم بدنه فيكفي غسل كافر لا غرق ولا كمله أن يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضؤه ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم الى الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط ولا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجة ويكون أمينا فان رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم الا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة بالمرأة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس فان لم يحضر الا أجنبي أو أجنبية يمم والأولى به الاولى بالصلاة عليه درجة وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم

كترتيب

ولو قال بدنه ... في غسله ... الى الله ... غسل ولا ... يكون ... عايلي البلاد

. ولو قال بعض الورثة لا نكفنه الا في ثلاثة اجيب وكذا لو كان فيهم محجور عليه. الا ثلاث ومن كفن بثلاث فهي لفائف اهـ باعشن

كترتيب صلاتهم فان تنازع مستو يان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر وتطييب محدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب ابقاء أثر احرام ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس باعلام بموته بخلاف نعي جاهلية

(فصل) يكفن بما له لبسه وكره مغالاة فيه ولائق ضو معصفر وأقله ثوب يستر عورته ولو أوصى باسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقيا وتشد الياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيز تركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتهما فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها الا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشي وبأمامها وقربها أفضل وسن اسراع بها ان أمن تغيره والا فيزد كره مايستره كقبة وكره لغط فيها واتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر

(فصل) لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب تعيينه فان عينه ولم يشر وأخطأ لم تصح وان حضر ونوى فواهم وقيام قادر وأربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل أو زاد امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء

له بلا عذر حرية مالو كان عذر فلا يضر تخلف و لو جمع التكبيرات عذر ح و عدم
يعتقوله الا تكبيرة واحدة و لو تخلف عن الرابعة حتى سلم بطلت عند ح و عند م
تبطل

للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه فى تكبيراتها وتعوذ
واسراربه وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول فى الثالثة
اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك الى آخره ويقول فى صغير
مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه الى آخره وفى الرابعة اللهم لاتحرمنا
أجره ولاتفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى
أخرى بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه فى
غيرها فلو كبر امامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقى بعد سلام امامه
وشرط شروط غيرها وتقدم طهر فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم
عليه حاضرا ولو فى قبر وتكره قبل تكفينه ويكفى ذكر لا غيره مع وجوده
ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير نبى وعلى غائب عن البلد
من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين
ذمى ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلى
على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه
فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له ان كان مسلما وسن
جعل صفوفها ثلاثة صفوف فاكثر وتكريرها لا اعادتها ولا تؤخر لغير
ولى ولو نوى امام ميتا ومأموم آخر جاز والاولى بامامتها أب فابوه
فابن فابنه فباقى العصبة بترتيب الارث فذو رحم وقدم حر على عبد
أقرب فلو استويا قدم الاسن العدل على الافقه ويقف غير مأموم
عند رأس ذكر وعجز غيره وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت
مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط ان علمت حياته أو ظهرت أماراتها
ككبير والاوجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والاسن ستره بخرقة

ودفنه

ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها او يجب غسل نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فان لم تكفه تممت

(فصل) أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة افضل من شق ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة لكن الاحق في انثى زوج فمحرم فعبيدها فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فأجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب وهو لغير ذكر آكد ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه الى جداره وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة افضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة فيقدم أفضلهما الافرع على أصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب وأن يهال بمساح فمكث جماعة يسألون له التثبيت ويرفع القبر شبرا بدا ربا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وان يسلم زائر ويقرأ ويدعو ويقرب كقربه منه حيا وحرم نقله الى أبعد من مقبرة محل موته الا من بقرب مكة والمدينة وبلده ونبشه بعد دفنه الا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه ولم يتغير

ر يسلم وتباح تعزية كافر محترم بمثله بل قال الاسنوي يتجه ندبها ان رجت عيادته فيقال له اوخلف الله عليك ونقص عددك اي لتكثر الجزية بعمر للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الاخرة

أو في مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله و بعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريبا فيعزى مسلم بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله اجرك وصبرك وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وجاز بكى عليه لاندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وأن يلح عليهم في أكل وحرمت لنحو نائحة

قوله لاندب وهو عد محاسنه كان يقال وا كهفاه واجبلاه لا قوله ونوح وهو رفع الصوت بالندب اه

(كتاب الزكاة)

*(باب زكاة الماشية) *تجب فيها بشروط كونها نعما ونصابا وأوله في ابل خمس ففي كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست وأربعين حقة لها ثلاث واحدى وستين جذعة لها أربع وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وفي بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع لسنة وكل أربعين مسنة لها سنتان وفي غنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة او أجذعت اوثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فان عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون او حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الاغبط ان وجدا بماله وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو بجزء من الاغبط وان وجد أحدهما أخذ والافله

١٥ محرم سنة ١٣٢٩ ...

تحصيل

غاية الكثرة في الصعود اربع درج بان يصعد من بنت المخاض الى لسه فياخذ اربع جبرانات وغاية الكثرة في النزول ثلاث بان ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات اه ب ج

تحصيل ماشاء ولمن عدم واجبا من ابل أن يصعد و يأخذ جبرانا وان
سلمية أو ينزل و يعطيه وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع وله
صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى في
جهة المخرجة ولا يبعض جبران الا لمالك رضي و يجزئ نوع عن آخر
برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع
عنز و ربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا يؤخذ ناقص في غير ما مر الا من
مثله فان اختلف ماله نقصا فكامل برعاية القيمة وان لم يوف تم بناقص
ولا خيار الا برضا مالكها ومضي حول في ملكه والنتاج نصاب ملكه
بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم سن تحليفه
واسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها ما قدر ان تعيش بدونه بلا ضرر
بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في عوامل وتؤخذ زكاة سائمة
عند ورودها ماء والا فبيوت أهلها ويصدق مخرجها في عددها ان كان
ثقة والا فتعد والاسهل عند مضيق ولو اشترك اثنان من اهل زكاة في
نصاب أو في اقل ولاحدهما نصاب زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا
واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع ومحلب وناطور
وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها الا حالب واناء ونية خلطة

(باب زكاة النابت)

تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب كبر وأرز وعدس
ونصابه خمسة أوسق وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وبالدمشقي ثلثمائة
واثنان وأربعون وستة اسباع و يعتبر جافا ان تجفف غير ردي

فيخرج المعيبة فلا ينزل بل ان يصعد بالجبران اه ويعطي الجبران ... او الكتف او الشيخ في الابل او النوع ... اه

مثاله ست وثلاثون بعير نصفها صحاح قيمة كل واحد دينار ونصفها مراض قيمة كل واحد دينار فصحيحة قيمتها دينار ... اه

قوله واتحد الضابط ان لا يختص احد المالين بمحل دون الاخر وليس المراد الاتحاد بالذات اه

وهو ستمائة درهم

الضابط ان كل ما كانت الكلفة فيه في مقابلة ذات الماء نصف العشر كنضح وان لم يكن في مقابلة الماء بل في عمارة الارض كشق نهر يجري الماء فيه بطبعه العشر كاملا اهـ

والا فرطبا و يقطع باذن كالوضر أصله والحب مصفى وما ادخر في قشره من أرز وعدس فعشرة أوسق غالبا و يكمل نوع بآخر كبر بعلس ويخرج من كل بقسطه فان عسر فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر و يضم بعض كل الى بعض ان اتحد في العام قطع وفيما شرب بعروقه أو بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة وتجب ببدو صلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه على مالكه لتضمين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين لمخرج وقبول له فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلطه بما يبعد لم يصدق و حط في الثانية المحتمل أو به بعد تلف صدق بيمينه ان اتهم

(باب زكاة النقد)

يجب في عشرين مثقالا ذهبا وماتي درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط اناء منهما وجهل زكى كلا الاكثر أو ميز ويزكى محرم ومكروه لا حلي مباح علمه ولم ينو كنزه ولو انكسر ان قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار وخلخال للبس رجل وخنثى ويحرم عليهما اصبع وحلي ذهب وسن خاتم منه لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما الا ان بالغت في سرف ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالا ويضم

بعض

٢ قوله ان امكن اي صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذالك لا يمكن دفنه فيه يده لم يصدق ٥
٣ قوله ان لم ينض الخ فان نض اي صار ذهبا او فضة من جنس راس المال النصاب او امسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول ١٥

بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر والا فلا
يضم أول لثان فى اكمال نصاب ويضم ثانيا لما ملكه[٤] وفى ركاز من ذلك
خمس حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلى فان وجده
بموات أو ملك أحياه زكاه أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد اسلامى
وعلم مالكه فله أو جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص
فله ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى المحيى ولو ادعاه اثنان فلمن
صدقه المالك أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير حلف
ذواليد ان أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء
واصداق ربع عشر قيمته مالم ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبرا
بآخره فلو رد فى أثنائه الى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به
عرض ابتدئ حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه
ما يكمل به ابتدئ حول واذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه
باقيه بنى على حوله والا فمن ملكه ويضم ربح لاصل فى الحول ان لم
ينض[٣] بما يقوم به واذا ملكه بنقد قوم به أو بغيره فبغالب نقد البلد
أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب فان غلب نقدان وبلغ
نصابا بأحدهما قوم به أو بهما خير وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها
ولو كان مما تجب الزكاة فى عينه وكمل نصاب احدى الزكاتين وجبت
أو نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة[٧] زكاها وافتتح حولا
لزكاة العين أبدا وزكاة مال قراض على مالكه فان اخرجها منه
حسبت من الربح

(باب زكاة الفطر)

٤ فهو شامل للنيل الاول اذا كان باقيا ١٥

٥ وقد وجد فى ملكه غيرها كان تزوج ... امة بعرض ونوى به التجارة حال العقد ... والنية ... الخ

٧ كان اشترى ... بعد ستة اشهر ... ١٥

٧ قوله ابتداء اي وقت الوجوب وعبارة م ر ويشترط فيما يخرجه في الفطرة كونه فاضلا ابتدا عما يليق الخ وخرج به دوام الوجوب فلا يشترط فيه ذلك بل يبعضه وهو المسمى ع ج بحروفه

تجب بأول ليلته وآخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث لامهايأة عن مسلم يمونه حينئذ لا عن حامله أبيسه ولا رقيق بيت مال وسجد ورقيق موقوف وسن اخراجها قبل صلاة عيد وحرم تأخيره عن يومه ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجه ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الامة فطرتها لا الحرة ومن ايسر ببعض صاع لزمه او صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم وجنسه قوت سليم معشر واقط ونحوه وتجب من غالب قوت محل المؤدى عنه فان كان به اقوات لا غالب فيها خير والافضل اعلاها ويجزئ اعلى عن ادنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والارز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه ولا يبعض الصاع من جنسين عن واحد ولاصل أن يخرج من ماله زكاة مولية الغني ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته

(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه)

تلزم مسلما حرا او مبعضا وتوقف في مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت

*(باب

٤ قوله الزوج سواء كان حرا او رقيقا اه

٨ قوله ولاصل اي وليرجع عليه ان نوى الرجوع او استاذنه الحاكم اه

باب اداء زكاة المال

تجب فورا اذا تمكن بحضور مال وآخذو بجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم وبقدرة على غائب قارا وحال وبزوال حجر فلس وتقررت أجرة قبضت لاصداق فان اخر وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقها الا ان طلبها امام عن ظاهر ولامام وهو افضل ان كان عادلا وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي ولا يجب تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند عزلها او بعده وعند دفعها الامام او وكيل والافضل ان ينويا عند تفرقة ايضا وله ان يوكل فيها ولا تكفي نية امام بلا اذن الا عن ممتنع وتلزمه

باب تعجيل الزكاة

صح تعجيلها لعام في النعم دخوله والفطرة في رمضان لا اثابت قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق اهلا وقت وجوبها ولا يضر غناه بها وان لم يجز المعجل استرده او بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حدث اقبل سبب الرد ان علم قابض التعجيل وحلف قابض في مثبت استرداده والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا مال تجارة بلا محاباة.

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال او ثبوتها بعدل شهادة واذا صمنا به ثلاثين افطرنا وان رؤي بمحل لزم حكمه

ا قوله الحاصل ان نزوله لمني بعصد الاستمناء يفطر مطلقا بحائل او لا بيده او بيد زوجته او لا بتهو او لا ونزوله بلمس ما لا يشتهى طبعا كامرد لا يفطر مطلقا ونزوله بلمس محرم يفطر ان كان بشهوة وبلا حائل والا فلا ونزوله بلمس اجنبية يفطر ان كان بلا حائل بشهوة ام لا ح ر ع ج خ اه ب

محلا قريبا وهو باتحاد المطالع فلو سافر الى بعيد من محل رؤية وافق اهله فى الصوم آخرا فلو عيد ثم ادركهم امسك او بعكسه عيد وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين ولا اثر لرؤيته نهارا

قوله آخرا فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم او انتقلوا عنه حج ويوافقهم عنده م ر اه

(فصل) اركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه وتصح وان اتى بمناف او نام او انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه اكثره او قدر العادة وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها مناف وكمالها أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان وكان منه صح فى آخره لا أوله الا ان ظن انه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحر فان وقع فيه فأداء او بعده فقضاء فيتم عدده او قبله وأدركه صامه والا قضاه وترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور وذاكر امختار الاقلع نخامة ومجها ولو نزلت فى حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر ووصول عين فى منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه او ذباب او بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لا سبق ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضة او استنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس حرك شهوة والافتر كه أولى وحل افطار بتحر واليقين أحوط وتسحر ولو بشك فى بقاء ليل فلو افطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه أو بلا تحر ولم يبن الحال صح فى تسحره ولو طلع فجر وفى فيه طعام فلم يبلع شيأ منه او كان مجامعا فنزع حالا صح صومه وصائم وشرطه اسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه واغماء او سكر بعضه وشرط

الصوم

الصوم الايام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد يرد وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر ان تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو علم وذوق وعلك وان يغتسل عن حدث أكبر ليلا و يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا لاسيما العشر الاخير

(فصل) شرط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا ان طرأ او زالا و يجب قضاء مافات ولو بعذر لا بكفر أصلي وصبا وجنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائما ويجب اتمامه أو مفطرا او افاق او أسلم وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما مفطرين امساك في رمضان و يلزم من أخطأ بفطره

(فصل) من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو صام عنه قريبه مطلقا او أجنبي باذن لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف و يجب المد فقط لا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله و بقضاء على غير متعد أفطر لانقاذ آدمي مشرف على هلاك أو لخوف ذات ولد عليه لكن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو اخر القضاء المذكور فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان ان لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد و يجب مع قضاء كفارة على واطئ بافساد صومه يوما من رمضان بوطء اثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوء ونحو ناس

قوله وينقطع الخ اي فاذا نذر شهرا سلا منها ثم انه صدر منه واحدى هذه الاشياء اي الا وما بعدها فان زمنه لا يحسب فاذا زال بنى على ما مضى وقوله كتتابعه اي اذا نذر شهرا متتابعا ثم صدر منه واحد منها انقطع تتابع الاعتكاف فاذا زال استانف الشهر ب ج

ومفسد غير صوم او صوم غيره او صومه في غير رمضان او بغير وطء ومن ظن ليلا او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطئ ومسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا وتتكرر فتكرر الافساد وحدوث سفر او مرض بعد وطء لا يسقطها

(باب صوم التطوع)

سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشوراء وتاسوعاء واثنين وخميس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل ودهر غير عيد وتشريق ان لم يخف ضررا أو فوت حق والا كره كافراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض عيني

(كتاب الاعتكاف)

سن كل وقت وفي عشر رمضان الاخير أفضل لليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حاد أو ثالث وعشرين وأركانه نية ويجب نية فرضية في نذره وان أطلقه[7] كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة[8] وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا ان نذر مدة متتابعة لخروج لعذر لا يقطع التتابع وعاد ومسجد والجامع أولى ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين ويقوم الاول مقام الاخيرين والثاني مقام الثالث ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا او جنابة مفطرة لا غير مفطرة ان بادر بطهره ولا جنون واغماء ويجب خروج من به حدث أكبر

(7) قوله وان اطلقه اي الاعتكاف الشامل للفرض والنفل اه

(8) قوله قيد بمدة اي غير متتابعة لان الصور اربع لان المدة اما متتابعة او لا معذورا او لا استثنا صورة بقوله لا ان نذر الخ اه ب ج

لا تخلو عنه مدة الاعتكاف صح شرط الخروج له اي ما دام ما كان ٤٣ في المسجد و معلوم انه لا ينقطع

أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن اغماء فقط ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه او أن يعتكف صائماً أو عكسه لزماه وجمعهما

(فصل) نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء او يوماً لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجاً لعارض مباح مقصود غير مناف صح ولا يجب تدارك زمنه ان عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار لم يفحش بعدها ولا له أخرى اقرب او فحش ولم يجد بطريقه لائقاً أو عاد مريضاً بطريقه ما لم يعدل او يطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج او لنسيان او لأذان راتب الى منارة للمسجد منفصلة قريبة او لنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر الا زمن نحو تبرز

(كتاب الحج والعمرة)

يجب مرة بتراخ بشرطه وشرط اسلام لصحة فلولي مال احرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فلمميز احرام باذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه وشرطها وجود مؤنته سفراً الا ان قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية ايام ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان او ضعف عن مشي راحلة مع شق محمل لا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلاً عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفساً وبضعاً ومالاً ولا يلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد بمحال

٢ قوله بشرطه من كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرض نفسه وكونه بعضه ماشئ ولا معولا على الكسب او السؤال الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام و سفره دون مرحلتين

مرجوح والراجح اعتبار العادة اه

يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا وعاف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة اونحو وثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع سيرا معهودا النسك ولا يدفع مال لمحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت عماص غير مؤنة عياله سفرا او بمطيع بنسك بشرطه لا مطيع بمال

(باب المواقيت)

زمانيها الحج من شوال الى فجر نحر فلو أحرم حلالا في غيره انعقد عمرة ولها الابد لا لحاج قبل نفر ومكانيها لمن بحرم حل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان لم يخرج وأتى بها اجزأته وعليه دم فان خرج بعد احرامه فقط فلا دم وللحج لمن بمكة هي ولنسك لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل لمن فوق ميقات احرام منه ومن اوله ولمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه محاذاته او ميقاتين محاذاة أقربهما اليه والا فرحلتان من مكة ولمن دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم اراد محله ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا احرام لزمه عود الا لعذر فان لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الاثم دم

(باب الاحرام)

الافضل تعيين بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فان اطلق في أشهر حج

له بيده اي بشقه الايسر بجعله اليه وقد بقي منه ما يسامته ويجب مقارنة النية حيث أو أراد فضلها لما يجب محاذاته والافضل ان يقف محاذيه من جهة اليماني بحيث يصير به الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه جاعلا يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الايسر

صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كاحرام زيد فينعقد مطلقا ان لم يصح احرام زيد والا فكاحرامه فان تعذر معرفة احرامه نوى قرانا ثم اتى بعمله وسن لطوق بنية فتلبية لا في طواف وسعي وطهر لاحرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها افضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمي تشريق وتطييب بدن ولو عاد بجرم لاحرام وحل في ثوب واستدامته وسن خضب يدي امرأة له ويجب تجرد رجل له عن مخيط وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين ونعلين وصلاة ركعتين لاحرام والافضل ان يحرم اذا توجه لطريقه وسن اكثار تلبية ورفع رجل بها في دوام احرامه وعند تغاير احوال آكد ولفظها لبيك اللهم لبيك الخ وان رأى ما يعجبه او يكرهه لبيك ان العيش عيش الآخرة ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار

اي غسل اهـ

ووقته ووقته من نصف الليل ووقته من الفجر اهـ

(باب صفة النسك)

الافضل دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه وقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا الى آخره اللهم أنت السلام الى آخره فيدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف قدوم الا لعذر ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك سن احرامه به

قوله الا لعذر اي كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة اهـ

(فصل) واجبات الطواف ستر وطهر فلو زال لا فيه جد وبنى وجعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزئه ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد ونيته ان استقل وعدم صرفه وسن أن يمشي في كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله

ويسجد عليه فان عجز استلم بيده فبعود ثم قبل فاشار بيده فيما فيها
ويستلم اليماني ويقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك الخ
وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك الخ وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة الآية ويدعو بما شاء ومأثوره افضل فقراءة
فغير مأثور ويراعى ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في الثلاث الاول من
طواف بعده سعي مطلوب بأن يسرع مشيه مقارب اخطاه ويقول فيه
اللهم اجعله حجا مبرورا الخ ويضطبع في طواف فيه رمل وفي سعي بأن
يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ويقرب من
البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعدو الى
كل طوافه ويصلي بعده ركعتين وخلف المقام اولى ففي الحجر ففي المسجد
ففي الحرم فحيث شاء بسورتي الكافرون والاخلاص ويجهر ليلا
ولو حمل شخص محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به
ولم ينوه لنفسه اولهما وقع للمحمول الا ان أطلق وكان كالمحمول فله
وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي
وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل
للآخر في المسعى مرة وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللهما
الوقوف ولا تسن اعادة سعي وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة
قامة ويقول كل الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره ثم يدعو بما شاء
ويثلث الذكر والدعاء ويمشي أول السعي وآخره وبعده والذكر في الوسط
ومحلهما معروف

(فصل) سن للامام أن يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر أو جمعة

خطبة يأمر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غد بعد صبح الى منى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة اذا أشرقت الشمس على ثبير ويقيموا بقرب نمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء الى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم

(فصل) يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن ان يأخذوا منها حصى رمي النحر ويقدم نساء وضعفة بعد نصف الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل وذكروا ودعوا الى اسفار ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل رمية ويحلق وعقبه ويذبح من معه هدي ويحلق او يقصر والحلق افضل للذكر والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى فيعود الى منى وسن ترتيب اعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها الا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمي الاختياري الى آخر يومه ولا آخر لوقت الحلق والطواف وسيأتي وقت الذبح وحل باثنين من رمي نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء

اي كلها وهو الافضل او الى الخطبة الاتية اه

ولو نائما او مارا في طلب آبق او غيرهم اه

قوله رمي اي بما له دخل في التحلل اه

٧ قوله ومن عجز اباب اي لعلة تسقط عنه القيام في الفرض ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه جميع الجمرات عند ح وعند م ر يصح ان يرمي الاولى اولا عن نفسه ثم عن مستنيبه وكذا الثانية جماعة اهـ

وقدمانه و بالثالث الباقي

(فصل) يجب مبيت بمنى ليالي تشريق معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال الى الجمرات فان نفر في الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمي يومها وشرط للرمي ترتيب وكونه سبعا وبيد وبحجر وقصد المرمى وتحقق اصابته وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف ومن عجز اناب ولو ترك رميا تداركه في باقي تشريق اداء والا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وان مكث بعده لا لصلاة اقيمت او شغل سفر أعاد وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) أركان الحج احرام ووقوف وطواف وسعي وحلق او تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف اركان للعمرة ويؤديان بافراد بأن يحج ثم يعتمر وبتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم بهما او بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وافضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج وافضل ذبحه يوم نحر فان عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة ايام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الاداء وسن تتابع كل

(باب ما حرم بالاحرام)

حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة

او

قوله بعد رميه اي وبات للتلبس قبله او فاته بغيبة اهـ

وما يعذر الصلاة من مسابر الاعراض اذ لم يعدها فوراته

قوله بقدر تفريق الاداء اي وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة مرجع البيان اهـ

قوله ان اختار دما اي وان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاع
واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين

اونسج أو عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس
قفاز الا لحاجة وعلى كل تطييب لبدنه او ملبوسه بما تقصد رائحته
ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن شعر رأسه او لحيته وازالة شعره
او ظفره الا لعذر وفي شعرة أو ظفر مد وفي اثنين مدان ان اختار دما
وثلاثة ولا فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد به حج قبل التحلل
وعمرة مفردة وتجب به بدنة على الرجل ومضي في فاسدهما واعادة فورا
وتعرض لمأكول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره كحلال بحرم فان
تلف ضمنه ففي نعامة بدنة وواحد من بقر وحش وحماره بقرة وظبي
تيس وظبية عنز وغزال معز صغير وأرنب عناق ويربوع ووبر جفرة
وحمام شاة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا مثل له منه وحرم
تعرض لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لبهائم ولدواء ولا
أخذ اذخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة وما قاربت سبعها شاة
وحرم المدينة وج كحرم مكة في حرمة فقط وفي مثلي ذبح مثله وتصدق
به على مساكين الحرم أو اعطاؤهم بقيمته طعاما أو صوم لكل مد يوما
وغير مثلي تصدق بقيمته طعاما أو صوم فان انكسر مد صام يوما وفي
فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة آصع لستة
مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات
ويذبحه في حجة الاعادة ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم
وصرفه كبدله لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج
منى وكذا الهدي مكانا ووقته وقت أضحية

(باب الاحصار والفوات)

لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما وبشرط ذبح من نحو مريض فان عجز فطعام بقيمة فصوم لكل مد يوما وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن فلمالك أمره تحليله ولا اعادة على محصر فان كان فرضا ففي ذمته ان استقر عليه والا اعتبرت استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم واعادة

(كتاب البيع)

أركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم كبعني وشرط فيهما أن لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل وان يتوافقا معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد اطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق واسلام من يشترى له مصحف ونحوه أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر أو امكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء وترابا بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو وان تمول رضاضها وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فصله ولا مرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء وولاية فلا يصح عقد فضولي ويصح مال غيره ان بان له وعلم ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها وصبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة لا بيع لاحد ثوبين ولا بأحدهما أو بملء

قوله بغير حق أي بخلاف ما اذا كان بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه

ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين ان اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب وتكفي معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وانموذج لمتماثل أو كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم اعمى بعوض في ذمته

(باب الربا)

انما يحرم في نقد وما قصد لطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا فاذا بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه وفي غير ذلك بوزن ان كان أكبر من تمر والا فبعادة بلد البيع او بغير جنسه واتحدا علة وشرط حلول وتقابض كادقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب الا في دهن وكسب صرف وتكفي في العنب والرطب عصيرا أو خلا وتعتبر في لبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي أحواله كجبن ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان

(باب)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فيحرم أجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بثمن إليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في الأصلاب والملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا والحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه أو بعتك ولك الخيار إلى رميها أو يجعلا الرمي بيعا والعربون بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة وتفريق لا بنحو وصية وعتق بين أمة وفرعها حتى يميز فإن فرق بنحو بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعتك بألف نقدا أو بألفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده أو يخيطه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر وأجل ورهن وكفيل معلومين أو عوض في ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة تخير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا أو إعتاقه منجزا مطلقا أو عن مشتر ولبائع مطالبة به ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا

(فصل) من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما تعم حاجة إليه ليبيعه حالا فيه ول الحاضر تركه لا يبيعه نقدا بأغلى

له نحو الخمر ومن النحو بيع الامرد لمن عرف بالفجور والجارية لمن يتخذها للغناء المحرم والخشب لمن يتخذه آلة لهو واطعام مسلم مكلف كافرا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا والنزول عن وظيفته لغير اهلها اه

وتلقي ركبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا ان عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء زمن خيار بغير اذن ونجش بأن يزيد في ثمن ليغر ولا خيار وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا

(فصل) باع حلالا وحراما صح في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وخير مشتر جهل أو نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر بل يخير مشتر فان أجاز فبالحصة ولو جمع عقد لازمين أو جائزين كاجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا لا في رهن وشفعة

(باب الخيار)

يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كربوي وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمني وقسمة غير رد وحوالة وسقط خيار من اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفا ولو عاد فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف ناف فرقة أو فسخ قبلها

(فصل) لهما شرط خيار فيما فيه خيار مجلس الا فيما يعتق لمشتر أو ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة فاقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار والا فموقوف فان تم البيع بان أنه لمشتر من العقد والا فلبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والاجازة بنحو أجزت والتصرف كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف من بائع فسخ ومن مشتر اجازة لا عرض على بيع واذن فيه

٣ قوله حلالا الخ كخل وخمر وعبده وعبد غيره وخيره أي مشتر بغير اذنه او مشترك اه

٣ قوله على قيمتهما اي نحو عبد قوله والقراض اما الشركة والقراض فيوزع الربح عليهما باعتبار المعقود اه

٤ قوله كاجارة الخ كأن قال بعتك عبدي واجرتك داري شهرا بكذا او بعتك ثوبي وسلما في ذمتي واجرتك داري شهرا بكذا اه

٥ قوله وحلف ناف الخ بان جاء المتبايعان معا قبل التفرق وادعى احدهما التفرق وانكره الآخر اه

قوله وهو جزء الخ فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص عشر فالأرش عشر الثمن اهـ

قوله وبخر وهو الناشئ من تغير المعدة ومثله البخر وهو تغير رائحة الفرج

قوله لم يصح أي الشرط ... العقد فصح على المعتمد اهـ

* (فصل) * اشترى جاهل خيار بتغرير فعلي وهو حرام كتصرية وتحمير
وجه وتسويد شعر وتجعيده وحبس ماء قناة أو رحى أرسل عند البيع
لا لطحن ونحوه بعد أو بظهور عيب باق ينقص العين نقصا يفوت به غرض
صحيح أو قيمتها وغلب في جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة
وإباق وبخر وصنان وبول بفراش إن خالف العادة حدث قبل القبض
أو بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة ويضمنه البائع
بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع بشرط براءته من العيوب
برئ عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط البراءة
عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي بيع بجنسه
ثم علم عيبا فله أرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب
من القيمة لو كان سليما إليها ولو رده وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر
أقل قيمتيهما من بيع إلى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيبا فلا أرش فإن عاد
فله رده والرد فوري عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما
فيرده ولو بوكيله أو يرفع الأمر لحاكم وهو آكد في حاضر وواجب في
غائب وعليه إشهاد بفسخ في طريقه أو توكيله أو عذره فإن عجز لم يلزمه
تلفظ به وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم
رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو إكافا فلا رد ولا أرش ولو حدث عنده
عيب سقط الرد القهري ثم إن رضي به البائع رده عليه أو قنع به
وإلا فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجازة مع أرش وإلا أجيب
طالبها وعليه إعلام بائع فورا بالحادث فإن أخر بلا عذر فلا رد ولا أرش
ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز

وتقوير

رابه فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره اولا يلزمني قبوله اوما اقبضته به هذا العيب اوما اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك اه

وتقوير بطيخ مدود بعضه ردّ ولا أرش وليردّ مع المصراة المأكولة صاع تمر وان قل اللبن اذا لم يتفقا على غير الصاع *(فروع)* لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع بجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة ككولد وأجرة لا تمنع ردا كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدثت في ملكه وزوال بكارة عيب

(باب)

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وان أبرأه مشتر فان تلف او أتلفه انفسخ واتلاف مشتر قبض وان جهل وخير باتلاف أجنبي فان أجاز غرمه او فسخ غرمه البائع ولو تعيب او عيبه بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر اخذه بالثمن او اجنبي خير فان أجاز وقبض غرمه الارش ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح بنحو اعتاق ووصية وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن لغير دين ودين قرض واتلاف كبيعه لغير من هو عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط في متفق علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به او باذنه فيكون معيرا له وشرط في غائب مضي زمن يمكن فيه قبضه *(فروع)* له استقلال بقبض ان كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم

قوله ولو في صلح ... [illegible] ... اه

٣ وان انفصل فانه يتبع اه

قوله ووصية اي وايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء اه

قوله الذي يضمن اي بمقابل ... به ما لم يضمن بغير عقد اصلا او ضمن بعقد اه

اي بغير ربوي وغير رأس مال سلم فالقيود ثلاثة وقوله بغير دين رابع اه اي سابق على الاستبدال والا فلو صالحه بدين يحدث في ذمته فلا بد من عقد والا فلا يصح

لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال اقبض منه مالي عليه لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته والا فان تنازعا أجبرا ان عين الثمن والا فبائع فاذا سلم أجبر مشتر ان حضر الثمن والا فان اعسر فلبائع فسخ او أيسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم والا فلبائع فسخ فان صبر فالحجر

(باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة)

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن الاول وان لم يذكر ولو حط عنه كله بعد لزوم تولية او بعضه انحط عن المتولي واشراك بيع بعض مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده ومحاطة كبعتك بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد ويدخل في بعتك بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا اجرة عمله وعمل متطوع به وليعلما ثمنه او ما قام به وليصدق بائع في اخباره فلو أخبر بمائة فبان باقل سقط الزائد وربحه ولا خيار أو فأخبر بأزيد وزعم غلطا فان صدقه صح والا فان لم يبين لغلطه محتملا لم يقبل قوله ولا بينته والا سمعت وله تحليف مشتر فيهما انه لا يعرف

(باب الاصول والثمار)

يدخل في بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز او تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقث

و بنفسخ وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل ان جهله وتضرر
وصح قبضها مشغولة ولا أجرة مدة بقائه و يذر كبابته ولو باع أرضا مع
بذر أو زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع و يدخل في بيعها حجارة ثابتة
فيها لا مدفونة وخير مشتر ان جهل وضر قلعها ولم يتركها البائع اوضر
تركها والا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ
بعد قبض حيث خير مشتر ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر
وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كأبواب منصوبة
وحلقها واجانات ورف وسلم مثبتات وحجر رحا ومفتاح غلق مثبت
لا منقول كدلو وبكرة وسرير وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه وفي شجرة
رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها ان لم يشرط قطع
لا مغرسها و ينتفع به ما بقيت ولو أطلق بيع يابسة لزم مشتر قلعها
وثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحدهما فله والا فان ظهر شئ فهي لبائع
والا فلمشتر وانما تكون لبائع ان اتحد حمل و بستان وجنس وعقد
والا فلكل حكمه واذا بيعت ثمرة له فان شرط قطعها لزمه والا فله تركها
اليه ولكل سقي لم يضر الآخر وان ضرهما حرم الا برضاهما واو احدهما
وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع او سقي

* (فصل) * جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه مطلقا وبشرط قطعه او بقائه
والا فان بيع وحده لم يجز الا بشرط قطعه وان كان أصله لمشتر لكن
لا يلزمه وفاء او مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه
السابقة ان بدا صلاحه والا فمع أرضه او بشرط قطعه او قلعه وبدو
صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره

لتاخير انتفاعه بالارض لان عليه او يتضرر به كان تركه البائع له اه فلا خيار له اه

فيصح بيع كله من غير شرط القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه اه

٣ قوله تحالفا الا ما خرج به ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة كأن باعه ثوبا بعشرة ثم اقاله وقبل ثم اتى المشتري بالثوب فقال البائع ما بعتك الا ثوبين فيحلف المشتري انه ثوب واحد اه

وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقي انفسخ او تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاطه حادثه بموجوده كتين وقثاء الا بشرط قطعه فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر ان لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص في بيع العرايا وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا ولو لاغنياء بتمر او زبيب كيلا فيما دون خمسة اوسق فان زاد في صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم تمر او زبيب وتخلية في شجر

(باب الاختلاف في كيفية العقد)

اختلف مالكا امر عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض او جنسه او صفته او اجل او قدره ولا بينة او تعارضتا تحالفا فيحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا ويبدأ ببائع ندبا ثم ان اعرضا او تراضيا والا فان سمح احدهما اجبر الآخر والا فسخاه او احدهما او الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وارش عيب فان تلف رد مثله او قيمته حين تلف ولو ادعى بيعا والآخر هبة حلف كل على نفي دعوى الآخر ثم يرده مدعيها بزوائده او صحته والآخر فساده حلف مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معيبا معينا فانكر البائع انه المبيع حلف

(باب)

الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير اذن سيده وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف في يده ضمنه في ذمته او بيد سيده ضمن المالك ايهما شاء والرقيق انما يطالب بعد عتق وان اذن له في تجارة تصرف بحسب اذنه

وان

[illegible]
٣ قوله لا ان احيل به كان احال المسلم المسلم اليه برأس مال السلم على شخص وكذا لو احال المسلم اليه برأس مال السلم شخصا على المسلم اهـ

وان أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا اذن في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع ولو تلف في يد مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتريها وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك

(باب السلم)

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو أسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو اودعه بعد قبضه المسلم لا ان أحيل به وان قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد وان عين في المجلس وبيان محل التسليم ان أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له او لحمله مؤنة وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه او عدلان كالى عيد أو جمادى ويحمل على الاول ومطلقه حال وان عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فان انكسر شهر حسب الباقي بأهلة وتمم الاول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزته ولؤلؤ كبار وياقوت وأمة وأختها او ولدها لم يصح او فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا او نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن لا بهما ووجب في لبن عد وسن وزن وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر من ثمر قرية قليل ومعرفة اوصاف يظهر بها اختلاف

غرض وليس الاصل عدمهما وذكرها فى العقد بلغة يعرفانها وعدلان
لاجودة ورداءة ومطلقه جيد فيصح فى منضبط وان اختلف كعتابى
وخز وشهد وجبن واقط وخل تمر أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده
كجوهر وبسة ومعجون وغالية وخف مركب وترياق مخلوط ورؤس
حيوان ولا فيما تأثير ناره غير منضبط ولا مختلف كبرمة وكوز وطس
وقمقم ومنارة وطنجير معمولة وجلد ويصح فيما صب منها فى قالب
وأسطال وشرط فى رقيق ذكر نوعه كتركى ولونه مع وصفه وسنه وقده
طولا او غيره تقريبا وذكورته وأنوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفى
ماشية تلك الأوصاف وقدا وفى طير نوع وجثة وفى لحم غير صيد وطير نوع
وذكر خصى رضيع معلوف جذع او ضدها من فخذ أو غيرها ويقبل
عظم معتاد وفى ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه
وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلقه خام وصح فى مقصور ومصبوغ
قبل نسجه وفى تمر أو زبيب او حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه
وحداثته وفى عسل مكانه وزمانه ولونه

(فصل) صح أن يؤدى عن مسلم فيه اجود أو اردأ صفة ويجب
قبول الاجود ولو عجل مؤجلا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا
او وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل فى غير محل التسليم ولنقله مؤنة
لم يلزمه اداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر

(فصل) الاقراض سنة بايجاب كاقرضتك هذا أو كخذه بمثله
وقبول وشرط مقرض اختيار واهلية تبرع وانما يقرض ما يسلم فيه
الا أمة تحل لمقترض وملك بقبضه ولمقرض رجوع لم يبطل به حق
لازم ويرد مثلا والمتقوم مثلا صورة وادا وصفة ومكانا كلم فيه

لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمته ما لمؤنة بمحل الاقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة وكاجل اغرض كزمن نهب والمقترض ملي مغلو ورد أزيد بلا شرط حسن او شرط انقص او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل واشهاد

(كتاب الرهن)

اركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما في البيع فان شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتهن به او مصلحة له كاشهاد او ما لا غرض فيه صح لا ما يضر احدهما كان لا يباع وكشرط منفعته للمرتهن او ان تحدث زوائده مرهونة وفي العاقد ما في المقرض فلا يرهن ولي مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عينا ولو مشاعا او امة دون ولدها او عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما او رهن جان ومرتد كبيعهما او رهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا او شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا وجفف في الاولى ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها عند خوفه ويكون في الاخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه له كبر ابتل وصح رهن معار باذن وتعلق به الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان لو تلف ويبيع بمراجعة مالكه في حال ثم

رجع بثمنه وفى المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولوما لا وصح مزج رهن بنحو بيع ان توسط طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم الا بقبضه باذن او اقباض ممن يصح عقده وله انابة غيره لا مقبض ورقيقه لا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه الا بمضى زمن امكان قبضه واذنه فيه ولا يبرئه عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن كذلك وكتابة وتدبير واحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر واباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا او ينقصه كتزويج ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر واذا لم ينفذا فانفك نفذ الايلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكاعتاق والا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس فان فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن مرتهن ما منعناه لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل او رهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف راهن فان تصرف بعده لغا

(فصل) اذا لزم فاليد للمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه عند ثالث او اثنين ولا ينفرد احدهما بحفظه الا باذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما او ان تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن باذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فان ابى الاذن قال له الحاكم ائذن او ابرئ او الراهن بيعه الزمه الحاكم به او بوفاء فان اصر باعه الحاكم

كمودع ومغصوب ومعارة

ولو باذن الراهن بيعها

والمرتهن

[illegible] الذی ارسله عنده وهو
ضمانی فتلف عند الرسول فهو من ضمان المرسل اه

ولمرتهن بيعه باذن راهن وحضرته وللثالث بيعه ان شرطاه وان لم
يراجع الراهن بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل لزومه
فليبعه والا انفسخ والثمن عنده[٢] من ضمان الراهن فان تلف في يده ثم
استحق المرهون رجع المشتري عليه او على الراهن والقرار عليه[٣]
وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد
المرتهن وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط كونه
مبيعا له عند محل مفسد وهو قبله أمانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو
وطئ لزمه مهر ان عذرت ثم ان كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا
والولد رقيق غير نسيب والا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف
مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص
فات الرهن او مال لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني وسرى
رهن الى زيادة متصلة ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على
أجنبي قدم به فان اقتص او بيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على
سيده فاقتص لا ان وجد سبب مال وان قتل مرهونا لسيده
عند آخر فاقتص فات الرهنان وان وجب مال تعلق به حق مرتهن
القتيل فيباع ان لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن فان كانا مرهونين
بدين أو بدينين عند شخص فان اقتص سيد فاتت الوثيقة والا نقصت
في الاولى وتنقل في الثانية لغرض وينفك بفسخ مرتهن و ببراءة من
الدين لا ببعضه فلا ينفك شيء الا ان تعدد عقد أو مستحق او مدين
أو مالك معار رهن .

(فصل) اختلفا في رهن تبرع او قدره او عينه او قدر مرهون به
حلف راهن ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه

[٢] ای الثمن عند الثالث ان غرم فیرجع الثالث علیه

[٣] کالمقبوض بفاسد بیع او اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غیر مضمون اه

بعفوه عن القصاص علی مال او کون الجنایة خطأ او شبه عمد او عمدا یوجب مالا لعدم المکافأة اه

قوله والا ای بان سبب مال

قوله لغرض بان کان احد الدینین حالا والاخر موجلا او کان احدهما اطول اجلا من الاخر اه

احدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق
عليه ولو اختلفا في قبضه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن
غصبته أو أقبضته عن جهة اخرى حلف ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن
اقراري عن حقيقة فله تحليفه وان لم يذكر تأويلا ولو اختلفا في جناية
مرهون او قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر واذا حلف
في الثانية غرم الراهن الاقل من قيمته والارش ولو نكل حلف المجني
عليه ثم بيع للجناية ان استغرقت ولو اذن في بيع مرهون فبيع ثم قال
رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه دينان بأحدهما
وثيقة فأدى احدهما ونوى دينها وان أطلق جعله عما شاء

(فصل) من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع ارثا فلا
يتعلق بزوائدها ولوارث امساكها بالاقل من قيمتها او الدين ولو تصرف
ولا دين فظهر دين لم يسقط فسخ

قوله فله الخ اي فللراهن تحليف المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن اه

(كتاب التفليس)

من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه او على وليه
وجوبا بطلبه او طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك وسن أشهاد على
حجره ولا يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه
فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ويصح اقراره بعين او جناية
او بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده
بكسب كاصطياد ووصية وشراء ولبائع جهل أن يزاحم

(فصل) ويبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته
مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه بدءا بثمن مثله حالا من نقد بلده وجوبا

وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق فبوا نا فنقو لا فعقارا ثم ان
كان النقد غير دينهم اشترى ان لم يرضوا والا صرف اليهم الا في نحو سلم
ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه فان عسر أخر ولا يكلفون
اثبات أن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه
الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون ممونه حتى
يعطى يوم قسم ماله بلياقته الا أن يغتني بكسب ويترك لممونه دست ثوب
لا ئق ويلزم بعد القسم اجارة أم ولده وموقوف عليه لبقية دين
لا كسبه واجارة نفسه واذا أنكر غرماؤه اعساره فان لم يعرف له مال
حلف والا لزمه بينة تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك الا ما يبقى لممونه
واذا اثبت أمهل والعاجز عنها وكل القاضي من يبحث عنه فاذا ظن
اعساره بقرائن اضافة شهد به

(فصل) له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه فورا ان وجد ماله
في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله
بالافلاس وان قدمه الغرماء بالعوض بنحو فسخت العقد لا بوطء
وتصرف ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من
ثمنه بنسبة نقص القيمة والا أخذه أو ضارب بثمنه وله أخذ بعضه
ويضارب بحصة الباقي فان كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه
والزيادة المتصلة للبائع والمنفصلة للمشتري فان كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل
البائع قيمته بيعا وأخذ حصة الام ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع
أو رجوع أخذه ولو غرس أو بنى فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه
قلعوا أو عدمه تملكه بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان مثليا

كخلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغة وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فان لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود والا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما

(باب)

الحجر بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة والولاية الى افاقة والصبا كذلك الا ما استثني الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو امناء وامكانه كمال تسع سنين أو حيض وحبل أنثى أمارة كنبت عانة كافر خشنة فان بلغ رشيدا أعطي ماله والرشد صلاح دين ومال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا يبذر بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رميه في بحر أو صرفه في محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر بما كسبه في معاملة ثم يعقد وليه وزراع بزراعة ونفقة عليها والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور سفه اقرار بنكاح أو بدين أو اتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه وتلف قبل طلب ويصح اقراره بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته بدنية أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا اذن ولا تعيين واذا سافر لنسك واجب فقد مر أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه ان لم يكن في طريقه

كسب

كسب قدر الزيادة وهو محصر

(فصل) وولي صبي أب فأبوه فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض وأخذ شفعة ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه الا لحاجة أو غبطة ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حاكم أو أب أو أبيه حلفا

(باب الصلح)

شرطه بلفظه سبق خصومة وهو يجري بين متداعيين فان كان على اقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فبيع أو اجارة أو غيرهما او على بعضها فهبة الباقي فتثبت أحكامها أو من دين على غيره فقد مر أو على بعضه فابراء عن باقيه وصح بلفظ نحو ابراء أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا وصح تعجيل لا ان ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكس لغا أو كان على غير اقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس اقرارا ويجري بين مدع وأجنبي فان صالح عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقر لك أو وهي لك صح وان صالح عنها لنفسه صح ان قال وهو مقر والا فشراء مغصوب ان قال وهو مبطل والا لغا

(فصل) الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا أو ساباطا الا اذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير ان كان ممر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم اخراج

اليه لغير أهله ولبعضهم بلا اذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب مع
تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لا على اخراج في نافذ أو غيره
وأهله من نفذ بابه اليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ
ولغيرهم فتح باب اليه لا للتطرق وللمالك فتح كوات وباب بين داريه
والجدار بين مالكين ان اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع
خشب أو بناء عليه فلو رضي المالك مجانا فاعارة فان رجع بعد وضع
أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض فان أجر العلو للوضع فاجارة أو
باعه لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع واجارة فاذا وضع لم يرفعه
مالك الجدار ولو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع ومتى رضي ببناء عليه
شرط بيان محله وسمكه وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كفى
الأول وان اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضا فله كأجنبي أن يستند
ويسند اليه ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع اعادة منهدم بنقضه
لا بآلة نفسه والمعاد ملكه ولو أعاداه بنقضه فمشترك أو أحدهما وشرط
له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على اجراء ماء غير غسالة في ملك غيره
أو القاء ثلج في أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه
بني مع بناء أحدهما فله اليد والا فلهما فان أقام أحدهما بينة أو حلف
قضي له والا جعل بينهما

(باب الحوالة)

أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وشرط لها رضا
الأولين وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة
وعلم بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك ويبرأ بها المحيل ويسقط

دينه

دينه ويلزم دين محتال محالا عليه فان تعذر أخذه لم يرجع على محيل وان شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع وقد أحال مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو أحال بثمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة لم تصح الحوالة فان كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم وبقيت ولو اختلفا هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة

(كتاب الضمان)

أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان رقيق باذن سيده لا له فان عين للاداء جهة والا فمما يكسبه بعد اذن ومما بيد مأذون وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضا المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن كأن يضمن لمشتر الثمن ولبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص صفة أو صنجة ولزومه ولو مآلا كثمن وعلم به الا في ابل دية كابراء ولو ضمن من درهم الى عشرة صح في تسعة كاقرار ونحوه وتصح كفالة عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق الله مالي أو لآدمي باذنه ولو صبيا ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم ان عين محل تسليم والا فمحلها ويبرأ كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فان غاب لزمه احضاره ان أمكن ويمهل مدته ثم ان لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت

دين لك عليه أو بحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال
أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان بشرط براءة أصيل
ولا بتعليق وتأقيت ولو كفل وأجل إحضارا بمعلوم صح كضمان حال
مؤجلا به وعكسه ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل
ولو برئ برئ ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه
ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب ورجوع عليه
ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره
بإذن ولا ضمان رجع ثم الخيار رجع مؤد إذا أشهد بأداء ولو رجلا ليحلف
معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقه دائن

(كتاب الشركة)

هي شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة
ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم ووجوه ليكون بينهما ربح
ما يشتريانه لهما وعنان وهي الصحيحة وأركانها عاقدان ومعقود عليه
وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة وفي العاقدين
أهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا يخلط قبل عقد بحيث
لا يتميز أو مشاعا لا تساو ولا علم بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة
بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به ولا
يبضعه بلا إذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل به الوكيل لا عازل
بعزله للآخر والربح والخسر بقدر المالين وإن شرط خلافه وتفسد
به فلكل على الآخر أجرة عمله وتنفذ التصرف والشريك كمودع
وحلف في اشتريته أو ان ما بيدي لي أو للشركة لا في اقتسمنا وصار لي

(كتاب الوكالة)

أركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها الا تبعا وان يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض واقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا اقرار والتقاط وعبادة الا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وأن يكون معلوما ولو بوجه كبيع أموالي وعتق ارقائي لا نحو كل أموري ويجب في شراء عبد بيان نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك أو بع ويصح تأقيتها وتعليق لا لها ولا للعزل ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت فان عزله لم يصر وكيلا ونفذ تصرفه

(فصل) الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وحمل مطلق أجل على عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فان سلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب فان اشتراه جاهلا وقع للموكل ولكل والشراء في الذمة رده لا ان رضي موكل او اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل ولو كيل توكيل بلا اذن فيما لا يتأتى منه واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله وحيث له

توكيل فليوكل أمينا الا ان عين له غيره

(فصل) أمره ببيع لمعين أو به أو فيه تعين فلو أمره بمائة لم يبع بأقل ولا بأزيد ان نهاه أو عين مشتريا أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته احداهما وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء في ذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل ولا يصح ايجاب بعت موكلك والوكيل أمين فان تعدى ضمن ولا ينعزل وأحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به وللبائع مطالبته بثمن ان قبضه والا فلا ان كان معينا والا طالبه ان لم يعترف بوكالته والا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل

(فصل) الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل أحدهما وبتعمده انكارها بلا غرض وزوال شرطه وملك موكل ولو اختلفا فيها أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين وزعم ان الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو بعده واشتراها في ذمة وسماه كما مر وصدقه البائع فكذلك والا وقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم ان كذبه أو سكت وقد اشترى بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاض حينئذ رفق بالبائع في هذه وبالموكل ليبيعاها الوكيل ولو بتعليق ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق في اداء تأخيره لاشهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببينة

ويجوز ان صدقه أوانه محتال به أو وارث له وصدقه وجب

(كتاب الاقرار)

أركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كلزيد علي أوعندي كذا وعلي أوفي ذمتي للدين ومعي أوعندي للعين وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها اقرار كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم أو أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد أو نحوها لا بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر به أو أقر به أو نحوها وفي المقر اطلاق تصرف واختيار ولا يصح من صبي ومجنون ومكره فان ادعى بلوغا بامناء ممكن صدق ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق بذمته فقط ان لم يصدقه سيد وقبل عليه بدين تجارة اذن له فيها واقرار مريض ولو لوارث ولا يقدم اقرار صحة ولا مورث وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح لدابة فان قال بسببها لفلان صح كحمل هند وان أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر به أن لا يكون للمقر فقوله داري أو ديني لعمرو لغو ولا هذا لفلان وكان لي الى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو مآلا فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول فلو قال علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد سلام ونجس لا يقتنى ولو أقر بمال وان وصفه بنحو عظم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة ولو قال شيء شيء أو كذا

كذا لزمه شيء أو شيء وشيء أو كذا وكذا شيئاً أو كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم اً أو كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما قال كل دراهم أو الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فان كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة فان أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة والا فدرهم

(فصل) قال له عندي سيف أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزماه فقط أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف فاقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوعد هبة أو على درهم درهم لزمه درهم أو ودرهم فدرهمان أو ودرهم درهم فثلاثة الا ان نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بمبهم كشيء وطولب ببيانه فأبى حبس ولو بين وكذبه المقر له فاليمين واستدع و يحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف و بألف فألف ولو اختلف قدر فالاكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له على ألف قضيته أولا لزم أو من ثمن خمر لزمه أو من ثمن نحو عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف مقر في على أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر وفي دعواه تلفا وردا بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو دينا ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر و بطل أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو وسلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثناء نواه قبل

فرغ

فراغ الاقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من اثبات نفي وعكسه فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كألف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه الدار له الا هذا البيت أو هؤلاء العبيد الا واحدا وحلف في بيانه

(فصل) أقر بنسب فان ألحقه بنفسه شرط امكان وتصديق مستلحق أهل له ولو استلحق اثنان اهلا لحق من صدقه وأمته ان كانت فراشا فولدها لصاحبه والا فان قال هذا ولدي ثبت نسبه لا ايلاد أو وعلقت به في ملكي ثبتا وان ألحقه بغيره كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون الملحق به رجلا ميتا وان نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشاركه المقر ظاهرا فان مات الآخر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب أو ابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر عن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الارث

(كتاب العارية)

أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة ككتر لا مستعير وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف وله انابة من يستوفي له وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعارة واعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك اجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير

فان تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا الا ان نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعيرا لا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وان أطلق الزراعة صح وزرع ماشاء لا اعارة متعدد جهة بل يعين أو يعمم

(فصل) لكل رجوع بشرط في بعض كدفن فانما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس وان أعار لبناء أو غراس ولو الى مدة ثم رجع فان شرط قلعه لزمه والا فان اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية الارض والا تخير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فان لم يختر تركا حتى يختارا احدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها لاصلاح ولكل بيع ملكه واذا رجع قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته اليه بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا الى ارضه فنبت ولو قال من بيده عين أعرتني فقال مالكها اجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها اجرة صدق فان تلفت في الثانية اخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فان كانت دون اقصى قيمة حلف للزائد

(كتاب الغصب)

هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وازعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها ان عد مستوليا ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف كما لو أتلفه بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح أو منصوبا فسقط به وخرج

مافيه أو باباعن غير مميز كطير فذهب حالا وضمن آخذ مغصوب والقرار عليه ان تلف عنده الا ان جهل ويده امينة بلا اتهاب كوديعة فعكسه ومتى اتلف فالقرار عليه وان حمله الغاصب عليه لا لغرضه كان قدم له طعاما فأكله فلو قدمه لمالكه فأكله برئ

(فصل) يضمن مغصوب متقوم تلف باقصى قيمه من غصب الى تلف وابعاضه بما نقص منه الا ان تلفت من رقيق ولها مقدر من حر فبأكثر الامرين ومثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله في اي مكان حل به المثلي فان فقد فباقصى قيم المكان من غصب الى فقد ولو نقل المغصوب طولب برده وباقصى قيمه للحيلولة ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن والا فباقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فان تلف بسراية جناية فبالاقصى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في ابطال اصنام وآلات لهو وتفصل بلا كسر فان عجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر الا حرا فبتفويت كبضع ونحو مسجد

(فصل) يحلف غاصب في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب خلقي ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم بلبس نصفه رده مع خمسة او تلف احد خفين مغصوبا او قيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسري لتلف كان جعل البر هريسة فكالف ولو جنى مغصوب

فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالاقل من قيمته والمال فان تلف في
يده غرمه المالك وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع المالك
على الغاصب كما لو ورد فبيع في الجناية ولو غصب أرضا فنقل ترابها رده
أومثله كما كان بطلب أولغرضه وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص
ولو غصب دهنا وأغلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه
أرش أوهما غرم الذاهب ورد الباقي مع أرش نقصه ولا يجبر من
نقص هزال ويجبر لنسيان صنعة تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما
(فصل) زيادة المغصوب ان كانت أثرا كقصارة فلا شئ لغاصب
وأزالها ان أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه أرش نقص أو عينا كبناء
وغراس كلف القلع والارش وان صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله
كلفه والا فان نقصت قيمته لزمه أرش أو زادت اشتركا ولو خلط
مغصوبا بغيره وامكن تمييزه لزمه والا فكالتالف وله أن يعطيه منه ان
خلطه بمثله أو باجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة
ولم تعفن ولم يخف تالف معصوم كلف اخراجها ولو وطئ مغصوبة حد
زان منهما ووجب مهران لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وان
أحبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب أو بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت
انفصاله حيا ويرجع على الغاصب بها وبأرش نقص بنائه وغراسه
لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه رجع
به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن انبنت يده على يد
غاصب فكمشتر

كتاب

(كتاب الشفعة)

أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط فيه أن يكون أرضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام صغيرين وفى الآخذ كونه شريكا وفى المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيار لبائع لم تثبت الا بعد لزوم او لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضى به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع ولا يشترط فى ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط فى تملك بها رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة شفيع ولا ربا أو حكم له بها

(فصل) يأخذ فى مثلى بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد وخير فى مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالا وصبر الى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر فى جهله به وقدره وعدم الشركة والشراء فان أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له ان لم يقر بقبضه والا ترك بيد الشفيع واذا استحق فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا أبدل وبقيا واذا دفع الشفيع مستحقا لم تبطل وان علم ولمشتر تصرف فى الشقص ولشفيع فسخه بأخذ وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى الاول للشريك القديم فان عفا شاركه المشترى الاول فى الثانى ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه

وأخذ الآخر الكل أو تركه أو حضر أخر الى حضور الغائب أو أخذ
الكل فاذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة
أو الشقص وطلبها كرد بعيب لا في اشهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه
لعذر توكيل فاشهاد فان ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيبه ثقة
أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو بعضها عالما بطل حقه
وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه او لقي المشتري
فسلم عليه او بارك له في صفقته

(كتاب القراض)

أركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدا
خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول
ولا يشرط كونه بيد غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل
وان يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وان لا يضيقه على العامل
فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة
شخص ولا ان أقت فان منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه
لهما ومعلوما بجزئية فلا يصح على ان لاحدهما الربح او شركة
أو نصيبا فيه او ثمرة أو ربح صنف أو ان للمالك النصف وصح في
قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك
(فصل) قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف
الثاني بغير اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض لم يصح
أو في ذمة فالربح للاول وعليه للثاني اجرته ويجوز تعدد كل واذا فسد
قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه ان لم يقل والربح لي

أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا إذن ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح إلا أن يشتري في ذمة ولا يسافر بالمال بلا إذن ولا يمون منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله أكتراء لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب حدث أو بتلف بعضه بعد تصرف

(فصل) لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره وشرائه أو لقراض وفي لم تنهني عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة

*(كتاب المساقاة)

أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين ما في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشرط على العاقد

ماليس عليه وان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في الربح وللساقي في ذمته أن يساقي غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية فيها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور

(فصل) هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقي حق العامل والا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك او أنفق باشهاد شرط فيه رجوعا ولو مات المساقي في ذمته وخلف تركة عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة عامل اكترى من ماله مشرف فان لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على معامله أجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت مع المساقاة ان اتحد عقد وعامل وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وان تفاوت الجزآن المشروطان فان أفردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتريه بنصف البذر ومنفعة الارض أو بنصفه ويعيره نصف الارض ليزرع باقيه في باقيها

(كتاب الاجارة)

أركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد وشرط فيه ما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت كأجرتك هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا الا بعتكها وترد على عين كاجارة معين كاكتريتك لكذا وعلى ذمة كاجارة موصوف والزام ذمته عملا وفي الاجرة ما في الثمن فلا تصح بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه وهي في اجارة ذمة كرأس مال سلم وفي اجارة عين كثمن لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها الا بمضي المدة وتستقر في فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة غالبا وفي المنفعة كونها متقومة معلومة مقدورة التسليم واقعة للمكترى لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء شخص بما لا يتعب ونقد وكلب ومجهول وآبق ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لاماء لها دائم ولا غالب يكفيها ولا لقلع سن صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير اذن زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تأجيلها في اجارة ذمة لا عين وصح كراؤها للمالك منفعتها مدة تلي مدته وكراء العقب بان يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب كل زمنا ويبين البعضين وتقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة وبعمل كركوب الى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما كاكتريتك لتخيطه النهار ويبين في بناء محله وقدره وصفته ان قدرت بعمل وفي أرض صالحة لبناء وزراعة وغرس أحدها ولو بدون افراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت او ان شئت فازرع او اغرس صح وشرط في اجارة دابة

لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ولم يطرد عرف وهوله ومعاليق شرط حملها برؤية اووصف تام مع وزن الاخيرين فان لم يشرط لم يستحق وفي اجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع وذكورة أوأنوثة وصفة سير وفيهما لهذكر قدر سرى اوتأويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة ولارضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما فان انقطع اللبن انفسخ في الارضاع والحضانة تربية صبي بما يصلحه

(فصل) عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها فان بادر والا فللمكتري خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة وعلى مكرد ابة لركوب اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله

(فصل) تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لامستوفى منه الافي اجارة ذمة فيجب لتلف او تعيب ويجوز مع سلامة برضا مكتر والمكتري أمين ولو بعد المدة كأجير فلا ضمان الا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها اسلمت وكأن ضربها اوضعها فوق عادة اوأركبها أثقل منه أوأسكنه حدادا أوقصارا أوحملها مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه او عشرة أقفزة بر بدل شعير لاعكسه ولا اجرة لعمل بلا شرطها ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائد الزمه أجرة

مثله وان تلفت ضمنها ان لم يكن صاحبها معها والا ضمن قسطه ان تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكري فحمله جاهلا ولو وزن المكري وحمل فلا أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتني فقال بل قميصا حلف المالك ولا أجرة وله أرش

(فصل) تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه ان قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور راغب بها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في اجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة وغصب واباق ولو اكرى جمالا وسلمها وهرب مونها القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع

(كتاب احياء الموات)

مالم يعمر ان كان ببلادنا ملكه مسلم باحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى أو ببلاد كفار ملكه كافر به وكذا مسلم ان لم يذبونا عنه وما عمر لمالكه فان جهل والعمارة اسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك باحياء ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لتمام انتفاع فلقرية نادومرتكض ومناخ ابل ومطرح رماد ونحوها ولبئر استقاء موضع نازح ودولاب ونحوهما ولقناة مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة فان جاوزها ضمن وله أن يتخذه حماما

واصطبلا وحانوت حداد ان أحكم جدرانه ويختلف الاحياء بالغرض ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض وفي زريبة الاولان وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء ان لم يكفها مطر وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماء بعادة وغرس ومن شرع في احياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له امام فمتحجر وهو أحق به ولو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة تحجر قال له الامام أحي أو اترك فان استمهل أمهل مدة قريبة وللامام ان يحمي لنحو نعم جزية مواتا وان ينقض حماه لمصلحة

(فصل) منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة ان لم يضيق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم أقرع ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع الافه فحقه باق أو من مسجد لنحو افتاء فكمعترف أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود فحقه باق في تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق

(فصل) المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر علمه باحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاقا قدم سابق ان علم والا أقرع بقدر حاجته ومن أحيا مواتا فظهر به احدهما ملكه والماء المباح يستوي الناس فيه فان أراد قوم سقي أرضهم منه فضاق سقى الاول الى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل وللتملك أو بملكه مالك لمائها وعليه بذل

مافضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يقسم ماؤها بآلة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر حصصهم

(كتاب الوقف)

اركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع وفي الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا كمتاع وبناء وغراس بأرض بحق وفي الموقوف عليه ان لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة وان تعين مع ما مر امكان تملكه فيصح على ذمي لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فان أطلق فعلى سيده ولا مرتد وحربي وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة اوموقوفة اولا تباع اولا توهب وجعلته مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت وكتصدقت مع اضافته لجهة عامة وشرط له تأبيد وتنجيز والزام لا قبول ولو من معين فان رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع آخر فصرفه الفقير الاقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيأ اتبع

(فصل) الواو للتسوية كوقفت على أولادي وأولاد أولادي وان زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول للترتيب ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب واولاد أولاد الا أن قال على من ينسب الى منهم لا فروع أولاد فيهم والمولى يشمل الاعلى

والاسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بشرط لم يتخللها كلام طويل

(فصل) الموقوف ملك لله تعالى وفوائده كاجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت فان اندبغ عاد وقفا ولاتملك قيمة رقيق أتلف بل يشترى اهلا كم بها مثله ثم بعضه و يضعه مكانه ولايباع موقوف وان خرب

(فصل) ان شرط واقف النظر اتبع والافللقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها فاذا فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره

(كتاب الهبة)

هي تمليك تطوع في حياة فان ملك لاحتياج أولثواب آخرة فصدقة أونقله للمتهب اكراما فهدية وأركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيهما مافي البيع لكن تصح هبة نحو حبتي بر لا موصوف وفي الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره صحيحة وتصح بعمري ورقبى كاعمرتك هذا وان زاد فاذا مت عاد لي وأرقبتكه أوجعلته لك رقبى اى ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك وشرط في ملك موهوب قبض باذن او اقباض فلومات احدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه ولاصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة ان بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها الابنحو رهنه وهبته قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه او رددته الى ملكي لابنحو بيع واعتاق ووطء

والهبة

والهبة ان أطلقت فلا ثواب وان كانت لاعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة او بمعلوم فبيع وظرف الهبة ان لم يعتد ردّه كقوصرة تمر هبة والا فلا وحرم استعماله الا فى أكلها منه ان اعتيد

(كتاب اللقطة)

من لقط لواثق بأمانته واشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل و يضم لهم مشرف فى التعريف ومن صبى ومجنون وينزعها وليهما و يعرفها و يملكها لهما حيث يقترض لهما فان قصر فى نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا اذن فلو أخذت منه كان لقطا و يصح من مكاتب صحيحة ومبعض ولقطته له ولسيده وفى مهايأة لذى نوبة كباقى الاكساب والمؤن الا أرش جناية

(فصل) الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير وظبى وحمام يجوز لقطه الا من مفازة آمنة لتملك ومالا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فان لقطه لتملك عرفه ثم تملكه او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه او تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله وغرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص او حفظ وغير حيوان فان تسارع فساده كهريسة فله الاخيرتان وان وجده بعمران وان بقى بعلاج كرطب يتتمر و بيعه أغبط باعه والا باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين مالم يتملك وان قصدها و يجب تعريفها وان لقط لحفظ لها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها و يعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها

ووكاءها ثم يعرفها في نحو سوق سنة ولو متفرقة على العادة أولا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض أوصافها ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا وإن لم تملك والا فعلى بيت مال أو مالك وإذا عرفها لم يملكها إلا بلفظ كتملكت فإن تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وأرش نقص فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وإن وصفها وظن صدقه جاز فإن دفعها فثبتت لآخر حولت له فإن تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ ويجب تعريف

(كتاب اللقيط)

لقطه فرض كفاية ويجب إشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له وللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فإن أذن لرقيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو بعده قدم سابق وإن لقطاه معا فغني على فقير وعدل على مستور ثم أقرع وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه ومن كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرينا قرضا وللاقط استقلال بحفظ ماله وإنما يمونه منه بإذن حاكم ثم بإشهاد

(فصل) اللقيط مسلم وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل به مسلم ولا يكفي اجتياز مبدا ركفر ويحكم باسلام غير لقيط صبي اومجنون تبعا لاحد أصوله ولسابيه المسلم ان لم يكن معه أحدهم فان كفر بعد كماله فيهما فمرتد

(فصل) اللقيط حر الا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك اويقر به ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بحرية ولا يقبل اقراره به في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه او اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف فان عدم او تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله الى من يميل طبعه اليه

(كتاب الجعالة)

أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام وأهلية عمل عامل معين وفي العمل كلفة وعدم تعينه وتأقيته وفي الجعل مافي الثمن وللعامل في فاسد يقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له ولمن رده من أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الا ان عين أحدهما فله كله ان قصد الآخر اعانته والا فقسطه ولا شئ للآخر وقبل فراغ للملتزم تغيير فان كان بعد شروع وعمل جاهلا فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة ان فسخ الملتزم بعد شروع والا فلا شئ كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أو ردا

(كتاب الفرائض)

يبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون وسامات
مشتر به مفلساً فبمؤن تجهيزه بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق
والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو إسلام والمجمع على إرثه من
الذكور عشرة ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا وعم
وابنه وابن أخ لغير أم وزوج وذو ولاء ومن الإناث سبع بنت وبنت
ابن وإن نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور
فالوارث أب وابن وزوج أو الإناث فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين
وزوجة أو الممكن منهما فأبوان وابن وبنت وأحد زوجين فلو لم
يستغرقوا صرفت كلها أو باقيها لبيت مال إن انتظم وإلا رد ما فضل
على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها ثم ذوو أرحام وهم جد وجدة
ساقطان وأولاد بنات وبنات إخوة وأولاد أخوات وبنو إخوة لأم
وعم لأم وبنات أعمام وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم

(فصل) الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث
وابنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات وربع لزوج لزوجته فرع
وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان لنصف تعدد
ممن فرضه نصف وثلث لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة
وأخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع إخوة وسدس لأب
وجد لميتهما فرع وارث ولأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات
ولجدة لم تدل بذكر بين أنثيين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن
أعلى ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد أم

(فصل) لايحجب أبوان وزوجان وولد بأحد بل ابن ابن بابن او ابن ابن أقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت وأخ لابوين بأب وابن وابنه ولأب بهؤلاء وأخ لابوين ولام بأب وجد وفرع وارث وابن أخ لابوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لابوين ولاب ولاب بهؤلاء وابن أخ لابوين وعم لابوين بهؤلاء وابن أخ لاب ولاب بهؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء وعم لاب ولاب بهؤلاء وابن عم لابوين وبنات ابن بابن أو بنتين ان لم يعصبن وجدة لام بأم ولاب بأب وأم وبعدى كل جهة بقرباها وبعدى جهة أب بقربى جهة أم لا العكس وأخت كأخ وأخوات لاب بأختين لابوين وعصبة باستغراق ذوى فروض ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لامقدر لها من الورثة فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض

(فصل) لابن فأكثر التركة وابنت فأكثر مامر ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر حجب ولد الابن او أنثى فله مازاد على فرضها ويعصب الذكر من فى درجته وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس فان كان انثى فلها مع بنت سدس ولا شئ لها مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم

(فصل) الاب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع أنثى وارث ولام مع أب واحد زوجين ثلث باق وجد كأب الا انه لا يرد لثلث باق ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب

(فصل) ولد أبوين كولد وولد أب كولد ابوين الا فى المشركة وهى

زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين فيشارك الاخ ولدى الام ولو كان لاب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن الا ان الاخت لا يعصبها الا أخوها وأخت لغير أم مع بنت او بنت ابن عصبة فتسقط أخت لابوين مع بنت ولد أب وابن اخ لغير أم كأبيه لكن لا يرد الام للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته ويسقط في المشتركة وعم لغير أم كأخ كذلك وكذا باقى عصبة نسب

(فصل) من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه كترتيبهم فى نسب لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء

(فصل) للجد مع ولد أبوين اوأب بلا ذى فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كأخ وبه الاكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة فان لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا وسقطت الاخوة وكذا معهما ويعد ولد الابوين عليه ولد الاب فى القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا سقط ولد الاب والانثى أخذ الواحدة الى النصف ومن فوقها الى الثلثين ولا يفضل عنهما شئ وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الاب ولا يفرض لاخت مع جد الا فى الاكدرية وهى زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا

(فصل) الكافران يتوارثان لاحربى وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مرتد

ولا يورث كزنديق ومن به رق الا مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وان لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ ولو مات من يرثه وقفت حصته وعمل في الحاضر بالاسوا ولو خلف حملا يرث اوقد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فان لم يكن وارث سواه أو كان من قد يحجبه أو لا مقدر له كولد وقف المتروك أوله مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين وانما يرث ان انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت والمشكل ان لم يختلف ارثه كولد أم أخذه والا عمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ماشك فيه ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما الا كبنت هي اخت لاب بأن يطأ بنته فتلد بنتا فبالبنوة أو جهتي فرض فباقواهما بأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هي أخت لام بأن يطأ امه فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هي اخت لاب بأن يطأ بنته فتلد بنتا أو تكون اقل حجبا كأم أم هي اخت بأن يطأ بنته الثانية فتلد ولدا ولو زاد أحد عاصبين بقرابة اخرى كابني عم احدهما أخ لام لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه

(فصل) ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم ان تمحضوا ذكورا أو اناثا فان اجتمعا قدر الذكر انثيين وأصل المسئلة عدد رؤسهم وان كان فيها ذو فرض او فرضين متماثلي المخرج فأصلها منه مخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية او مختلفيه فان تداخل مخرجاهما بأن فني الاكثر بالاقل مرتين فأكثر أصلها اكثرهما كثلث وسدس او توافقا بأن لم

يفنهما الاعدد ثالث فأصلها حاصل ضرب وفق احدهما فى الآخر كسدس وثمن والمتداخلان متوافقان ولاعكس أوتباينا بأن لم يفنهما الاواحد فأصلها حاصل ضرب احدهما فى الآخر كثلث وربع فالاصول اثنان وثلاثة وار بعة وستة وثمانية واثناعشر واربعة وعشرون وتعول منها الستة لعشرة وترا وشفعا والاثناعشر لسبعة عشر وترا والاربعة وعشرون لسبعة وعشرين *(فرع)* ان انقسمت سهامها من اصلها عليهم فذاك اوانكسرت على صنف فان باينته ضرب فى المسئلة بعولها عدده والا فوفقه فما بلغ صحت منه او صنفين فان وافقت سهامه عدده رد لوفقه ومن لا ترك ثم ان تماثل عدداهما ضرب فيها احدهما أو تداخلا فاكثرهما او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما فى الآخر أوتباينا فحاصل ضرب احدهما فى الآخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد فان أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده *(فرع)* مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين وارثهم منه كن الاول جعل كان الثانى لم يكن كاخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقين والا فصحح مسئلة كل فان انقسم نصيب الثانى على مسئلته والا فان توافقا ضرب فى الاولى وفق مسئلته والا فكلها ومن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية اخذه مضروبا فى نصيب الثانى او وفقه

(كتاب الوصية)

أركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية

واختيارة فلا تصح بدونه اوفى الموصى له مطلقا عدم معصية وغير جهة
كونه معلوما أهلا للملك فلا تصح لحمل سيحدث ولا لاحد هذين ولا لميت
ولا لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد
ومصالحه ومطلقا ويحمل عليهما ولكافر وقاتل ولحمل ان انفصل
حيا لدون ستة أشهر منها أو لاربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا
ووارث ان أجاز باقي الورثة والعبرة بارثهم وقت الموت وبردهم
واجازتهم بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته والوصية لرقيق وصية
لسيده فان عتق قبل موته فله وفى الموصى به كونه مباحا ينقل فتصح
بحمل ان انفصل حيا أو مضمونا وعلم وجوده عندها وبثمر وحمل ولو
معدومين وبمبهم وبنجس يقتنى ككلب قابل التعليم وزبل وخمر محترمة
ولو أوصى من له كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من له طبل لهو
وطبل حل بطبل حمل على الثاني وتلغو بالاول الا ان صلح للثاني وفى
الصيغة لفظ يشعر بها صريحة كاوصيت له بكذا أو اعطوه له وهو له
بعد موتى وكناية كهوله من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ
في معين والرد بعد موت فان مات لا بعد موت الموصى بطلت أو بعده
خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف ان قبل بان أنه ملكه بالموت
وتتبعه الفوائد والمؤنة ويطالب موصى له بهما ان توقف فى قبول ورد
(فصل) ينبغى أن لا يوصى بزائد على ثلث فتبطل فيه ان رده وارث
وان أجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق علق
بالموت وتبرع نجز فى مرضه كوقف وهبة واذا اجتمع تبرعات متعلقة
بالموت وعجز الثلث فان تمحضت عتقا أقرع والا قسط الثلث كمجزة

فان ترتبتا قدم أول فأول الى الثلث ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين ان خرج وحده من الثلث والا أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شئ منه حالا

(فصل) تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث أو غير مخوف فمات ولم يحمل على فجأة فكذا وان شك فيه لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متتابع أو خروج الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم ودق وابتداء فالج وحمى مطبقة وغيرها الا الربع وأسر من اعتاد القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقتل واضطراب ريح في راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة

(فصل) يتناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل وجمل وناقة بخلاف ورابا لا أحدهما الآخر ولا بقرة ثورا وعكسه ويتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا ورقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لغت أو من ماله اشتريت له أو بأحد أرقائه فماتوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين أو باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص فان فضل عن نفيسة أو نفيستين شئ فلورثة أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص أو أوصى لحملها فلمن انفصل حيا ولو قال ان كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت أو بطنك ذكر فولدتهما فلذكر أو ذكرين أعطاه الوارث من شاء منهما أو لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب أو للعلماء فلاصحاب

علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه أو للفقراء دخل المساكين وعكسه أو لهما شرك نصفين أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت ويكفي ثلاثة من كل وله التفضيل أو لزيد والفقراء فكأحدهم لكن لا يحرم أو لأقارب زيد فلكل قريب من أولاد أقرب جد ينسب أو أمه له ويعد قبيلة له الا الأبوين وولدا أو لأقرب أقاربه فلذرية قربى فقربى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة ووراثة أو لأقارب نفسه لم تدخل ورثته

(فصل) تصح بمنافع فيدخل كسب معتاد ومهر والولد كأمه وعلى مالك مؤنة موصى بمنفعته وله إعتاقه وبيعه لموصى له وكذا لغيره ان أقت بمعلومة وتعتبر قيمته من الثلث ان أبد والا حسب منهما ما نقص وتصح بحج ويحج من ميقاته الا ان قيد بأبعد فمنه وحجة الاسلام من رأس المال الا ان قيد بالثلث فمنه ولغيره أن يحج عنه فرضا بغير اذنه ويؤدي وارث عنه كفارة مالية وكذا غيره من ماله بغير إعتاق وينفعه صدقة ودعاء

(فصل) له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود وطحنه برا وبذره له وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا قميصا وبنائه وغرسه

(فصل) في الايصاء أركانه موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق ما مر وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفي الوصي عند الموت عدالة وكفاية وحرية واسلام

فى مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمى وأنوثة والام أولى وينعزل ولى بفسق لا امام وفى الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح فى تزويج ومعصية وفى الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به كأوصيت أو فوضت اليك أو جعلتك وصيا ولو مؤقتا ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن ايصاء بأمر نحو طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه حالا أو به شهود ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفرد واحد الا باذنه ولكل رجوع وصدق بيمينه ولى فى انفاق على موليه لائق لا فى دفع المال

(كتاب الوديعة)

اركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما ما فى موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبى ضمن وفى عكسه انما يضمن باتلاف وفى الوديعة كونها محترمة وفى الصيغة ما فى وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتك أو كخذه فان عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره والا سن ان لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه واغمائه واسترداد ورد وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا وكأن يودعها بلا اذن ولا عذر وله استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كارادة سفر ردها لمالكها أو وكيله فلقاض فلامين ويغنى عن الاخيرين وصية اليهما فان لم يفعل ضمن ان تمكن وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا ان نهاه فان أعطاه علفا علفها منه والا راجعه أو وكيله فالقاضى

وكأن تلفت بمخالفة مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد
وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره ولا ان نهاه عن قفلين فأقفلهما أو لو
أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو اربطها
في كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو
غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه أو اجعلها بجيبك ضمن
بربطها وكأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له
مكرها ويرجع عليه وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكأن
يأخذها لينتفع بها لا ان نوى الأخذ وكأن يخلطها بمال ولم تتميز ولو
للمودع وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى
خان لم يبرأ إلا بإيداع وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو
بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف
عمومه ولم يتهم فلا وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف أنها تلفت به

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

الفيء نحو مال حصل من كفار بلا إيجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا
عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس وخمسه لمصالحنا
كثغور وقضاة وعلماء يقدم الأهم ولبني هاشم والمطلب ولو أغنياء
ويفضل الذكر كالإرث ولليتامى الفقراء منا واليتيم صغير لا أب له
وللمساكين ولابن السبيل الفقير ويعم الإمام الأربعة الأخيرة
والأخماس الأربعة للمرتزقة فيعطي كلا بقدر حاجة ممونه فإن مات
أعطى أصوله وبناته وزوجاته إلى أن يستغنوا وبنيه إلى أن يستقلوا
وسن أن يضع ديوانا وينصب لكل جمع عريفا ويقدم إثباتا وإعطاء

قريشا و يقدم منهم بني هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى فسائر البطون الاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فالانصار فسائر العرب فالعجم ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وان لم يرج برؤه ويمحى من لم يرج برؤه وما فضل عنهم وزع عليهم بقدر مؤنتهم وله صرف بعضه في ثغور وسلاح وخيل ووقف عقار في ٠ أو بيعه وقسم غلته أو ثمنه كذلك

(فصل) الغنيمة نحو مال حصل من الحربيين بايجاف فيقدم السلب لمن ركب غررا منا بازالة منعة حربي في الحرب وهو ما معه من ثياب كخف وران ومن سوار ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته لا حقيبة ثم تخرج المؤن ثم يخمس الباقي وخمسه كخمس الفيء والنفل وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده لمن ظهر منه أمر محمود أو يشترطها لمن يفعل مز نكى الحربيين من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال أو الحاصل عنده والاخماس الاربعة للغانمين وهم من حضر القتال ولو في أثنائه بنيته وان لم يقاتل أو لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه ولراجل سهم ولفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ منها العبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا ولكافر معه وحضر بلا أجرة وباذن الامام والرضخ دون سهم يجتهد الامام في قدره

(كتاب قسم الزكاة)

هي لفقير من لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته ولو عمي

زمن ومتعفف ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقر الشخص
ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعي
والكسب يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب يحتاجها وماله
غائب بمرحلتين أو مؤجل ولعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر
لا قاض ووال ولمؤلفة ضعيف اسلام أو شريف يتوقع اسلام غيره أو
كاف شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة وللرقاب مكاتبون لغير مزك
والغارم من تداين لنفسه في مباح أو غيره وتاب وصرفه في مباح مع
الحاجة أو لاصلاح ذات البين ولو غنيا أو لضمان ان أعسر مع الاصيل
أو وحده وكان متبرعا ولسبيل الله غاز متطوع ولو غنيا ولابن سبيل
منشئ سفر أو مجتاز ان احتاج ولا معصية بسفره وشرط آخذ حرية
واسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما
(فصل) من علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فان ادعى ضعف اسلام
صدق أو فقرا أو مسكنة فكذا الا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف له
فيكلف بينة كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن
سبيل فان تخلفا استرد والبينة اخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغني
عنها استفاضة وتصديق دائن وسيد ويعطى فقير ومسكين كفاية
عمر غالب فيشتريان به عقارا يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجزا عنه
وابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله وغاز حاجته ذهابا وايابا واقامة
ويملكه ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل
زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا
استحقاق يأخذ باحداهما

(فصل) يجب تعميم الاصناف ان أمكن والاقل وجد وعلى الامام تعميم الآحاد وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى المال والا وجب اعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الاصناف لابين آحاد الصنف الا ان قسم الامام وتتساوى الحاجات ولا يجوز للمالك نقل زكاة فان عدمت الاصناف أو فضل عنهم شئ وجب نقل وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد على الباقين ان نقص نصيبهم وشرط العامل أهلية الشهادات وفقه زكاة ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ وسن أن يعلم شهر الاخذ ها ويسم نعم زكاة وفى محل صلب ظاهر لا يكثر شعره وحرم فى الوجه

(فصل) الصدقة سنة وتحل لغنى وكافر ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب بجار أفضل وتحرم بما يحتاجه لممونه أو لدين لا يظن له وفاء وتسن بما فضل عن حاجته ان صبر والا كره

(كتاب النكاح)

سن لتائق له ان وجد اهبته والا فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لغيره ان فقدها أو كان به علة كهرم والافضل لعبادة أفضل فان لم يتعبد فالنكاح أفضل وسن بكر الا لعذر دينة جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة قريبة ونظر كل للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل كبير ولو مراهقا شيأ من كبيرة أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة نظر لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح لاجنبية وعكسه ورجل لرجل وامرأة لامرأة كنظر لمحرم وحرم نظر

كافرة لمسلمة ونظر أمرد جميل أو بشهوة لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم نظر حرم مس ويباحان لعلاج كفصد بشرطه ولحليل امرأة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه

(فصل) تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية كجواب ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته الا باعراض ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمريده فان اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل خطبة وقبل عقد ولو أوجب ولي فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن

(فصل) أركانه زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها ما في البيع ولفظ تزويج أو انكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول وبزوجني وبتزوجها مع زوجتك أو تزوجت لا بكناية في الصيغة ولا بمؤقت ولا نكاح شغار كزوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل صداق الاخرى فيقبل وكذا لو سميا معه مالا فان لم يجعل البضع صداقا فصح وفي الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر وفي الولي اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعين للولاية وصح بابني الزوجين وعدويهما وظاهرا بمستوري عدالة لا اسلام وحرية ويتبين بطلانه بحجة فيه أو باقرار الزوجين في حقهما لا الشاهدين بما يمنع صحته فان أقر الزوج به فسخ وعليه المهر ان دخل والا فنصفه أو الزوجة بخلل في ولي أو شاهد حلف وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها

(فصل) لا تعقد امرأة نكاحا ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها

ومجبر به ولأب تزويج بكر بلا اذن بشرطه وسن له استئذانها مكلفة وسكوتها بعده اذن ولا يزوج ولي ثيبا بوطء في قبلها ولا غير أب بكرا الا باذنهما بالغتين وأحق الاولياء أب فأبوه فسائر العصبة المجمع على ارثهم كارثهم فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج عتيقة امرأة حية من يزوجها وان لم ترض فاذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان اذا غاب الاقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل مكلفة دعت الى كفؤ ولو عينت كفؤا فللمجبر تعيين آخر

(فصل) يمنع الولاية رق وصبا وجنون وفسق غير الامام وحجر سفه واختلال نظر واختلاف دين وينقلها كلا لا بعدا عمى واغماء بل ينتظر زواله ولا احرام ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالا ولمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تأذن ولم يعين زوجا وعلى الوكيل احتياط كغيره ان لم تنهه وأذنت في تزويج وعين من عينته وليقل وكيل ولي زوجتك بنت فلان وولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وولي اجابة من سألته تزويجها واذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل سن أفقههم فأورعهم فأسنهم برضاهم فان تشاحوا واتحد خاطب أقرع فلو زوج مفضول صح أو أحدهم زيدا وآخر عمرا وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يتبين والا بطلا ولو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فان أنكرت حلفت أو أقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها ولجد تولي طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه فقاض

وقاضيا

وقاضياً قاض آخر

(فصل) زوجها غير كفؤ برضاها ولي منفرد أو أقرب أو بعض مستوين رضي باقوهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه أو أباً أقرب رق ليس كفؤ سليمة ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفؤ عربية ولا غير قرشي لقرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفؤ أرفع منه نحو كساح وراع ليس كفؤ بنت خياط ولا هو بنت تاجر وبز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة

(فصل) لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة فواحدة ولأب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنونة لمصلحة فإن فقد زوجها حاكم إن بلغت واحتاجت ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه ومؤنته في كسبه أو لسفه نكح واحدة لحاجة بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها له لم يصح وإن عين له قدراً لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر مثل أو أطلق نكح لائقة ولو نكح بلا إذن لم يصح فإن وطئ فلا شيء ظاهر الرشيدة والعبد ينكح بإذن سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله إجبار أمته لا مكاتبة ومبعضة ولأمة سيدها وتزويجها بملك فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولولي نكاح ومال تزويج أمة موليه

(باب ما يحرم من النكاح)

تحرم أم وهي من ولدتك أو من ولدك وبنت وهي من ولدتها أو من

ولدها الا المخلوقة من زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهى أخت ذكر ولدك وخالة وهى أخت أنثى ولدتك ويحرم من بالرضاع فرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو أبا من رضاع أو أرضعته أو من ولدك أم رضاع وقس الباقى ولا يحرم مرضعة أخيك أو أختك أو نافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك وتحرم زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك وبنت مدخولتك ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها فان جمع بينهما بعقد بطل أو بعقدين فكتزوج من اثنين وله تملكهما فان وطئ احداهما حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك أو نكاح أو كتابة ولو ملكها ونكح أخرى حلت الاخرى دونها وللحر أربع ولغيره ثنتان فلو زاد فى عقد بطل أو عقدين فكما مر وتحل نحو أخت وزائدة فى عدة بائن واذا طلق حر ثلاثا أو غيره ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض حشفة ممكن وطؤه أو قدرها فى نكاح صحيح مع انتشار

(فصل) لا ينكح من يملكه أو بعضه فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ ولا حر من بها رق لغيره الا بعجزه عمن تصلح لتمتع كأن ظهرت مشقة فى سفره لغائبة أو خاف زنا مدته أو وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل لا بدونه وبخوفه زنا وباسلامها المسلم وطرو يسار أو نكاح حرة لا يفسخ الامة ولو جمعهما حر بعقد صح فى الحرة

(فصل

(فصل) لا يحل نكاح كافرة الا كتابية خالصة بكره والكتابية يهودية أو نصرانية وشرطه في اسرائيلية ان لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو نفقة فله اجبارها على غسل من حدث أكبر وتنظف وترك تناول خبيث وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك ومن انتقل من دين لآخر تعين اسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة قبل دخول تنجز فرقة وبعده فان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح والا فالفرقة من الردة وحرم وطء ولا حد

(باب نكاح المشرك)

أسلم على كتابية تحل دام نكاحه أو غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فكردة أو أسلما معا دام والمعية بآخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام ولم يعتقدوا فساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة تنقضي عند اسلام ومؤقت اعتقدوه مؤبدا كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها أو أسلم فيه أحدهما ثم أحرم ثم أسلم الآخر والاول محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل له الا بمحلل ولمقررة مسمى صحيح والفاسد ان قبضته كله قبل اسلام فلا شيء أو بعضه فقسط ما بقي من مهر المثل والا فمهر مثل ومندفعة باسلام بعد دخول كمقررة أو قبله منه فنصف أو منها فلا شيء ولو ترافع الينا ذميان او مسلم وذمي أو معاهد أو هو

وذمي وجب الحكم ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر
(فصل) أسلم على أكثر من مباح له أسلمن معه أو في عدة أو كن كتابيات لزمه أهلا اختيار مباحه واندفع من زاد أو أسلم معه قبل دخول أو في عدة مباح تعين أو على أم وبنتها كتابيتين أو أسلمتا فان دخل بهما أو بالأم حرمتا أبدا أو الا فالأم أو وأمة أسلمت معه أو في عدة أقران حلت له حينئذ أو إماء أسلمن كحر اختار أمة حلت له حين اجتماع اسلامهما أو حرة وإماء وأسلمن كحر تعينت وان أصرت اختار أمة ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في عدة فكحرائر والاختيار كاخترت نكاحك ثبته أو كاخترتك أمسكتك كطلاق لا فراق ووطء وظهار وإيلاء ولا يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار في أكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار فان تركه حبس فان أصر عزر فان مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها بأربعة أشهر وعشر إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما ووقف إرث زوجات للصلح
(فصل) أسلما أو هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة كأن ارتد دونها

(باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق)

يثبت خيار لكل بجنون ومستحكم جذام وبرص وإن تماثلا ولو ليها بكل منهما ان قارن عقدا ولا وج برتقها وبقرنها ولها بجبه وبعنته قبل وطء ولا خيار بغيره لك فان فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده بحادث بعده فسمي والا فمهر مثل ولو انفسخ بردة بعده فسمي ولا يرجع زوج على من غره وشرط رفع لقاض وتثبت عنته باقراره و بيمين ردت عليها

ثم ضرب له قاض سنة بطلبها او بعدها ان رفعه له فان قال وطئت وهي
ثيب حلف فان نكل حلفت فان حلفت أو أقر فسخت بعد قول
القاضي ثبت عنته ولو اعتزلته أو مرض المدة لم تحسب ولو شرط في
أحدهما وصف فاخلف صح النكاح ولكل خيار ان بان دون ما شرط
لا ان بان مثله أو ظنه بوصف فلم يكن وحكم مهر ورجوع به كعيب
والمؤثر تغرير في عقد ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه
قيمته لسيدها لا ان غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار ان
غرمها فان كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرم بذمة ومن
عتقت تحت من به رق تخيرت لا ان عتق أو لزم دور وخيار ما مر فوري
وتحلف في جهل عتق أمكن أو خياره أو فور وحكم مهر كعيب

(فصل) لزم موسرا أقرب فوارثا اعفاف أصل ذكر حر معصوم
عاجز عنه أظهر حاجته له بقوله بلا يمين بأن يهيئ له مستمتعا وعليه مؤنتها
والتعيين بغير اتفاق على مهر أو غني له لكن لا يعين من لا تعفه وعليه
تجديد ان ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن له أصلان
وضاق ماله قدم عصبة فأقرب فيقرع وحرم وطء أمة فرعه وثبت به
مهر ان لم تصر به أم ولد أو تأخر انزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب
وتصير أم ولد له ان كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة
ولد ونكاحها ان كان حرا لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم
نكاح أمة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ

(فصل) لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا أو مؤنة وهما في
كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة اذن له فيها ثم في ذمته كزائد

على مقدر ومهر بوطء برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه وعليه تخليته ليلا للتمتع ويستخدمه نهارا ان تحملهما والا خلاه لكسبهما أو دفع الاقل منهما ومن أجرة مثل وله سفر به وبأمته المزوجة ولزوجها صحبتها ولسيد غير مكاتبة استخدامها نهارا ويسلمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه اذا ولا يلزمه أن يخلو ببيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهر أو نصفه له ان وجب في ملكه ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر

(كتاب الصداق)

سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه عنه وما صح ثمنا صح صداقا ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده أو أتلفها هو وجب مهر مثل أو هي فقابضة أو أجنبي أو تعيبت لا بها تخيرت فان فسخت فمهر مثل والا غرمت الاجنبي ولا شيء في تعيبها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فاذا مكنت أعطاها اياه ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولا طاقة وطء وكره تسليم قبلها وتقرر بوطء وان حرم وبموت

(فصل) نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل او به وبغيره بطل فيه فقط وتخير فان فسخت فمهر مثل والا فلها مع مملوك حصة غيره منه بحسب قيمتهما وفي زوجتك بنتي وبعتك ثوبي بهذا العبد صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله او أنكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه او عينت له قدرا فنقص عنه او أطلقت فنقص عن مهر مثل او نكح بألف على أن لابيها ألفا او أن يعطيه ألفا او شرط في مهر خيارا او في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كأن لا يتزوج عليها صح النكاح بمهر مثل او أخل به كشرط عدم وطء عدمه او شرط فيه خيار بطل النكاح او ما وافق مقتضاه او ما لا ولا لم يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر جهرا لزم ما عقد به

(فصل) صح تفويض رشيدة بزوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطء او موت مهر مثل حال عقد ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه او تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل علمه حالا من نقد بلد ولا يصح فرض أجنبي ومفروض صحيح كمسمى ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصباتها القربى فالقربى فتقدم أخت لابوين فلاب فبنت أخ فعمة كذلك فان تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل فان اختصت بفضل او نقص فرض لائق وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده

ان اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر أعلى أحوال

(فصل) الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه ينصفه يعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره فلو زاد بعده فله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله أو تعيبه بعد قبضه فان قنع به والا فنصف بدله سليما أو قبله فله نصفه بلا أرش وبنصفه ان عيبه أجنبي أو زيادة منفصلة فهي لها أو متصلة خيرت فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت لزمه قبول أو زيادة ونقص ككبر عبد وطلع نخل وتعلم صنعة مع برص فان رضيا بنصف العين والا فنصف قيمتها وزرع أرض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وان فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطع فنصف النخل ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه أجبرت ويصير النخل بيدهما ولو رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من اصداق الى قبض ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل أو نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له فله نصف بدله فان عاد تعلق بالعين ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر

(فصل) لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها أو بسببهما او ملكه أو موت وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها قاض بحالهما

(فصل) اختلفا أو وارثاهما أو وارث احدهما والآخر في قدر مسمى او صفته او تسمية تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة

اومجنونة زيادة ثم يفسخ المسمى و يجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كلف بيانا فان ذكرقدرا وزادت تحالفا اواصر حلفت وقضي لها ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزماه فان قال لم أطأ صدق بيمينه وتشطر أو كان الثاني تجديدا لم يصدق

(فصل) الوليمة سنة والاجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط منها اسلام داع ومدعو وعموم وان يدعو معينا ولعرس في اليوم الاول وتسن لها في الثاني ثم تكره وأن لا يدعو لخوف ولا يعذر كأن لا يدعوه آخر ولا يكون ثم من يتأذى به او تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة ان لم يزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل وأضيف أكل مما قدم له بلا لفظ الا أن ينتظر غيره وله أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر في املاك وختان والتقاطه وتركهما أولى

(كتاب القسم والنشوز)

يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا لنشوز وله اعراض عنهن وسن أن لا يعطلهن كواحدة والاولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن احداهن ولا يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض الا به او بقرعة اوغرض والاصل الليل والنهار تبع

وإن عمله ليلا النهار والمسافر وقت نزوله وله دخول في أصل على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فإن أطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل وأقل قسم وأفضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا ويقرع للابتداء وليسو لكن لحرة مثلا غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن أو به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها فمباح له بقرعة في الأولى وقضى مدة الإقامة إن ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج رد فإن رضي ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما أو لهن أو أسقطته سوى أو له فله تخصيص

(فصل) ظهر أمارة نشوزها وعظ أو علم وعظ وهجر في مضجع وضرب إن أفاد فلو منعها حقا كقسم ألزمه قاض وفاءه أو آذاها بلا سبب نهاه ثم عزره أو ادعى كل تعدي صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فإن اشتد شقاق بعث لكل حكما برضاهما وسن من أهلهما وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق أو خلع وتوكل حكمها ببذل وقبول

(كتاب الخلع)

هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض لمالك أمرهما وفي الملتزم إطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة بلا إذن سيد بعين بانت بمهر مثل في ذمتها أو بدين فبه تبين أو بإذنه فإن

أطلقه وجب مهر مثل في نحو كسبها وان قدر بما تعلق بذلك او عين
عينا له تعينت او محجورة بسفه طلقت رجعيا او مريضة مرض موت
صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له
فيصح في رجعية وفي العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد
بانت بمهر مثل او لا يقصد فرجعي واوهما او وكيل فلو قدر ولو وكيله مالا
فنقص لم تطلق او أطلق فنقص عن مهر مثل بانت به أو قدرت مالا
فزاد عليه وأضاف الخلع لها بانت بمهر مثل عليها او له لزمه مسماه
او أطلق فكذا او رجع بما سمت وصح توكيل كافر وامرأة وعبد
ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا توكله بقبض ولو وكلا واحدا
تولى طرفا فقط وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تخلل كلام يسير
وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن
صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول
فمهر مثل واذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة بشوب تعليق فله
رجوع قبل قبولها ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت
بألفين او عكسه او ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه فلغو أو بألف
فثلاث به او بتعليق كمتى اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط
قبول وكذا اعطاء فورا الا في نحو ان واذا أو بدأت بطلب طلاق
فأجاب فمعاوضة بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بألف
فوحد فثلثه ورجعي ان شرط رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتدا
أو احدهما فأجاب ان كان قبل وطء او أصر حتى انقضت عدة بانت
بالردة ولا مال والا طلقت به

(فصل) قال طلقتك بكذا أو على ان لي عليك كذا فقبلت بانت به

كما في طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا أو سبق طلبها به أو قال أردت الالزام فصدقته وقبلت وان لم يقله فرجعي أو ان أو متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنته أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بألف كطلق نفسك ان ضمنت لي ألفا فطلقت وضمنت أو علق باعطاء مال فوضعته بين يديه بانت فيملكه كان علق بنحو اقباض واقترن به مايدل على الاعطاء وأخذه بيده منها ولو مكرهة شرط في ان قبضت ويقع رجعيا ولو علق باعطاء عبد بصفة سلم اودونها فأعطته لابها لم تطلق أو بها طلقت به في الاولى وبمهر مثل في الثانية فان بان معيبا في الاولى فله رده ومهر مثل او بلاصفة طلقت بعبد ان صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بألف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق مايملكه فله ألف او طلقة فطلق به او مطلقا وقع به او بمائة وقع بها او طلاقا غدا فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل ولو قال ان دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت به واختلاع أجنبي كاختلاعها ولو كيلها أن يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير فان اختلع بماله فذاك او بمالها وصرح بوكالة كاذبا او بولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب

*(فصل) ادعت خلعا فأنكر حلف او ادعاه فأنكرت بانت ولا عوض ولو اختلفا في عدد طلاق او صفة عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم

(كتاب الطلاق)

أركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف الا سكران واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور وشرط الاكراه قدرة

مكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه ان امتنع
حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد فان ظهر قرينة اختيار
كأن اكره على ثلاث او صريح او تعليق او طلقت او طلاق مبهمة
فخالف وقع وفى الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه
بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته كطلقتك أنت طالق
أنت مطلقة يا طالق وبكنايته بنية مقترنة بأولها كأطلقتك أنت طلاق
أنت طلقة خلية برية بتة بتلة بائن حلال الله على حرام اعتدى
استبرئى رحمك الحقى بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك اغربى
اعزبى دعينى ودعينى أشركتك مع فلانة وقد طلقت وكأنا طالق
أو بائن ونوى طلاقها الا استبرئ رحمى منك والاعتاق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت على حرام
أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع أو نواهما تخير والا فلا تحرم
وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته ولو حرم غير ما مر فلغو كاشارة ناطق
بطلاق ويعتد باشارة أخرس لا فى صلاة وشهادة وحنث فان فهمها كل
أحد فصريحة والا فكناية ومنها كتابة فلو كتب اذا بلغك كتابى فأنت
طالق طلقت ببلوغه او اذا قرأت كتابى فقرأته او فهمته طلقت وكذا
ان قرئ عليها وهى أمية وعلم حالها وفى المحل كونه زوجة فتطلق
باضافته لها او لجزء المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وفى
الولاية كون المحل ما كالمطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كأن
وصح فى رجعية وتعليق عبد ثالثة كأن عتقت او دخلت فأنت طالق
ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم

نكحها او وجدت لم يقع وطرّ ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت بقيته ويقع فى مرض موته ويتوارثان فى عدة رجعى وفى القصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو ظانها أجنبية وقع

(فصل) تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا وله رجوع قبله فان قال طلقى بألف فطلقت بانت به أو طلقى ونوى عددا فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا فيه والا فواحدة أو طلقى ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة

(فصل) نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة او كناية كانت واحدة وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده فثلاث وفى موطوأة لو قال أنت طالق وكرر طالقا ثلاثا وتخلل فصل اولم يؤكدا وأكد الاول بالثالث فثلاث او بالاخيرين فواحدة او بالثانى او الثانى بالثالث فثنتان وصح فى أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث لا أول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان فى مدخول بها وفى غيرها طلقة مطلقا ولو قال لزوجته ان دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان كانت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة أو فى طلقة وأراد مع والا فواحدة ولو قال طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث

أو حسابا عرفه فثنتان والا فواحدة أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفي طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان أو لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث واربع ثلاث فان قصد بعضهن دين

(فصل) يصح استثناء بشرطه السابق فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة أو ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثا الا ثنتين الا واحدة أو ثلاثا الا ثلاثا لا ثنتين أو خمسا الا ثلاثا فثنتان أو ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بان شاء الله أو ان لم يشا الله أو الا أن يشاء الله وقصد تعليقه منع انعقاده كل عقد وحل ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع

(فصل) شك في طلاق فلا أو في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين وجهل فلا أو واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده منع منهما الى بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه ان ابهم بل يقرع فان قرع عتق أو قرعت بقي الاشكال ولو طلق احدى زوجتيه بعينها ثم جهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في جهله ولو قال لزوجته وجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية قبل بيمينه لا ان قال زينب طالق وقصد أجنبية أو لزوجتيه احداكما طالق وقع ووجب فورا في بائن تعيينها ان ابهم وبيانها ان عين واعتزالهما ومؤنتهما الى تعيين أو بيان والوطء ليس

تعيينا ولا بيانا ولو قال فى بيانه أردت هذه فبيان أو هذه وهذه أو هذه بل هذه طلقتا ظاهرا ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه

(فصل) طلاق موطوءة تعتد باقراء سنى ان ابتدأتها عقبه ولم يطأها فى طهر طلق فيه أو علق بمضى بعضه ولا فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والا فبدعى وطلاق غيرها وخلع زوجة فى بدعة بعوض منها لا ولا والبدعى حرام وسن لفاعله رجعة ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق او أجمله او أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة او أقبح طلاق او أفحشه وهى فى سنة او بدعة طلقت والا فبالصفة أو طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا وجاز جمع الطلقات ولو قال ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسرها بتفريقها على اقراء قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال انت طالق وقال أردت ان دخلت او ان شاء زيد ومن قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن ومع قرينة كأن خاصمته فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل

(فصل) قال انت طالق فى شهر كذا أو غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أو نهاره أو أول يوم منه فبفجر أوله او آخره فبآخر جزء منه ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا فبمثل وقته من غده أو اليوم وقال نهارا فبغروب شمسه أو ليلا لغا كشهر وسنة او أنت طالق أمس وقع حالا فان قصد طلاقا فى نكاح آخر وعرف أو أنه طلق أمس وهى الآن معتدة حلف وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما

وكلما واى ولا يقتضين فورا فى مثبت بلاعوض وتعليق بمشيئتها ولا تكرارا الا كلما فلو قال اذا طلقتك فانت طالق فنجز أو علق بصفة فوجدت فطلقتان فى موطوأة أو كلما وقع طلاقى فطلق فثلاث فيها وطلقة فى غيرها وان طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان أربعا فأربعة فطلق اربعا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فورا فى منفى الا ان فلو قال ان لم تدخلى لم يقع الا باليأس او ان دخلت او ان لم تدخلى بالفتح وقع حالا ان عرف نحوا والا فتعليق

• (فصل) * علق بحمل فان ظهر أو ولدته لدون ستة اشهر من التعليق أو لاربع سنين فأقل ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه بان وقوعه والا فلا ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فطلقتين فولدتهما فثلاث او ان كان حملك ذكرا فطلقة الى آخره فلغو أو ان ولدت فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى او كلما ولدت فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث او لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن جميعا ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا كالاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما أو ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاولين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا او الاخريان طلقتين طلقتين او ان حضت طلقت بأول حيض مقبل أو حيضة فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها لا على ولادتها او ان حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف أو واحدة طلقت أو ان

أو متى طلقتك او ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت فأنت
طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز أو ان وطئتك مباحا فأنت
طالق قبله ثم وطئ لم يقع او علق بمشيئتها خطابا اشترطت فورا في غير
نحو متى و يقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير صبي ومجنون ولو كارها
ولا رجوع لمعلق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة
فشاءها لم تطلق كما لو علقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد
اعلامه به ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا

(فصل) قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع
نيته او هكذا فان قال اردت المقبوضتين حلف ولو علق عبد طلقتيه
بصفة وسيده حريته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة فاجابته
أخرى فقال أنت طالق وظنها المناداة طلقت لا المناداة ولو علق بغير كلها
بأكل رمانة وبنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث
او منع او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال
ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع
المعلق بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس او جاء الحاج ويقع الآخر
بصفته ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فاقرار به فان قال أردت
ماضيا وراجعت حلف او قيل ذلك التماسا الانشاء فقال نعم فصريح

(فصل) علق بأكل رمانة او رغيف فبقي حبة او لبابة او بلعها تمرة
بفيها او برميها ثم بامساكها فبادرت بأكل بعض ورميه او بعدم تمييز
نواها عن نواه ففرقته او صدقها في تهمة سرقة فقالت سرقت ما سرقت
او اخبارها بعدد حب فذكرت مالا تنقص عنه ثم واحدا واحدا الى

ما

مالاتزيد عليه أو اخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقال واحد تسبع عشرة وأخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة ولم يقصد تعيينا في الاربع لم يقع او بنحو حين وقع بمضي لحظة او برؤية زيد أولمسه او قذفه تناولهما حيا او ميتا الابضرب به ولو خاطبته بكروهة كيا سفيه ياخسيس فقال ان كنت كذا فانت طالق فان قصد مكافأتها وقع والا فتعليق والسفيه من به منافى اطلاق التصرف والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا والبخيل من لا يؤدى زكاة ولا يقرى ضيفا

(كتاب الرجعة)

أركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه أهلية نكاح بنفسه فلولى من جن رجعة حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رددتك الى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك او كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن اشهاد وفي المحل كونه زوجة موطوأة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهران أمكن ويمكن بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وباقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض بأحد وثلاثين ولحظة ولو وطئ رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطء مهر مثل

وصح ظهار وايلاء ولعان ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلف او منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء حلفت او وقت الرجعة حلف والا حلف من سبق بالدعوى فان ادعيا معا حلفت كالو طلق وقال وطئت فلى رجعة وأنكرت وهو مقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل

(كتاب الايلاء)

أركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء وصحة طلاق وفى المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى او التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين الا بعد أربعة أشهر وفى المحلوف عليه ترك وطء شرعى وفى المدة زيادة على أربعة أشهر يقينا وفى الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع او كناية كملامسة ومباضعة ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه زال الايلاء او فعن ظهارى وكان ظاهر فمول والا حكم بهما ظاهرا أو عن ظهارى ان ظاهرت فمول ان ظاهر أو فضرتك طالق فمول فان وطئ طلقت وزال الايلاء أو لا أجامع والله لا أطؤكن فمول من الرابعة ان وطئ ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء أو لا أطأ كل واحدة منكن فمول من كل أو لا أطؤك سنة الا مرة فمول ان وطئ وبقى أكثر من الاربعة

(فصل) يمهل بلا قاض اربعة اشهر من الايلاء او زوال الردة والمانع الآتيين او رجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء به حسى او شرعى غير نحو حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس

بمرض نحو صوم وتستأنف المدة بزوالها فان مضت ولم يطأ ولا مانع بها طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة تغييب حشفة بقبل وان كان المانع به وهو طبيعي كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق او شرعي كاحرام فبطلاق فان عصى بوطء لم يطالب فان أباهما طلق عليه القاضي طلقة ويمهل يوما ولزمه بوطء كفارة يمين ان حلف بالله

(كتاب الظهار)

أركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجة وفي المشبه به كونه كل أو جزء أنثى محرم لم تكن حلا وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت او رأسك او يدك كظهر أمي او كجسمها او يدها او كناية كأنت كأمي أو كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر فظاهر منهما او من فلانة وفلانة اجنبية او من فلانة لاجنبية فظاهر منها فظاهر ان نكحها قبل او أراد اللفظ او من فلانة وهي اجنبية فلا الا ان أراده وظاهر قبل نكاحها او أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا والا فالطلاق فقط

(فصل) على مظاهر عاد كفارة وان فارق والعود في غير مؤقت من غير رجعية أن يمسكها بعده زمن امكان فرقة فلو اتصل به جنونه او فرقة فلا عود ومن رجعية أن يراجع ولو ارتد متصلا ثم أسلم فلا عود باسلام بل بعده وفي مؤقت بتغييب حشفة في المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير أو مضي مؤقت تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من أربع

بكلمة فان أمسكهن فاربع كفارات او بأربع فعائد من غير أخيرة
او كرر في امرأة متصلا تعدد ان قصد استئنافا وهو به عائد

(كتاب الكفارة)

تجب نيتها وهي مخيرة في يمين وستأتي ومرتبة في ظهار وجماع وقتل
وخصالها اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزئ
صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد
أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من كل منهما اومن اصبع غيرهما او انملة ابهام ولا مريض لا يرجى
ولم يبرأ ولا مجنون افاقته اقل ويجزئ معلق بصفة ونصفا رقيقتين
باقيهما حر وسري ورقيقاه عن كفارتيه لا جعل العتق المعلق كفارة
ولا مستحق عتق واعتاق بمال كخلع فلو قال اعتق ام ولدك او عبدك
بكذا فاعتق نفذ به او اعتقه عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق
عنه وانما يلزم الاعتاق من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه فلا
يلزمه بيع ضيعة ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن
ورقيق نفيسين ألفهما ولا شراء بغبن فان عجز وقت اداء صام شهرين
ولاء وان لم ينو فان انكسر الاول أتمه من الثالث ثلاثين وينقطع
الولاء بفوات يوم ولو لعذر لا بنحو حيض وجنون فان عجز لمرض يدوم
شهرين ظنا او لمشقة شديدة ولو بشبق او خوف زيادة مرض ملك في
ظهار وجماع ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا من جنس فطرة فان
عجز لم تسقط فاذا قدر على خصلة فعلها

(كتاب اللعان والقذف)

صريحه

صريحه كزنيت ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك وكرمي بإيلاج
حشفة بفرج محرم أو دبر وللخنثى زنى فرجاك ولولد غيره لست ابن فلان
إلا المنفي بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل وزنى يدك
أو يا فاجرة وأنت تحبين الخلوة ولم أجدك بكرا ولعربي يا نبطي ولولده
لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا وقوله
زنيت بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك
أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية أو زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة
ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن زنا ووطء محرم ولو كدبر حليلة فإن فعل لم يحد قاذفه أو ارتد
حد ويورث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم
فللباقي كله

(فصل) له قذف زوجة علم زناها أو ظنه مؤكدا كشياع زناها بزيد
مع قرينة كأن رآهما بخلوة فإن أتت بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه
بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطء
أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه وإلا حرم مع
قذف ولعان كما لو عزل

(فصل) لعانه قوله أربعا أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا وخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه فإن
غابت ميزها وإن نفى ولدا قال في كل وإن ولدها أو هذا الولد من زنا
ولعانها قولها بعده أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وخامسة أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيه وشرط ولاء

الكلمات وتلقين قاض له وصح بغير عربية ومن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وبايلياء عند الصخرة وبغيرهما على المنبر بباب مسجد اسلم به حدث أكبر وبيعة وكنيسة وبيت نار لا هلها لا صنم لوثنى وجمع أقله أربعة وان يعظهما قاض ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنان قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو من تدا بعد وط الا ان أصر وقذف فى ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها النفى ولد وان عفت عن عقوبة وبانت ولدفعها وان بانت ولا ولد الا لعزير تأديب فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة أولم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه لها وللزانى ان سماه فيه وحصانتها فى حقه ان لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها وانما ينفى به ممكا منه ولو ميتا والا كان ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه والنفى فورى الا لعذر تعسر فيه اشهاد وله نفى حمل وانتظار وضعه لتحققه فان قال جهلت الوضع وأمكن حلف لا ان حضر وأمين أن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هنئ بولد فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح لاعن لنفى ولد والا فلا لعان وله انشاؤه ويلاعن لنفيه

(كتاب العدد)

تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حى دخل منيه المحترم أو وطئ ولو فى دبر أو تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة اقرؤ ولو مستحاضة

والقرء طهر بين دمين فإن طلقت طاهرا انقضت بطعن في حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالا وغير حرة قرآن فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة ومتحيرة بشرطها أشهر ان وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرة شهران ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبأقراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح وفي المعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه حتى ثاني توأمين ولو ميتا أو مضغة تتصور ان نسب الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها سن صبر لتزول فإن نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل الا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق ولو فارقها فولدت لاربع سنين لحقه فإن نكحت بعد عدتها فولدت لستة أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكانه منه لحقه أو من الاول لحقه أو منهما عرض على قافة

(فصل) لزمها عدتا شخص من جنس كأن طلق ثم وطئ في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلتا فتبتدئ عدة من وطء وله رجعة في البقية أو جنسين كحمل وأقراء فكذلك تنقضيان بوضعه ويراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها أو قبلها فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها

(فصل) عشر مفارق فرجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض ولا

رجعة بعدهما ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن
صحة ووطئ انقطعت بوطئه ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم
طلقها استأنفت وان لم يطأ ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت
ودخل فيها البقية

(فصل) تجب بوفاة زوج عدة وهي لحرة حائل أو حامل من غيره
كزوجة صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها
كذلك نصفها ولحامل منه ولو مجبوبا أو مسلولا وضعه ولو طلق
احدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا الوفاة لا في بائن فتعتد
من وطئت وهي ذات اقراء بالأكثر من عدة وفاة منها واقراء من طلاق
والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بامارة أو طلاقه ثم تعتد فلو
حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح ويجب
احداد على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو
قبل نسجه او خشن وتحل بحب ومصوغ نهارا وتطيب ودهن شعر
واكتحال بكحل زينة الا لحاجة فليلا واسفيذاج ودمام وخضاب
ما ظهر بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظف ولو تركت
احدادا أو سكنى انقضت عدتها ولها احداد على غير زوج ثلاثة أيام

(فصل) تجب سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها ولم تفارق في مسكن
كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج الا لعذر كشراء غير
من لها نفقة نحو طعام نهارا وغزلها ونحوه عند جارتها ليلا ان بانت
بيتها وكخوف وشدة تأذيها بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو

مسكن باذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا اذن ففي الاول كما لو أذن فوجبت قبل خروجها أو سافرت باذن فوجبت في طريق فعودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الاذن أو اقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو أذنت لا لنقلة حلف واذا كان المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة أشهر أو مستعارا أو مكترى وانقضت مدته انتقلت ان امتنع المالك أولها تخيرت كما لو كان خسيسا ويخبران كان نفيسا وليس له مساكنتها ولا مداخلتها الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا أوله أنثى أو حليلة أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر واغلق باب بينهما

(باب الاستبراء)

يجب بملك أمة بشراء أو غيره وان تيقن براءة رحم وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا بملكه زوجته بل يسن وبزوال فراش عن أمة بعتقها ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبراء تزويج موطوأته لا تزوجها ان أعتقها وهو حيضة ولذات أشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة يجري صورة استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبراء في مسبية وطء وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعته فقال أخبرتني بالاستبراء حلف ولا تصير فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان قال عزلت لا ان نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة أشهر منه فان أنكرته حلف أن الولد ليس منه

ولو ادّعت ايلادا فأنكر الوطء لم يحلف

(كتاب الرضاع)

أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفا ولو اختلط أو بايجار أو اسعاط أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير في نحو اذن وشرطه كونه خمسا يقينا عرفا فلو قطع اعراضا أو قطعته تعدد او لنحو لهو وعاد حالا أو تحول الى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما والى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحرمن عليه لا خمس بنات أو اخوات له واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها له

(فصل) تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ نكاحه وله نصف مهرها وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثل فان ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم أو أم كبيرة تحته انفسختا وله نكاح أيتهما أو بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة ربيبة والغرم مامر لا ان وطئ الكبيرة فله لاجلها مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبدا وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه والا فربيبة وينفسخ كما لو أرضعت ثلاث

صغائر

صغار تحته ولو أرضعت أجنبية زوجتيه انفسختا ولو نكحت مطلقه صغيرا وارضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا

(فصل) أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما وأمكن حرم تناكحهما أو زوجان فرقا ولها مهر مثل ان وطئها معذورة أو ادعاه فأنكرت انفسخ ولها المهر ان وطئ والا فنصفه أو عكسه حلف ان زوجت برضاها به أو مكنته والا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف منكر رضاع على نفي علمه وبعده بنفي البت وثبت هو والاقرار به بعدلين في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة وان ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن

(كتاب النفقات)

يجب بفجر كل يوم على معسر فيه وهو من لا تخرجه قدرته عن المسكنة ومن به رق لزوجته مد طعام ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مدا ونصفا وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فان اختلف فلائق به والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه لها الا متشاغبا ان لم يكن ربا وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل وان لم تأكله كزيت وسمن وعسل ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويتفاوت بين الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب

ويزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ومتوسط زلية وموسر طنفسة في شتاء ونطع في صيف تحتهما زلية أو حصير ولنومها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك تعين لصنان وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه لا ماء زين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها واخدام حرة تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب له ان صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره لا آلة تنظف فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه واخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم امتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعها وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فان تلفت فيها لم تبدل أو ماتت لم ترد ولو لم تكس مدة فدين

(فصل) تجب المؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونة ومعصر بتمكين وليهما وحلف الزوج على عدمه فان عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فان غاب وأظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه فيجيء ولو بنائبه فان أبى ومضى زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء وكخروج بلا اذن الا لعذر كخوف ولنحو زيارة في غيبته وبسفر ولو باذنه لا معه أو باذنه لحاجته كاحرامها ولو بلا اذن ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا فان أبت فناشزة ولرجعية مؤن

غير تنظيف فلو أنفق ظان حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة
لحامل بائن وتجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة
عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها إلا بظهور حمل

(فصل) أعسر مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن
أو بمهر واجب قبل وطء فإن صبرت فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ
لا لأمة بمهر ولا إن تبرع أب لمولية أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره إن لم
ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر وكلف إحضاره ولا بغيبة
من جهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد أمة بل له إلجاؤها إليه بأن
يترك واجبها ويقول افسخي أو اصبري ولا قبل ثبوت إعساره عند
قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع
ليلا ثم يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع فإن سلم نفقته فلا فإن
أعسر بنفقة الخامس بنت كما لو أيسر في الثالث ولو رضيت بإعساره
فلها الفسخ لا بالمهر

(فصل) لزم موسرا ولو بكسب يليق بما فضل عن مؤنة ممونه يومه
وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وإن
اختلفا دينا ولا تصير بفوتها دينا إلا باقتراض قاض لغيبة أو منع
وعلى أمه إرضاعه اللبأ ثم إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه أو
وجدتا لم تجبر هي فإن رغبت فليس له منعها إلا إن طلبت فوق أجرة
مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن استوى فرعاه مؤناه
فالأقرب فالوارث فإن تفاوتا إرثا مؤناه سواء ومن له أبوان فعلى الأب
أو أجداد وجدات فالأقرب أو أصل وفرع فالفرع أو محتاجون قدم

الاقرب

(فصل) الحضانة تربية من لا يستقل والاناث اليه اولا وأولاهن أم فأمهاتها وارثات القربى فالقربى فأمهات أب كذلك فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب ولاب عليهن لام وتثبت لانثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها ولو اجتمع ذكور واناث فام فأمهاتها فأب فأمهاته فالاقرب من الحواشي فالانثى فبقرعة ولا حضانة لغير حر ورشيد وأمين ومسلم عليه ولذات ابن لم ترضع الولد وناكحة غير أبيه الا ان له حق في حضانة ورضي فان زال المانع ثبت الحق والمميز ان افترق أبواه فعند من اختاره منهما وخير بين أم وجد او غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد اختيار تحول للآخر ولاب اختير منع أنثى زيارة أم ولا يمنع أما زيارتهما على العادة وهي أولى بتمريضهما عنده ان رضي والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو أنثى فعندها أبدا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما أقرع او لم يختر فلام أولى ولو سافر أحدهما الانتقال فالمقيم أولى فالعصبة ان أمن خوفا

(فصل) عليه كفاية رقيقه غير مكاتب من غالب عادة ارقاء البلد فلا يكفي ستر عورة بلا دناءة وسن أن يناوله مما يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض فيها ماله فان فقد أمره بايجار او بازالة ملكه وله اجبار أمته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل وعلى فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما ان لم يضر ولحرة من في تربيته فليس لاحدهما

فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجة رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فإن امتنع وله مال أجبر على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح مأكول فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضره وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته

(كتاب الجناية)

هي عمد وشبهه وخطأ لأنه إن لم يقصد عين من وقعت به جناية فخطأ أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد أو بغيره فشبهه ولا قود إلا في عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه طعاما أو شرابا أو طلبا حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وإلا فإن لم يسبق ذلك فشبه عمد وإن سبق وعلمه فعمد وإلا فنصف دية شبهه ويجب قود بسبب فيجب على مكره لا إن أكرهه على قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا إن قال اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات فإن وجبت دية وزعت فإن اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه وجب له شبه عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشبه عمد أو مكث فهدر وإن التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه ولو ترك علاج جرح مهلك فهدر أو أمسكه أو ألقاه من عال أو حفر بئرا فقتله أو رداه آخر فالقود على الآخر فقط

* (فصل) * وجد من اثنين معا فعلان مزهقان كحز وقد وقطع عضوين فقاتلان أو مرتبا فالاول ان أنهاه الى حركة مذبوح بأن لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثانى والا فان ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه والا فقاتلان ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربى أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا بدارنا فأخلف لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر

* (فصل) * أركان القود فى النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر وفى القتيل عصمة فيهدر حربى ومرتد كزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفى القاتل التزام فلا قود على صبى ومجنون وحربى ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن أو مجنونا وعهد حلف أو أنا صبى فلا قود ومكافأة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو امان بمسلم وبذى أمان وان اختلفا دينا أو اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص فى هذه امام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربى ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وان فاته حرية ويقتل رقيق برقيق وان عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان الحق به فلا قود ولو قتل احد شقيقين حائزين الاب والآخر الام معا وكذا مرتبا ولا زوجية فلكل قود وقدم فى معية بقرعة وغيرها بسبق فان اقتص أحدهما ولو مبادرا فلوارث الآخر قتله أو زوجية فللاول ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره

أو مضمون وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو جهل حاله فشبه عمد فإن علمه فشريك جارح نفسه ويقتل جمع بواحد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا إن تواطؤوا وإلا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جماعة مرتبا قتل بأولهم أو معا فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قودا وللباقين الديات

(فصل) جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم فدية خطأ ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح إن أوجبه وإلا فالأقل من أرشه ودية فإن أسلم فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات سراية وديته للسيد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش

(فصل) كالنفس فيما غيرها فيقطع جمع بيد تحاملوا عليها فأبانوها والشجاج حارصة تشق الجلد ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود إلا في موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع بعض مارن وإن لم يبن وفي قطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وفي فقء عين وقطع أذن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وأليين وشفرين لا في كسر عظم الأسنان وأمكن وله قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق أو الكوع

وله حكومة الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح وأخذ أرش الباقي
ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه فإن قطع عزر ولا غرم وله
قطع الكف ويجب بإبطال بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام
فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب فعل به كفعله فإن
ذهب وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع أصبعا
فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه)

لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا أنملة بأخرى
ولا حادث بموجود ولا زائد بزائد أو أصلي دونه أو بمحل آخر ولا يضر
تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت
غلظ لحم وجلد ولو أوضح رأسا ورأسه أصغر استوعب ويؤخذ
قسط من أرش الموضحة أو أكبر أخذ قدر حقه والخيرة في محله للجاني
أو ناصية وناصيته أصغر كمل من رأسه ولو زاد في موضحة عمدا لزمه
قوده فإن وجب مال فأرش كامل ولو أوضحه جمع أوضح من كل مثلها
ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه وبصحيح إن أمن نزف دم ويقنع به
لا عكسه في غير أنف وأذن بشرطه وإن رضي الجاني فلو فعل بلا
إذن فعليه ديته فلو سرى فقود النفس والشلل بطلان العمل ولا أثر
لانتشار الذكر وعدمه وتؤخذ سليم بأعسم وأعرج وفاقد أظفار
بسليمها لا عكسه ولا أثر لتغيرها وأنف شام بأخشم وأذن سميع بأصم
لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع سن قود ولو قلع
سن غير مثغور انتظر فإن بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له في

صغره. ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش اصبع أو
بالعكس فله قطع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه أو لقطها
وحكومة منابتها ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود الا أن يكون كفه
مثلها ولو شلت اصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث وأخذ دية اصبعين
أو قطع يده وقنع بها

(فصل) قد شخصا وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم
سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا عينه وأمكن اندمال حلف الولي كما
لو قطع يده فمات وزعم سببا والولي سراية ولو أزال طرفا ظاهرا وزعم
نقصه خلقة حلف أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل
اندماله حلف ان قصر زمن والا حلف الجريح وثبت أرشان

(فصل) القود للورثة ويحبس جان الى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور
غائبهم ولا يستوفيه الا واحد بتراض أو بقرعة مع اذن ولا يدخلها
عاجز فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو لزمه قود وقبله فلا وللبقية قسط
دية من تركة جان ولا يستوفى الا باذن امام فان استقل عزر ويأذن
لاهل في نفس فان أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولم
يعزله أو خطأ عزله لا ماهرا ولم يعزره ان حلف وأجرة جلاد لم يرزق
من المصالح على جان وله قود فورا وفي حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد
وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها في قود حتى ترضعه اللبأ ويستغني
عنها ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف لا بخمر ونحوه فبسيف ولو فعل به
كفعله من نحو اجافة فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي أو
قطع ثم حز أو انتظر السراية ولو قص فقطع يد فمات سراية وتساويا

ديته حز الولي أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع يدين وعفا فلا شيء ولو
مات جان بقود يد فهدر وان ماتا بسراية معا أو سبق المجني عليه فقد
اقتص والا فنصف دية ولو قال مستحق يمين أخرج يمينك فأخرج يسارا
وقصدا اباحتها فهدرة أو جعلها عنها ظانا اجزاءها أو أخرجها دهشا
وظناها اليمين أو القاطع الاجزاء فدية لها ويبقى قود اليمين الا في ظن
القاطع الاجزاء

(فصل) موجب العمد قود والدية بدل فلو عفا عنه مجانا أو مطلقا
فلا شيء أو عن الدية لغا فان اختارها عقب عفو مطلقا أو عفا عليها
بعد عفوه عنها وجبت وان لم يرض جان ولو عفا على غير جنسها أو
أكثر منها ثبت ان قبل جان والا فلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل
مالك أمره باذنه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش
السراية وان قال وعما يحدث الا ان عفا عنه بلفظ وصية ومن له قود
نفس بسراية طرف فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو
قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم
عفا فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود
فنكحها به مستحقه جاز وسقط فان فارق قبل وطء رجع بنصف ارش

(كتاب الديات)

دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة بقول خبيرين ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات الا في حرم مكة أو أشهر حرم أو
محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة
ولا يقبل معيب الا برضا ومن لزمته فمن ابله فغالب محل فأقرب

محل

محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحو وثني ثلث خمسه وأنثى وخنثى نصف حر ومن لم يبلغه اسلام ان تمسك بما لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي

(فصل) في موضحة رأس او وجه ولو صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها وهاشمة أوضحت أو احوجت له عشر وبدونه نصفه ومنقلة خمسة عشر او مأمومة ثلث دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين ولو أوضح وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وفي الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة والا فحكومة ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحته عمدا وغيره أو شملت رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت من جانب في آخر فجائفتان

(فصل) في اذنين ولو بايباس دية وبعض قسطه وبايبسه حكومة وكل عين نصف ولو عين أحول وأعمش وأعور وبها بياض لا ينقص ضوأ فان نقصه فقسط ان انضبط والا فحكومة وكل جفن ربع ولو لأعمى وكل من طرفي مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية ولأخرس حكومة وكل سن نصف عشر وان كسر ما ظهر دون السنخ أو عادت وقلعت حركتها او نقصت منفعتها فان بطلت منفعتها فحكومة زائدة ولو قلعت الاسنان فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش وفي لحيين دية

ولايدخل فيهما ارش اسنان وكل يد ورجل نصف فان قطع من فوق
كف أو كعب فحكومة أيضا وكل أصبع عشر دية وأنملة ابهام نصفه
وغيرها ثلثه وحلمتيها ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من انثيين واليين
وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان بقي حياة مستقرة ثم
مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها اقسطه
منها كبعض مارن وحلمة

(فصل) تجب دية في عقل فان زال بماله ارش وجب مع دية فان
ادعى زواله اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطي بلا حلف
والا حلف جان وفي سمع ومع أذنيه ديتان ولو ادعى زواله فانزعج لصياح
في غفلة حلف جان والا فدع ويأخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف
والا فحكومة باجتهاد قاض كشم وضوء ولو فقأ عينيه لم يزد وان ادعى
زواله سئل اهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفي كلام
وان لم يحسن بعض حروف لابجناية وتوزع على ثمانية وعشرين
حرفا عربية ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه
او عكس فنصف دية وفي صوت فان زال معه حركة لسان فديتان وفي
ذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع
عليهن فان نقص فكسمع وفي مضغ وجماع وقوة امناء وحبل
وافضائها وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطء الا به فليس لزوج
وطؤها ولو أزال بكارتها فلا شيء أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به
وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة وفي بطش ومشي ونقص كل كسمع
ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان *(فرع)*
دخل ما يوجب ديات فمات منه أو حزه الجاني قبل اندمال واتحد الفعل

والواجب

والموجب عمدا أو غيره فدية

(فصل) تجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته فان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص الى البرء ولا تبلغ حكومة ماله مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له دية نفس او متبوعه فان بلغت نقص قاض شيأ باجتهاده والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في حر والا فنسبته من قيمته ففي ذكره وانثييه قيمتاه

(باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة)

صاح أو سل سلاحا فان كان على غير قوي تمييز بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد والا فهدر كما لو وضع حرا بمسبعة فأكله سبع وان عجز عن تخلصه ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ ولو ألقت جنينا ببعث نحو سلطان اليها ضمن ولو تبع بنحو سلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار عالما به لم يضمنه او جاهلا او انخسف به سقف ضمنه كأن علم صبيا العوم فغرق أو حفر بئرا عدوانا او بدهليزه وسقط فيها من دعاه جاهلا بها ويضمن ما تلف بقمامات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق أو بجناح أو ميزاب الى شارع وان جاز اخراجه فان تلف بالخارج فالضمان أو بالداخل فنصفه كجدار بناه مائلا الى شارع ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فعلى الاول فان وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما آخر فالضمان أثلاث أو وضع حجرا

فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر فان ضاق هدر قاعد ونائم وضمن واقف

(فصل) اصطدم حران فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى كل أو في تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا ضمنهما ودابتيهما أو رقيقان فهدر أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه كما لو قال ألق متاعك وعلى ضمانه أو نحوه وخاف غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو قتل حجر منجنيق أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم بلا قصد فخطأ أو به فعمد ان غلبت الاصابة

(فصل) عاقلة جان عصبته وقدم أقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق أبي الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن عمها او عتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة وخنثى سنتين في الاولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا في كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين ففي ثلاث وأجل نفس من زهوق وغيرها من جناية ومن مات في أثناء سنة فلا شيء ويعقل كافر ذو ... مات عن مثله

لافقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه
وعلى غني ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف
دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربعه ربعه

(فصل) مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها
وفداؤه بالاقل من قيمته والارش وقتها ان منع بيعه ثم نقصت قيمته
والا فوقت فداء ولو جنى قبل فداء باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته
والارشين ولو قتله فداه بالاقل كأم ولد وجناياتها كواحدة ولو
هرب اومات برئ سيده الا ان طلب فمنعه ولو اختار فداء فله رجوع
وبيع

(فصل) في كل جنين انفصل او ظهر ميتا اولا وفيه صورة خفية
بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم غرة وان انفصل حيا
فان مات عقبه اودام ألمه فمات فدية والا فلا ضمان والغرة رقيق مميز
بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الام وتفرض كأب دينا ان فضلها
فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من
جناية الى القاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة

(فصل) على غير حربي ولو صبيا او مجنونا او رقيقا او معاهدا او شريكا
كفارة بقتله معصوما عليه ولو معاهدا او جنينا وعبده ونفسه

(باب دعوى الدم والقسامة)

شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله عمدا أو شبهه أو خطأ
افرادا أو شركة فان أطلق سن استفصاله وملزمة وتعين مدعى
عليه وأن يكون كل غير حربي مكلفا وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى
انفراده بقتل ثم على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا وفسره بغيره عمل

بتفسيره وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي كأن وجد قتيل او بعضه في محلة أو قرية صغيرة لاعدائه أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا بطل او ومجهول والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة وهي حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا أو مرتدا وتأخيره ليسلم أولى خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه ووزع على ورثته بحسب الارث ويجبر كسر ولو نكل أحدهما او غاب حلفها الآخر وأخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية فان حضر آخر فكذا ان لم يكن ذكره في الأيمان والا اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له

(فصل) انما يثبت قتل بسحر باقرار وموجب قود بحجة أو بعدلين ومال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن قود لم يقبل للمال الا خبران كارش هشم بعد ايضاح وليصرح الشاهد بالاضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه او فقتله وتثبت دامية بضربه فأدماه أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه ويجب لقود بيانها وتقبل شهادته لورثته بجرح اندمل أو بمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة

جناية يحملونه اولوشهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الاولين فان صدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا بطلتا ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت ولالوث

(كتاب البغاة)

هم مخالفو امام بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم ويجب قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا والا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما يقبل قضاؤنا ان علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة لهم لا خراج أوجزية وفي عقوبة الا ان ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر كذي شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أوشبهة أزالها فان أصروا وعظهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فان استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا او امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن غائلتهم ما أخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو امنوا حربيين ليعينوهم

نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا انهم محقون وأن لنا اعانة المحق فلا ويقاتلون كبغاة

(فصل) شرط الامام كونه أهلا لقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الامام بجعله الامر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير أهل

(كتاب الردة)

هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما أو قولا أو فعلا استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو القاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه ولو ارتد فجن أمهل ويجب تفصيل شهادة بردة ولو ادعى اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف أو بردته فلا تقبل ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فان بين سبب ردته فنصيبه فيء والا استفصل وتجب استتابة مرتد حالا فان أصر قتل أو أسلم صح ولو زنديقا وفرعه ان انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم أو مرتدون فمرتد وملكه موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف ان أسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض

(كتاب

(كتاب الزنا)

يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بإيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة أو مبيحة ومحرما وإن تزوجها لا بغير إيلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم وفي دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم أو وطء بإكراه أو بتحليل عالم أو لميتة أو بهيمة والحد لمحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها بإقرار والمحصن مكلف حر ولو كافر وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض إن رجي برؤه والإجلاد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فإن كان خمسون فمرتين مع مس الأغصان له أو انكباس فإن برئ أجزأه وتعيين الجهة للإمام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد لمحله أو لدون المسافة منه جدد ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فإن امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حر ويثبت بإقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر ثم رجع سقط لا إن هرب أو قال لا تحدوني ولو شهد أربعة بزناها وأربعة بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه الإمام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الإمام أو السيد ولو فاسقا ومكاتبا فإن تنازعا فالإمام وللسيد تعزيره وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلا

(كتاب حد القذف)

شرطه في القاذف ما في الزاني واختيار وعدم إذن وأصالة ويعزر مميز

وأصل وحد وغاوون وغيره أربعون وفي المقذوف احصان وتقدم في اللعان ولو شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيدا أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف

(كتاب السرقة)

أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفي المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حلي لا يساوي ربعا مضروبا ولا بما نقص قبل اخراجه ولو بما دون نصابين اشتركا في اخراجه ولا بغير مال بل بثوب رث في جيبه تمام نصاب جهله وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه أو وانصب من وعاء بثقبه له أو أخرجه دفعتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل اخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بمال فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أو لهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبمال زوجه وبنحو باب مسجد لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أو سيده وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ في بعض عرفا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز لا ان وضعه بقربه بلا

بلاحظ قوي أو انقلاب عنه ودثر منفصلة عن العمارة حرز بلا لاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه ومتصلة حرز باغلاقه مع ملاحظ ولو نائما أو مع غيبته زمن أمن نهارا وخيمة ومافيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع بقربه والا فحرزان مع حافظ قوي ولو نائما بقربها وماشية بصحراء محرزة بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ وبرية محرزة بحافظ ولو نائما وسائرة محرزة بسائق يراها أو قائد أكثر الالتفات لها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران محرز

(فصل) يقطع مؤجر حرز ومعيره لا من سرق مغصوبا أو من حرز مغصوب أو مال من غصب منه شيأ ووضعه معه في حرز ولو نقب في ليلة وسرق في أخرى قطع الا ان ظهر النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع كما لو وضعه في النقب فأخذه الآخر ولو رماه الى خارج الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيرا معه مال يليق به أو نائما على بعير فأخرجه عن قافلة فان كان رقيقا قطع كما لو نقل من بيت مغلق الى صحن دار أو نحو خان بهما مفتوح لا بفعله

(فصل) تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وباقرار بتفصيل فيهما وقبل رجوع مقر بقطع ومن أقر بعقوبة لله فللقاضي تعريض برجوع ولا قطع الا بطلب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالا وبزنا بأمته حد حالا ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى السارق رد ماسرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق مرارا فان عاد

فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط القطع

(باب قاطع الطريق)

هو ملتزم مختار مخيف يقاوم من يبرز له بحيث يستغوث فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فعكسه أو بقتل قتل حتما أو وأخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فان خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب فى قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفء ولو مات فدية ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حدا وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه

(فصل) من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فان أخر مستحق الجلد صبر الآخران حتى يستوفى أو القطع صبر مستحق القتل فان بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية أو عقوبات لله قدم الاخف أو ولآدمى قدم حقه إن لم يفوت حق الله أو كانا قتلا

(كتاب الاشربة)

كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو أو عطش أو دردياً على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به وإن جهل الحد لا لتداو وأو عطش ومسيغ لكا ويحقن وسعوط وحد حر أربعون

وغيره عشرون ولاء بنحو سوط وأيد وللامام زيادة قدره وهي تعازير
وحد باقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكرا وسوط العقوبة بين
قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء ويتقي المقاتل
والوجه ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره ولا في
مسجد فان فعل أجزأ

(فصل) عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب
باجتهاد امام ولينقصه عن أدنى حد المعزر وله تعزير من عفا عنه
مستحقه

(كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن)

له دفع صائل على معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير
مسلم محقون الدم فيهدر ولا جزية ساقطة وليدفع بالاخف ان أمكن
كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل ولو
عضت يده خلصها بفك فم فبضرب به فبسلها فان سقطت اسنانه هدرت
كأن رمى عين ناظر عمدا اليه مجردا أو الى حرمته في داره من نحو
ثقب بخفيف لا كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير متجردة وحليلة ومتاع
فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه مضمون
لا الحد والزائد في حد يضمن بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن أخطر
ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون ان زاد خطر ترك ولو لم يزد علاج
لا خطر فيه فلو مات بجائز فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظة في
ماله وما وجب بخطأ امام فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين ليسا أهلا فان
قصر فالضمان عليه والا فعلى عاقلته ولا رجوع لا على متجاهرين

بفسق ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد بأمر امام كفعله وان علم خطأه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها وسن اسابيع ثاني ولادة ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولي ومؤنته في مال مختون

(فصل) صحب دابة ضمن ما أتلفته غالبا وتلف ببولها وروثها أو ركضها بطريق لكن من حطبا فخك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام أو في غيره والتالف مدبرا وأعمى أو معهما ولم ينبههما وان كانت وحدها فأتلفت شيأ ضمنه ذو يد فرط لا ان قصر مالكه واتلاف عاد مضمن

(كتاب الجهاد)

هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام بحجج الدين وبحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبأمر بمعروف ونهي عن منكر واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم وما يتم به المعاش ورد سلام على جماعة وابتداؤه سنة لا على فحو قاضي حاجة وآكل ولا رد عليه وانما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر بلا اذن رب دين حال وجهاد ولد بلا اذن اصله المسلم لا سفر تعلم فرض فان اذن ثم رجع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه وان دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن وعلى من بها بقدر كفاية واذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسر اله استسلام ان علم انه ان امتنع قتل وامنت المرأة فاحشة والا تعين ولو

أسروا مسلما الزمنا نوصن خلاصه ان رجى

(فصل) كره غزو بلا اذن امام وسن أن يؤمر على سرية بعضها ويأخذ البيعة بالثبات ولها كثراه كفار واستعانة بهم ان امناهم وقاومنا الفريقين وبعبيد ومراهقين أقوياء باذن مالك أمرهما والكل بذل أهبة وكره قتل قريب ومحرم اشد الا أن يسب الله أو نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا لرسل وحصار كفار وقتالهم بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وان كان فيهم مسلم ورمي متترسين في قتال بذراريهم او بآدمي محترم ان دعت ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة وشارك مالم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويجوز بلا كره لقوى اذن له امام مبارزة فان طلبها كافر سنت له والا كرهت وجاز اتلاف لغير حيوان من أموالهم فان ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم الا لحاجة

(فصل) ترق ذرارى كفار وعبيدهم بأسر ويفعل الامام في كامل ولو عتيق ذمى الاحظ من قتل ومن وفداء بأسرى أو بمال وارقاق فان خفي حبسه حتى يظهر واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه والخيار في الباقي لكن انما يفدى من له عز بسلم به وقبله يعصم دمه وماله وفرعه الحر الصغير أو المجنون لا زوجته فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق ولا يرق عتيق مسلم واذا رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم

بلا رضا غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود الى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموما وعلف شعيرا ونحوه وذبح لا كل بقدر حاجة ومن عاد الى العمران لزمه رد ما بقي الى الغنيمة ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجورا اعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب ولذي قربى والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه والاقسمت ان أمكن والاأقرع وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه أجرة وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه الا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة غربيها وأبنيته يجوز بيعها وفتحت مكة صلحا ومساكنها وأرضها المحياة ملك

(فصل) لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربي محصور وغير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر فأقل بما يفيد مقصوده ولو رسالة واشارة ان علم الكافر الامان وليس له نبذه بلا تهمة ويدخل فيه ماله وأهله بدارنا ان أمنه امام وكذا بدارهم ان شرطه امام وسن لمسلم بدار كفر أمكنه اظهار دينه ولم يرج ظهور الاسلام بمقامه هجرة ووجبت ان لم يمكنه وأطاقها كهرب أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على انهم في أمانه أو عكسه حرم فان تبعه احد فقاتل او على أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه هاجر حرم وفاء ولامام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بأمة منها فان فتحها بدلالته وفيها الامة حية ولم تسلم

قبله أعطيها او أسلمت قبله و بعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها والا فلا شئ له

(كتاب الجزية)

أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما في البيع وهي كأقررتكم او أذنت في اقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق كافر في دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بامان مسلم وفي العاقد كونه اماما وعليه اجابة اذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه متمسكا بكتاب جدا أعلى لم نعلم تمسكه به بعد نسخه وزاد كراغير صبي ومجنون وتلفق افاقة جنون كثر ولو كمل عقد له ان التزم جزية والا بلغ المأمن وفي المكان قبوله فيمنع كافر اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها فلو دخله بلا اذن امام أخرجه وعزر عالما بالتحريم ولا يأذن له الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا فلا يأذن له الا بشرط أخذ شئ منها ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فان مات وشق نقله دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فان كان رسولا خرج له امام يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل وفي المال كونه دينارا فأكثر كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر وسن مماكسة غير فقير فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني بأربعة ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه فجزيته كدين آدمي أو في اثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وأن يشرط على غير فقير ضيافة من يمر بهم زائدة على جزية ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا ومنزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم

وقدرهما الكل منا والعلف لاجنسه وقدره الا الشعير فمقدره وله
اجابة من طلب أداء جزية باسم زكاة ان رآه وتضعيفها عليه لا الجبران
ولا يأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية

(فصل) لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن
مسلم الا ان شرطا أو انفردوا بجوارنا وضمان ما تلفه عليهم نفسا ومالا
ومنعهم احداث كنيسة ونحوها وهدمهما الا ببلد فتحناه صلحا وشرط
لنا مع احداثهما أو ابقائهما أولهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار
مسلم وركوبا لخيل وبسرج او ركب نحو حديد والجاؤهم لزحمتنا الى
أضيق طريق وعدم توقيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وأمرهم بغيار
أو زنار فوق الثياب وبتمييزهم بنحو خاتم حديد ان تجردوا بمكان به مسلم
ومنعهم اظهار منكر بيننا فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم
ولو قاتلونا او أبوا جزية أو اجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو
بنكاح أو دل اهل حرب على عورة لنا أو دعا مسلما الكفر أو سب الله
أو نبيا أو الاسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو نحوها انتقض عهده
ان شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل او بغيره ولم يسأل
تجديد عهد فللامام الخيرة فيه فان اسلم قبلها تعين من ومن انتقض
أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها

(كتاب الهدنة)

انما يعقدها لبعض اقليم والٍ أو امام ولغيره امام لمصلحة كضعفنا
أو رجاء اسلام أو بذل جزية فان لم يكن ضعف جازت الى اربعة اشهر
والا فالى عشر سنين بحسب الحاجة فان زيد بطل فى الزائد ويفسد

العقد اطلاقه وشرط فاسد كمنع فك اسرانا أو ترك مالنا لهم أو رد مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال اليهم وتصح على أن ينقضها امام أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم أو صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي أو تنقض بتصريح أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيهم واذا انتقضت جازت اغارة عليهم ببلادهم وله بأمارة خيانة نبذ هدنة لا جزية ويبلغهم مأمنهم ولو شرط رد من جاء منهم أو أطلق لم يرد واصف اسلام الا ان كان في الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته أو غيرها وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولنا التعريض لبه ولو شرط رد من ارتد لزمهم الوفاء فان أبوا فناقضون وجاز شرط عدم رده

(كتاب الصيد والذبائح)

أركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم ومرىء من مقدور وقتل غيره بأي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه أو أذنه عصى وشرط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجده ميتا الا ان رماه ظانه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر ابل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضطجعا لجنب أيسر مشدود القوائم غير رجل يمنى وأن يقطع الودجين ويحد مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمي الله وحده

ويصلي على النبي وفي الذابح حل نكاحنا لأهل ملته وكونه في غير
مقدور بصيرا وكره ذبح أعمى وغير مميز وسكران وحرم ما شارك فيه من
حل ذبحه غيره لا ما سبق اليه آلة الاول فقتلته أو أنهته الى حركة
مذبوح وفي الذبيح كونه مأكولا فيه حياة مستقرة ولو أرسل آلة على
غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حل الاعضوا أبانه بجرح
غير مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح يزهق ولو
بسهم لا بجارحة وفي الآلة كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر
الا عظما فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة أو بثقل ومحدد
كبندقة وسهم حرم لا ان جرحه سهم في هواء وأثر فسقط بأرض
ومات أو قتل باعانة ريح للسهم أو كونها في غير مقدور جارحة سباع
أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة بان تنزجر بزجر وتسترسل بارسال
وتمسك ولا تأكل منه مع تكرر يظن به تأدبها ولو تعلمت ثم أكلت
من صيد حرم واستؤنف تعليمها

* (فصل) * يملك صيد بابطال منعته قصدا كضبط بيد وتذفيف
وازمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منه ولا
يزول ملكه عنه بانفلاته وبارساله ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه
تمكين فان عسر تمييز لم يصح تمليك احدهما شيأ منه لثالث فان علم
العدد واستوت القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته
فلهما او أحدهما فله أو مرتبا وأبطلها أحدهما فله ثم بعد ابطال
الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول أرش أو في
غيره أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن للاول ولو ذفف احدهما

فيه وازمن الآخر وجهل السابق حرم

(كتاب الاضحية)

التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها ازالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى يضحي وسن ان يذبح رجل بنفسه وان يشهد من وكل وشرطها تم وبلوغ ضأن سنة أو اجذاعه وبقر ومعز سنتين وابل خمسا وفقد عيب ينقص ما كولا ونية عند ذبح او تعيين لا قيام عين بنذر وان وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز ويجزئ بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر الى آخر تشريق والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فان تلفت في الثانية بقي الاصل أو في الاولى بلا تقصير فلا شيء أو به لزمه الاكثر من مثلها وقيمتها يشترى بها كريمة أو مثلين فأكثر وسن أكل من أضحية تطوع واطعام أغنياء لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم منها والافضل بكلها الا القما يأكلها وسن ان يجمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة كهي وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو ميتا ولا لرقيق فان أذن سيده وقعت لسيده أو للمكاتب

(فصل) سن لمن تلزمه نفقة فرع أن يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر شاتان ولغيره شاة وطبخها وبحلو وأن لا يكسر عظمها وان تذبح

سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته
ذهبا ففضة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو
حين يولد

(كتاب الاطعمة)

حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك في حياة أو موت وكره قطعها حية
وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان
بر جنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع
وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة
وكركي وإوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما على شكل عصفور بأنواعه
كعندليب وصعوة وزرزور لا حمار أهلي ولا ذو ناب ومخلب كأسد
وقرد وصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبغاثة وببغا وطاوس
وذباب وحشرات كخنفساء ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه كعقرب
وحية وحدأة وفأرة وسبع ضار وخطاف ونحل ولا ما تولد من
مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة
حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا فالأكثر فقريش فإن
اختلفت أو لم تحكم بشيء اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم
وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكره
لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن أن يناوله مملوكه وعلى مضطر سد
رمقه من محرم وجده فقط وليس نبيا إلا أن يخاف محذورا فيشبع وله
قتل غير آدمي معصوم لأكله ولو وجد طعام غائب أكل وغرم
أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فإن آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه

لمعصوم

المعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والافي ذمة ولاثمن ان لم يذكر فان منع فله قهره وان قتله أو وجد ميتة وطعام غير لم يبذله أو وصيدا حرم باحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه لا كله ان فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل

(كتاب المسابقة)

هي سنة ولو بعوض ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها كون المعقود عليه عدة قتال كذي حافر وخف ونصل ورمي بأحجار ومنجنيق لا كطير وصراع وكره بحجن وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجنسا أو بغلا وحمارا وعلم مسافة ومبدا مطلقا وغاية لراكبين ولراميين ان ذكرت وتساو فيهما وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين ويتعينون بها وامكان سبق كل وقطعه المسافة بلا ندور وعلم عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفء هو ومركوبه يغنم ولا يغرم فان سبقهما أخذ العوضين أو سبقاه وجا آمعا أو لم يسبق أحد فلا شئ لاحد أو وجاء مع أحدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه والا فعوض المتأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الاول أو دونه صح وسبق ذي خف بكتد وذي حافر بعنق وشرط المناضلة بيان بادئ وعدد رمي واصابة وبيان قدر غرض وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة بأن يبدر أحدهما باصابة المشروط من عدد معلوم مع استوائهما في المرمي أو اليأس منه فيها ومحاطة بأن تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق على

المبادرة وأقل نوبة ولا قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله وشرط منعه مفسد وسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجردها أو خرق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وان سقط أو مرق بان ينفذ فان أطلقا كفى القرع ولو عين زعيما حزبين متساويين جاز لا بقرعة فان عين من ظنه راميا فاخلف بطل فيه وفي مقابله لا في الباقي ولهم الفسخ فان أجازوا وتنازعوا في مقابله فسخ واذا فضل حزب قسم العوض بالسوية لا بالاصابة الا ان شرط وتعتبر بنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له والا لم يحسب عليه ان لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له والا حسب عليه ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط حسب له

(كتاب الايمان)

اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره أو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان أراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها وحروف القسم باء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث آخره أو تسكينه فكناية وأقسمت أو أقسم او حلفت او أحلف بالله لأفعلن يمين الا ان نوى خبرا وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين ان أراد يمين نفسه لا ان فعلت كذا فانا يهودي أو نحوه وتصح على ماض وغيره

وتكره الا في طاعة ودعوى وحاجة فان حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو عكسهما كره وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالي

(فصل) خير في كفارة يمين بين اعتاق كظهار وغذاء عشرة مساكين كل مدا من جنس فطرة أو مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير لا نحو خف فان عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فان كان أمة تحل لم تصم الا باذن كغيرها والصوم يضره وقد حنث بلا اذن ومبعض كحر في غير اعتاق

(فصل) حلف لا يسكن أو لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه كالو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل لا ان خرج أحدهما حالا أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك فاستدام ويحنث باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطا لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث أو لا يدخل دار زيد حنث بما يملكها أو تعرف به فان أراد مسكنه فيه أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث الا أن يشير ولم يرد ما دام ملكه أو لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ أو بيتا فبمسماه أو لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وان استثناه وفي نظيره من السلام يحنث ان لم يستثنه

(فصل) حلف لا يأكل رؤسا حنث برؤس نعم لا برؤس طير وصيد

الا ان كان من بلد تباع فيه مفردة أو بيضا فيه فارق بانضمامها كدجاج ونعام أو نحما فيطلم ما أكول ولو لحم رأس ولسان لاسمك وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب لابطن وعين والشحم عكسه والالية والسنام ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول احدهما الآخر والدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش والخبز كل خبز ولو من ارز وباقلا وذرة وحمص وان ثرده والطعام قوتا وفاكهة والفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا ورطبا ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لاقثاء وخيارا وباذنجانا وجزرا ولا يتناول التمر يابسا ولا البطيخ والتمر والجوز هنديا ولا الرطب تمرا وبسرا ولا العنب زبيبا وعكوسها ولو قال لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها أو ذا فبالجميع أو ذا الرطب فأكله تمرا أو لا أكلم هذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا لم يحنث أو لا آكل من ذى البقرة أو من ذى الشجرة حنث بما يؤكل منهما لا بولد ولبن ونحو ورق أو لا آكل سويقا فسفه أو تناوله الة أو مائعا فأكله بخبز حنث لا ان شرب به أو لا أشرب به فبالعكس أو لا آكل سمنا فأكله بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث

(فصل) حلف لا يأكل ذى التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت أو ذى الرمانة لم يبر الا بالجميع أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما او لا ذا ولا ذا حنث به أو ليأكلن ذا غدا فتلف أو مات في غد بعد تمكنه أو أتلفه قبله حنث أوليقضين حقه عند رأس الهلال فليقض عند غروب آخر الشهر فان خالف مع تمكنه

حنث لا ان شرع في مقدمة القضاء حينئذ فتأخر أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة أو لا يكلمه فسلم حنث عليه لا ان كاتبه أو راسله أو أشار اليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبر ودين ولو مؤجلا لا بمكاتب أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما أو وكزا ولا يشترط ايلام الا أن يصفه بنحو شديد أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة أو في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل أو مائة مرة لم يبر بهذا أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو بوقوف أو بفلس أو أبرأه أو أحال أو احتال حنث لا ان فارقه غريمه وان استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو رديئا لم يحنث أو لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي فرآه بر بالرفع الى قاضي البلد فان مات وتمكن فلم يرفعه حنث أو الى قاض بر بكل قاض أو الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا فان نوى ما دام قاضيا وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث

(فصل) حلف لا يفعل كذا وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد الا بنسك أو لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما الا ان اختلط بغيره ولم يظن أكله منه أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة

*(كتاب النذر)

أركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف

فيما يشذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله علي اوعلي كذا وفي المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر لجاج بأن يمنع أو يحث أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته فعلي كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا أو عند وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تعجيله فان قيد بتفريق أو موالاة وجب أو سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطر من غيرها استئناف سنة الا ان شرط تتابعها او مطلقة وجب تتابعها ان شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة أو الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما مر أو في شهرين لزمه صومهما تباعا وسبقا أو يوم بعينه من جمعة تعين فان نسيه صام يومها ومن نذر اتمام نفل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينعقد او يوم قدوم زيد انعقد فان صامه عنه والا فان قدم ليلا أو يوما ما مر سقط والا لزمه القضاء أو التالي له وأول خميس بعد قدوم عمرو فقدم في الاربعاء صام الخميس عن أولهما وقضى الآخر

(فصل) نذر اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك أو المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه او أن يحج او يعتمر ماشيا لزمه مشي من حيث أحرم فان ركب اجزأه ولزمه دم أو نسكا وعضب اناب وسن تعجيله اول

تمكنه فان مات بعده فعل من ماله أو ان يفعله عاما معينا وتمكن لزمه فان فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ أو نسيان بعد احرامه قضى أو صلاة أو صوما فى وقت ففاته قضى او اهداء شئ الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل وصرفه لمساكينه أو تصدقا على أهل بلد معين لزمه أو صوما بمكان لم يتعين او صلاة به فكاعتكاف او صوما فيوم او أياما فثلاثة او صدقة فبمتمول او صلاة فركعتان بقيام قادر أو صلاة قاعدا جاز قائما لاعكسه أو عتقا فرقبة او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت

●(كتاب القضاء)●

توليه فرض كفاية فمن تعين له فى ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان افضل منا او مفضولا ولم يمتنع الافضل كره له أو مساويا نكذا ان اشتهر وكفى والا سنا له وشرط القاضى كونه اهلا للشهادات كافيا مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها وحال الرواة ولسان العرب وأقوال العلماء فان فقد الشرط فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وسن للامام أن يأذن للقاضى فى الاستخلاف فان أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الاذن مطلقا وشرطه كالقاضى الا أن يستخلفه فى خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشرط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض بمحل ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلا للقضاء فى غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله ان لم يكن أحدهما قاضيا ولا يكفى رضا جان فى

ضرب بدية على عاقلته ولو رجع احدهما قبله امتنع

(فصل) زالت أهليته بنحو جنون واغماء انعزل فلو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللامام عزله بخلل وبأفضل وبمصلحة والا حرم ونفذ ان وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علقه بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لاقيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو ادعى على متول جورا في حكم لم يسمع الا ببينة أو ما لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيئا فكغيرهما

(فصل) تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران أو باستفاضة وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولا في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن وجده عدلا قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه او ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرط فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا ومترجمين وأصم مسمعين اهلي شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكيين ودرة للتأديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ويجلس ارفقها وكره مسجدا وقضاء عند تغير خلقه بنحو غضب وان يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء

وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته أو زاد عليها في محلها او من له
خصومة والا جاز وسن أن يثيب عليها او يردها أو يضعها بيت المال
ولا يقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة لله أو قامت بينة بخلافه ولا
لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكل غيره ولو
أقر مدعى عليه او حلف المدعي أو اقام بينة وسأل القاضي أن يشهد
بذلك او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه أو ان يكتب له محضرا
أو سجلا سن اجابته ونسختان احداهما له والاخرى بديوان الحكم
واذا حكم فبان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص أو اجماع او قياس
جلي بان أن لا حكم وقضاء رتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا ولو رأى
ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انه حكم او شهد بها لم يعمل
به حتى يذكر وله حلف على ماله به تعلق اعتمادا على خط نحو مورثه ان
وثق بأمانته وله رواية الحديث بخط محفوظ

(فصل) تجب تسوية بين الخصمين في الاكرام كقيام ودخول
واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم واذا
حضرا سكت او قال ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه
بالجواب فان أقر فذاك أو انكر سكت او قال للمدعي ألك حجة فان قال
لي حجة وارید تحليفه مكن اولا ثم اقامها قبلت واذا ازدحم مدعون
قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن تقديم مسافرين مستوفزين
ونسوة ان قلوا وحرم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل
بعلمه والا استزكاه كأن يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه
ويبعث به لكل مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة

ويكفي انه عدل وشرط المزكي كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او بجوار او معاملة ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة او سماعا منه او استفاضة ويقدم على تعديل فان قال المعدل تاب من سببه قدم ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدل

(باب القضاء على الغائب)

هو جائز في غير عقوبة لله ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب تحليفه بعد حجته ان الحق عليه يلزمه اداؤه كالو ادعى على صبي ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف ولو حضر وقال ابرأني موكلك امر بالتسليم وله تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا حكم بمال وله مال في عمله قضاه منه والا فان سال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب انهاه باشهاد عدلين بحكم او بسماع حجة ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين وختمه ويشهدان بما جرى ان انكر الخصم فان قال ليس المكتوب اسمي حلف ان لم يعرف به او اثبت الخصم وثبت انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه معاصرا للمدعي والا فان مات او انكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافهه الحاكم في عمله بحكمه قاضيا امضاه في عمله وهو قضاء بعلمه والانهاء بحكم يمضي مطلقا وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه

(فصل) ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كحيوان وعقار عرفا سمع حجته وحكم بها او كتب الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي

ويعتمد في عقار لم يشتهر حدوده أو لا يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن أمة والا فمع أمين فان قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل أو عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر المدعى عليه العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها فان نكل حلف المدعي أو أقام حجة كلف الاحضار وحبس عليه فان ادعى تلفها حلف ولو غصبه عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية أم لا فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي أو بدله ان تلف أو ثمنه ان باعه سمعت واذا أحضرت العين فثبتت للمدعي فمؤنة الاحضار على خصمه والا فهي ومؤنة الرد عليه

(فصل) الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماعها فولي أعيدت ولو استعدى على حاضر أحضره بدفع ختم فان امتنع بلا عذر فرتب لذلك بأعوان السلطان وعزره أو غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب والا أحضره من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

(كتاب القسمة)

قد يقسم الشركاء وحاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه أهليته للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم أو جعله حاكما فيه وأجرته من بيت المال فعلى الشركاء فان استأجروه وسموا وعين كل قدر لزمه

والا فالاجرة على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر أجبر بطلب الآخر لا عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع (أحدها) بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع فيجزأ ما يقسم بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جزئ على أقلها ويجتنب تفريق حصة واحد (الثاني) بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة أعيانا ان زالت الشركة (الثالث) بالرد كأن يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا يمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضا بعد قرعة كرضينا بهذه والاول افراز وغيره بيع ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض وهي بالاجزاء نقضت وان لم يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت والا بطلت فيه

(كتاب الشهادات)

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم عدل بان لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته كلعب بنرد

وبشطرنج ان شرط مال والا كره كغناء بلا آلة واستماعه لا حداء
ودف ولو بجلاجل واستعمال آلة مطربة كطنبور وعود
وصنج ومزمار عراقي ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط
واستماعها لا رقص الا بتكسر ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه الا
بفحش أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة والمروءة توقي
الادناس عرفا فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء
أو قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس واكثار
ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دنيئة
كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع أو دفع ضر فترد
لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وببراءة
مضمونه ومن غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر ولبعضه
لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه وأخيه
وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد اثنان لاثنين
بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو
شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل على عدو دين
ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله ان لم
يذكر ما ينفي الاحتمال ولا مبادر الا في شهادة حسبة في حق لله أو ما له
فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة
وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر
أو بدار لا سيادة أو عداوة أو فسق وانما يقبل غيرها من فاسق او خارم
مروءة بعد توبته وهي ندم باقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة
ادمي وقول في قولي كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء

سنة في فعلي وشهادة زور وقذف ايذاء
(فصل) لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زنا أربعة ولمال
وما قصد به مال كبيع واقالة وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير
ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق واقرار بنحو زنا
وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان ولما لا يرونه غالبا
كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن
مر وبأربع ولا يثبت برجل ويمين الا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت
شيء بامرأتين ويمين ويذكر في حلفه صدق شاهده وانما يحلف بعد
شهادته وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه فان نكل فله أن يحلف
يمين الرد ولو قال ان بيده أمة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي
مني وحلف مع شاهد ثبت الايلاد لا نسب الولد وحريته أو غلام كان لي
واعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم
وأقاموا شاهدا وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر
ونكل وغيره اذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة وشرط
لشهادة بفعل كزنا ابصار فيقبل أصم وبقول كعقد هو وسمع فلا يقبل
أصم وأعمى الا أن يقر في أذنه فيمسكه حتى يشهد أو يكون عماه بعد
تحمله والمشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول
شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما ان غاب أو مات والا
فباشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على
منتقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدى
بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على عينه

حتى يجهل القاضي بحلية لا باسم ونسب لم يثبتاه ولا معارض شهادة
بنسب وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن
كذبهم وعلم به أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا
أو باستصحاب

(فصل) تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية وكذا الأداء
ان كانوا جمعا فلو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن الا هما أو واحد
والحق يثبت به ويمين ففرض عين وانما يجب ان دعي من مسافة
عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد
على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعها

(فصل) تقبل شهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله وإحصان
وتحملها بأن يسترعيه فيقول اشهد بكذا واشهد اني اشهد على
شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها كاشهد ان لفلان على
فلان ألفا قرضا وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل الا ان يثق
الحاكم بعلمه ولو حدث بالاصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء
كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لاصلين وشرط ولها موت
أصل أو عذره بعذر جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسميه فرع وله
تزكيته

(فصل) رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض
ولا تستوفى عقوبة فان كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات
وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي
تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة أو ولي

ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء الا ان ثبت أن لا نكاح ولو رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم أو بعضهم وبقي نصاب فلا أو دونه فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو رضاع ثلث فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فان رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود احصان أو صفة

(كتاب الدعوى والبينات)

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى عند حاكم وان استحق عينا فكذا ان خشي بأخذها ضررا أو دينا على غيره تمنع طالبه أو ممتنع أخذ جنس حقه فيملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة فله فعل ما لا يصل للمال الا به والمأخوذ مضمون ان تلف قبل تملكه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن وله أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقدا أو دينا وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر أو عينا تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقدا ماليا وصفه بصحة أو نكاحا فكذا مع فكتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط ويزيد فيمن بها رق عجزا عن تصلح لتمتع وخوف زنا ولا يمين على من أقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه واذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال أنا حر اصالة حلف أو رقهما وليسا بيده لم يصدق الا ببينة أو بيده وجهل لقطهما حلف وانكارهما لغو ولا تسمع دعوى بمؤجل

(فصل)

(فصل) أصر على سكوته عن جواب الدعوى فناكل فان ادعى
عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على
نفيها فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه أو شفعة أو
مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى لا تستحق علي شيأ أو لا يلزمني تسليم
شيء وحلف كما أجاب أو مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه لا يلزمني
تسليمه أو ان ادعت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو مرهونا أو مؤجرا
فاذكره لا يجيب فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف بينة أو عينا
فقال ليست لي أو أضافها الى من تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا تنصرف
الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم أو يقيم المدعي بينة وان أقر بها
لحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت فان أقام
المدعي بينة فقضاء على غائب والا وقف الامر الى قدومه وما قبل اقرار
رقيق به كعقوبة فالدعوى والجواب عليه وما لا كارش فعلى السيد
(فصل) سن تغليظ يمين لا في نجس أو مال لم يبلغ نصاب زكاة نقد
ولم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة أسماء وصفات
ويحلف على البت لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعليه أو على نفي
العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية ومن طلب
منه يمين على ما لو أقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على تركه ظلما في
حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدعي صبا بل يمهل حتى يبلغ الا
كافرا أنبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع
بينة المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني فيحلف أنه لم يحلفني مكن
(فصل) نكل كأن قال بعد قول القاضي احلف لا أو أنا ناكل

أو سكت بعد ذلك فحكم بنكوله أو قال المدعى احلف حلف المدعى وقضى له لا بنكوله ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجة بسقط فان لم يحلف المدعى سقط حقه وتسمع حجته فان أبدى عذرا كاقامة حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل خصمه اذلك حين يستحلف الا برضا المدعى وان استمهل فى ابتداء الجواب لذلك أمهل الى آخر المجلس ان شاء ومن طولب بجزية فادعى مسقطا فان وافقت الظاهر حلف والا طولب بها أو بزكاة فادعاه لم يطالب بها ولو ادعى ولى صبى أو مجنون حقا له فأنكر ونكل لم يحلف الولى

(فصل) ادعى كل منهما شيأ وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما أو بيد أحدهما رجحت بينته ان أقامها بعد بينة الخارج ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها الكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال بل ملكى رجح الخارج فلو أزيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ سابق ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من يومئذ ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة ولو اشترى شيأ فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهى آخر ضر

(فصل) اختلفا في قدر مكتري أو ادّعى كل على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق والا فقطنا أو أنه باعه له وأقامها اسقطتا ان لم يمكن جمع والا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني فإن أقام كل بينة مطلقة قدم المسلم وان قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أو جهل دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني أو قال المسلم مات قبل اسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الاسلام فعكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الابوان ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق أو اتحد أقرع والا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه تعين غانم فإن كانا حائزين فاسقين فسالم وثلثا غانم

(فصل) شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة فإذا تداعيا وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا أو ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل كأن وطئا امرأة بشبهة أو أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه فإن تخلل حيضة فللثاني الا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح

(كتاب الاعتاق)

أركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف وأهلية ولاء وفي
العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ
يشعر به صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة أو كناية كلا ملك
لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وصيغة
طلاق أو ظهار ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث وصح معلقا ومضافا
لجزء فيعتق كله ومفوضا إليه فلو قال خيرتك ونوى تفويضا أو
أعتقك إليك فأعتق نفسه عتق وبعوض ولو في بيع والولاء لسيده
ولو أعتق حاملا تبعها الحمل لا عكسه أو مشتركا أو نصيبه عتق
نصيبه وسرى بالإعتاق لما أيسر به ولو مدينا كإيلاده وعليه لشريكه
قيمة ما أيسر به وقت الإعتاق أو العلوق وحصته من مهر لا قيمته من
الولد ولا يسري تدبير ولو قال لموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
فأنكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره أو لشريكه ان أعتقت
نصيبك فنصيبي حر فأعتق وهو موسر سرى ولزمه القيمة فلو قال له
وقال مع نصيبك أو قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو
تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط السراية تملكه باختياره
فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض إلا في ثلث ماله
(فصل) ملك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو وهب
أو وصي له ولم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق وإلا لم يجز ولو ملكه
في مرض موته مجانا عتق من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه
ولا يرثه فإن كان مدينا بيع للدين أو بها فقدرها كملكه مجانا والباقي
من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى

سيده قيمة باقيه

(فصل) أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلاثة معا كذلك وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بأن يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا أو مختلفة كمائة ومائتين وثلثمائة أقرع كما مر فان خرج للثاني عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للاول عتق ثم أقرع فمن خرج تم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط أو عكسه كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك وان لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء سن أن يجزؤا ثلاثة واحد وواحد واثنان فان خرج لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من الاعتاق ولا يحسب من الثلث ومن رق قوم بأقل قيمه من موت الى قبض وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم مائة أقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو لغيره عتق ثم أقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه أو له عتق ربعه وله ربع كسبه

(فصل) من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير فولاؤه له ولعصبته يقدم بفوائده الاقرب وولاء ولده عتيقة من عبد له ولاها فان عتق الاب أو الجد انجر له ولاء أو الاب بعد الجد انجر له ولاء ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء اخوته اليه

(كتاب التدبير)

هو تعليق عتق بموته وأركانه صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت حر أو أعتقتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح مقيدا كان مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كان دخلت الدار فأنت حر بعد موتي وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال ان مت ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لانحو بيعه كاذا مت ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيرا أو قال ان أو متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما فورا في نحو ان ولو قالا لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبا وجنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلما بيع عليه أو كافرا فأسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وبايلاد لا بردة ورجوع لفظا وانكار ووطء وحل له وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق بصفة ويعتق بالاسبق

(فصل) حمل من دبرت حاملا مدبر لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها

بلا موت كمعلق عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كقن فى جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كمعلق عتق بصفة قيدت بالمرض كان دخلت فى مرض موتى فانت حر أو وجدت فيه باختياره وحلف فيما معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

(كتاب الكتابة)

هى سنة بطلب أمين مكتسب والا فمباحة وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما فى معتق وكتابة مريض من الثلث فان خلف مثليه صحت فى كله أو مثله ففى ثلثيه أو لم يخلف غيره ففى ثلثه وفى الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وفى الصيغة لفظ يشعر بها ايجابا ككاتبتك على كذا منجما اذا أديته فانت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وفى العوض كونه دينا ولو منفعة مؤجلا منجما بنجمين فأكثر ولو فى مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو فى أثنائه صحت لا على أن يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجمه وعلق الحرية بأدائه صحت لا البيع وصحت كتابة أرقاء على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح ان اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما ولو عجز فعجزه أحدهما وأبقاه الآخر لم يجز ولو أبرأه من نصيبه أو أعتقه عتق وقوم الباقى ان أيسر وعاد الرق

(فصل) لزم السيد فى صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم

أودفعه من جنسها والحط كون كل في الاخير وبعا فسبعا أولى وحرم تمتع بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لاحد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وبعونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره ومافضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولا يعتق شيء من مكاتب الا باداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال للسيد خذه أو أبرئه عنه فان أبى قبضه القاضي فان نكل حلف سيده ولو خرج المؤدى معيبا ورده أو مستحقا بان أن لا عتق وان قال عند أخذه أنت حر وله شراء اماء لتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطء فان وطئها فلا حد والولد نسيب فان ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولد أو لها وطئها معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض ان امتنع لغرض والا أجبر فان أبى قبض القاضي أو عجل بعضا ليبرئه فقبض وأبرأ بطلا وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع وأدى للمشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

(فصل) الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وان حضر ماله وليس لحاكم أداء منه وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن امهاله أو لبيع عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لاحضار ماله من

دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب في أداء ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود أو أرش مما معه فان لم يكن فله تعجيزه أو على أجنبي لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه مال عجزه الحاكم طلب المستحق وبيع بقدر الارش وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود على قاتله ان كافأه والا فالقيمة وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجزه وشراء من يعتق عليه باذن وتبعه رقا وعتقا

(فصل) الكتابة الباطلة باختلال ركن ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط أو عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب وأخذ أرش جناية عليه ومهر وفي أنه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين وتخالفهما في أن للسيد فسخها وانها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه أو بدله ان كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فان اتحدا فالتقاص ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فان فسخها أحدهما أشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فانكر حلف ولو ادعى كتابة فانكر سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم ان لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد

بغيبته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على فانكر حلف السيد ان عرف ذلك والا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الاول أو بعضا فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبنى أبو كما فصدقاه فمكاتب فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم ان عتق نصيب الآخر فالولاء للاب وان عجز عاد قنا ولا سراية وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بحلفه فان أعتق المصدق وكان موسرا سرى العتق

(كتاب أمهات الاولاد)

حبلت من حر أمته فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهة فحر ولا تصير أم ولد وان ملكها وله انتفاع بأم ولده وارش جناية عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال

يقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ختم الله به رسله المتوسل الى الله بالجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى تم طبع منهج الطلاب النفيس فى فقه مذهب الامام ابن ادريس تأليف امام الائمة الاعلام المعروف بالامام زكريا شيخ الاسلام على ذمة ذى المحيا البشرى الفاضل الشيخ أحمد صبرى بالمطبعة العامرة ذات التحريرات الباهرة فى ظل ذى المناقب الفاخرة

والعطايا

والعطايا الجمة الذاخرة من علا في الخافقين مجده واشتهر بين البرية
جده بجناب عزيز مصر الاعظم والخديو الاكرم مجمل
أقطارها بعدله الجلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على متعه الله
بدوام أنجاله الكرام وحرسهم بعينه التى لا تنام مشمولا بادارة رب
المهارة والفطانه سعادة حسين بك مدير المطبعة والكاغدخانه
ونظر وكيله السالك جادة سبيله من عليه أخلاقه تثنى حضرة محمد
أفندى حسنى وملاحظة ذى القدر المجد حضرة أبى العينين
أفندى أحمد وقد وافق كمال طبعه أواسط أول الربيعين
المشرف بظهور سيد الكونين من سنة أربع وتسعين
ومائتين وألف من هجرة من خلقه الله على
أكمل وصف صلى الله وسلم عليه
وآله وصحبه وكل منتسب
اليه ما ذر شارق
ولمع بارق
آمين

(فهرسة متن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري)

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)